بسم الله الرحمن الرحيم

"ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين"

سورة النمل الآية: 19

الإهداء

إلى من لا يمكن للكلمات أن توفيها حقها.

إلى من لا يمكن لأرقام أن تحظى فضائله.

إلى والدي العزيزين أدامهما الله لي.

إلى إخوتي كل باسمه.

إلى كل من ساهم في هذا العمل المتواضع، إلى كل من أنار دروبنا علما، سواء داخل هذا الماستر أو خارجه.

إلى كل الأصدقاء ورفاق دربي الذين أمضيت معهم أجمل الأوقات، وإلى كل من سقط من قلمي سهوا.

أحبكم في الله .

كلمة شكر

أتقدم أولا بالحمد والشكر لله تعالى على توفيقه ونعمته.

الحمد لله الذي وفقني على إتمام هذا العمل المتواضع.

وشكر خاص لأبي وأمي العزيزين على ما قدماه لي وبارك الله لي فيهما.

إلى كل الضمائر الحية التي تقدر العمل بالقول المأثور من أن الوظيفة مسؤولية وليست سلطة وأخص بالذكر أستاذي الدكتور جواد ملهوف الذي كان نعم المشرف ولم يبخل علي بتوجهاته وأقدر فيه رحابة صدره وكذا روح المسؤولية والعمل الجاد.

كما أتوجه بالشكر الخالص إلى أساتذتي في ماستر تدبير نزاعات الشغل على ما بدلوه من جهد بغية تاطيرنا وتكويننا، وخاصة الدكتور عبد الله أشركي أفقير الذي كان نعم المنسق والساهر على إنجاح مسيرة ماستر تدبير نزاعات الشغل والى الأساتذة الأفاضل الذين شرفونا بقبولهم مناقشة هذا العمل، جزاهم الله عنا كل الجزاء.

التقدير كل التقدير لزميلاتي وزملائي الذين رافقوني في درب

التحصيل المعرفي.

لائحة فك الرموز

م . ش	مدونة الشغل
ق . م . م	قانون المسطرة المدنية
ق.ل.ع	قانون الالتزامات والعقود
م . ج . ع	ملف اجتماعي عدد
م . س	مرجع سابق
ص	صفحة
ط	طبعة

مقدمة

إن تباين العلاقة التي تجمع بين المشغل والأجير وبما تمتاز به برجحان كفة المشغل في أغلب الحالات على كفة الأجير كان لابد من تأطير علاقتهما بنصوص قانونية تراعي خصوصية هذه العلاقة، خاصة بعد أن تبين عدم تناسب مبادئ القانون المدني مع هذه العلاقة، كما هو الشأن بالنسبة لمبدأ سلطان الإرادة والعقد شريعة المتعاقدين اللذين استغلا من طرف المشغلين لفرض ما شاءوا من الشروط على الطبقة العاملة.

ويبقى أهم تحد يواجه المجتمع المغربي بمختلف مكوناته، الذي يعرقل المسيرة التنموية للبلاد، الوضع الذي تعيش في ضله الطبقة العاملة المغربية، والتي تعاني من مختلف أشكال الاستغلال والحرمان من أبسط الحقوق، مما يجعلها معضلة ذات طابع اجتماعي واقتصادي تستوجب التدخل العاجل لمواجهتها بكل الآليات المتاحة والممكنة خاصة وأن ما تقوم به هذه الطبقة في العصر الحاضر، يكتسي أهمية بالغة، نظرا لما تلعبه من دور أساسي في النهوض بالحياة الاقتصادية للمجتمع، وتنمية موارده الطبيعية وتطويرها، وخلق رواج اقتصادي للمجتمع، وتبادل تجاري على الصعيدين الداخلي والخارجي وذلك داخل مجتمع يخيم عليه نوع من الاستقرار السياسي ضمن إطار ديمقراطي تسوده العدالة الاجتماعية.

وقد اضطرت جل التشريعات المقارنة للتدخل من أجل حماية هذه الفئة الضعيفة بمقتضى قواعد آمرة لضبط علاقات الشغل، وجاءت قوانين الشغل بصفة عامة لحماية الطرف الضعيف الأجير من استغلال وبطش صاحب الرأسمال المشغل ولا يمكن تصور قوانين بدون تطبيق وهي مسؤولية يقع الجزء الأكبر منها على القضاء.

وتعد المسطرة المدنية تلك الإجراءات المتبعة التي تكفل حماية الحقوق واقتضائها عند المنازعة فيها، وتتميز قواعد قانون المسطرة المدنية بالطابع الشكلي، لأنها تتناول الإجراءات والشكليات التي يتعين مراعاتها واتخاذها عند التجاء الأفراد إلى القضاء.

أما قانون الشغل فهو مجموعة القواعد القانونية المطبقة على العلاقات الفردية والجماعية الناشئة بين المؤاجرين الخصوصيين من جهة، ومن يشتغلون تحت سلطتهم وإشرافهم من جهة أخرى بسبب الشغل.

وتتجلى العلاقة ما بين قانون المسطرة المدنية، الذي يعتبر قانونا إجرائيا، وقانون الشغل الذي يعتبر قانونا موضوعيا، في أن الأول يرسم السبل الواجب اتخاذها لفك النزاعات أو ترتيب الجزاء الذي قرره قانون الشغل، وذلك عند مخالفته.

ويعتبر القضاء وظيفة من وظائف الدولة، والأسلوب المتحضر لحل الخلافات والمنازعات الناشئة عن تضارب المصالح، وقد عملت كل الدول على الاهتمام بمرفق القضاء و تنظيمه بشكل يتلاءم خصوصياته وكذا بنوع القضايا والمشاكل التي تحتاج إلى تدخل هذه المؤسسة لإعادة الأمن والطمأنينة بين أفراد المجتمع، وإذا كانت هذه الأهداف من أهم الخصائص التي يتميز بها القضاء بصفة عامة فإن القضاء الاجتماعي يتميز بكونه ينضم العلاقة بين طرفين لكل واحد منهما مكانته ودوره داخل المنظومة الاجتماعية، فمن الناحية النظرية تظهر أهمية القضاء الاجتماعي لكونه يستأثر بالنظر في مجموعة من القضايا الخاصة التي قد يتعذر على القضاء المدني النظر فيها لكونه يحتاج إلى أناس متخصصين في مثل هذه القضايا، كما أن القضاء الاجتماعي من شأنه أن يلعب دورا هاما في تحقيق السلم الاجتماعي ومن تم المساهمة في بلوغ التنمية الاجتماعية والاقتصادية للدولة.

أما من الناحية الواقعية فتظهر أهمية القضاء الاجتماعي في كونه الوسيلة المثلى لإعادة التوازن بين طرفي العلاقة التعاقدية، وحمايتها من جميع أشكال التعسف سواء تعلق الأمر بالأجير أو المشغل .

وقد عرف القضاء الاجتماعي المغربي عدة مراحل أملتها مجموعة من الظروف السياسية التي مر منها المغرب منذ مرحلة ما قبل الحماية، ثم الحماية، فالاستعمار وانتهاء بالاستقلال ثم الرغبة في استقلال حقيقي على مستوى التنظيم القضائي الاجتماعي..

ومنذ سنة 1957 والى غاية الإصلاح القضائي لسنة 1974 وعبر أكثر من تجربة حاول المشرع المغربي إقامة قضاء وطني في المادة الاجتماعية قادر على تجسيد بعض المبادئ الأساسية في التقاضي، نذكر منها تقريب القضاء الاجتماعي من المتقاضين وسرعة النظر في القضايا وفعالية القضاء وغيرها، ولتحقيق هذه الأهداف عمد المشرع المغربي إلى تأسيس محاكم الشغل لكن هذه الخطوة لم تكن سوى تمهيد لمرحلة قضائية أكثر أهمية، والتي يمكن اعتبارها ذروة تطور القضاء الاجتماعي بالمغرب، ويتعلق الأمر بإحداث محاكم اجتماعية متخصصة.

وتفاديا للانتقادات التي وجهت لمحاكم الشغل، ورغبة من المشرع المغربي في خلق تخصص وتوحيد في المادة الاجتماعية، عمد إلى إنشاء محاكم اجتماعية بمقتضى الظهير المؤرخ في 1972/07/27 والتي استأنفت عملها الفعلي في يناير 1973، فالقضاء الاجتماعي بلغ خلال هذه المرحلة ذروة التطور بفضل التخصص في المادة وتوحيد فروعها.

وأصبحت المحاكم الاجتماعية تنظر في كل القضايا الاجتماعية سواء كانت تتعلق بعقود شغل أو بحوادث شغل والأمراض المهنية أو بالضمان الاجتماعي[1]_، عكس

---

[1] ينص الفصل الأول من ظهير 1972/07/27 المحدث للمحاكم الاجتماعية على ما يلي :

تختص هذه المحاكم نوعيا بالنظر في :

- النزاعات المتعلقة بعقود الشغل والتدريب المهني والخلافات الفردية التي لها علاقة بالشغل أو التدريب المهني إذا كان النظر في هذه النزاعات أو الخلافات لا يرجع إلى محكمة أخرى بحكم نوعها أو بحكم القانون .

- التعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث الشغل والأمراض المهنية طبقا للتشريع المعمول به .

*النزاعات التي تترتب عن تطبيق التشريع والنظام المتعلقين بالضمان الاجتماعي .

الاختصاصات التي كانت موكولة لمحاكم الشغل، فتداركت النقص والانتقادات التي عرفتها محاكم الشغل.

وتعد القضايا الاجتماعية من القضايا التي خصها المشرع بقواعد مسطرية خاصة تختلف عن تلك المعمول بها في باقي القضايا الأخرى .

وقد نظم المشرع المغربي قواعد المسطرة في المادة الاجتماعية في الباب الرابع من القسم الخامس من قانون المسطرة المدنية الفصول من 269 إلى 294[2] وذلك في إطار تنظيمه للمساطر الخاصة.

وبقراءة متأنية لتلك الفصول يتضح أن المسطرة في المادة الاجتماعية لها خصوصيات همت كل مراحل الدعوى بدءا برفعها إلى حين الحكم فيها ومباشرة عملية التنفيذ فالنزاعات المتعلقة بهذا النوع من القضايا تمس قوت المدعين فيها وعملهم لذلك أعطاها المشرع عناية خاصة وأفرد لها مساطر خاصة وقد ابتغى من وراء إحداث هذه المساطر توفير الحماية للأجير الطرف الضعيف لكن دون إغفال المحافظة على حقوق المشغل.

هذا بالإضافة إلى بعض المساطر الخاصة التي جاءت بها كل من مدونة الشغل وقانون حوادث الشغل والأمراض المهنية كمسطرة الفصل التأديبي والتحكيم في نزاعات الشغل الجماعية ومسطرة الاستفادة من التعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية .

أهمية الموضوع:

تكتسي دراسة موضوع "خصوصية المسطرة في المادة الاجتماعية" أهمية بالغة نظرا لأهداف التي تروم الدولة إلى تحقيقها ولعل من أهمها تنظيم العلاقات بين الأجراء وأرباب العمل أو المشغلين، وكذا توفير أرضية للعمل تشجع على الاستثمار والتشغيل خالية من النزاعات والصراعات.

المنهج المعتمد:

تكتسب المناهج العلمية المختلفة أهمية قصوى نظرا لما تضفيه تلك المناهج من بصمات واضحة على البحث العلمي، وباعتبارها أدوات لا مناص منها للباحث حتى يتمكن من دراسة موضوعه دراسة مكتملة.

---

[2] ظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 الصادر بتاريخ 11 رمضان 1394 الموافق ل 28 شتنبر 1974 بتنفيذ نص قانون المسطرة المدنية هذا الأخير الذي ينظم في قسمه الخامس المساطر الخاصة، الذي يضم بابا بعنوان المسطرة في القضايا الاجتماعية من الفصل 269 الى 294.

فدراستنا لموضوع " خصوصية المسطرة في المادة الاجتماعية" يحتم علينا اعتماد المنهج الوصفي الذي لا غنى عنه في دراسة المواضيع المرتبطة بالقانون، بالإضافة إلى المنهج التحليلي.

وذلك من أجل تحليل ووصف أهم المعطيات التي ينبني عليها هذا الموضوع، مع إبراز أهم النصوص القانونية المنظمة له ومقاربتها قانونا.

إشكالية الموضوع:

وعليه من خلال هذا الموضوع سنحاول معالجة الإشكالية التالية :

إلى أي حد تتسم قواعد المسطرة في المادة الاجتماعية بخصوصيات تميزها عن المسطرة العادية بشكل يحقق التوازن والحماية القانونية للأجير كطرف ضعيف في العلاقة التعاقدية؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية العديد من التساؤلات والمتمثلة فيما يلي :

أين تتجلى خصوصيات مسطرة الدعاوى الاجتماعية بدأ من رفع الدعوى إلى حين الفصل فيها ؟

ما هي خصوصيات هذه المسطرة على مستوى الطعن في الأحكام الاجتماعية ؟

ما هي الإشكالات التي تعرفها تنفيذ الأحكام الاجتماعية ؟

ما هي قواعد ومسطرة التحكيم في نزاعات الشغل الجماعية؟

تصميم الموضوع:

للإجابة عن الإشكالية المطروحة والأسئلة المتفرعة عنها سنعتمد على التقسيم التالي:

الفصل الأول : شكليات رفع الدعوى أمام القضاء الاجتماعي

الفصل الثاني : الطعن في الأحكام الاجتماعية وتنفيذها وقواعد التحكيم

الفصل الأول : شكليات رفع الدعوى أمام القضاء الاجتماعي

عند فشل محاولات الصلح أمام الهيئات الإدارية، واستنفاذ جميع الإمكانيات الودية بين الأجير والمشغل، حينها يستطيع الطرف المتضرر من علاقات الشغل اللجوء إلى القضاء من أجل حل هذا النزاع ويعمل قانون المسطرة المدنية على توضيح تلك الإجراءات المتبعة التي تكفل حماية الحقوق واقتضائها عند المنازعة فيها، وتتميز قواعد قانون المسطرة المدنية بالطابع الشكلي، لأنها تتناول الإجراءات والشكليات التي يتعين مراعاتها واتخاذها عند لجوء الأفراد إلى القضاء .

ويعد الاختصاص من أهم المسائل التي تجعل التداخل قائما بين التنظيم القضائي وقانون المسطرة المدنية، فهو من جهة يتعلق بتنظيم المحاكم من حيث صلاحيتها للفصل في القضايا، ومن جهة أخرى يرتبط بالمسطرة التي يتعين الالتزام بها وإن كان ذلك في شكل قواعد ذات طابع عام[3]

فالاختصاص في المادة الاجتماعية يعود إلى الغرف الاجتماعية المتواجدة بالمحاكم الابتدائية، والتي عرفت تطورا تاريخيا سواء من حيث الاختصاص أو التأليف.

وكما هو معلوم فإن التقاضي في المادة المدنية كقاعدة عامة يجب رفع الدعوى إلى الجهة المختصة، إلا أن رفع الدعوى في المادة الاجتماعية يعرف خصوصية واضحة من خلال نصوص قانون المسطرة المدنية فيما يتعلق بكيفية تقديم الدعوى أمام القضاء وكذلك المسطرة المتبعة في هذا الشأن .

وفي ضوء المقتضيات العامة والخاصة يتعين التساؤل عما إذا كانت قواعد المسطرة المدنية في المادة الاجتماعية كما أقرها القانون، تجسد تجسيدا ملموسا وبواسطة النص المبادئ التي يتعين أن تتضمنها المسطرة أو التي يفرضها الواقع أمام القضاء، وفي عقد منها للسرعة في حل النزاع، وسهولة الإجراءات سواء ماديا أو معنويا.

فالمحاكمة العادلة تقتضي حضور أطراف الدعوى وكذا تفعيل مبدأ مجانية التقاضي خصوصا إذا تعلق الأمر بالقضايا الاجتماعية لوجود علاقة تعاقدية بين طرف ضعيف الأجير وطرف قوي المشغل.

وعليه سنحاول من خلال هذا الفصل التعرف على المحكمة المختصة للبث في القضايا الاجتماعية وكيفية تقديم الدعوى والمسطرة المتبعة في ذلك (**المبحث الأول**)، وتبيان الإجراءات المتخذة عند تسجيل الدعوى الاجتماعية بالمحكمة (**المبحث الثاني**)

3عبد الكريم الطالب،" الشرح العملي لقانون المسطرة المدنية"، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة ثانية 2016 ، ص 17.

المبحث الأول: تأليف المحكمة وتقديم الدعوى

تعتبر المسطرة في القضايا الاجتماعية والواردة ضمن فصول 269 إلى 294 من المسطرة المدنية ضمن المساطر الخاصة، والتي خصها المشرع المغربي بقواعد إجرائية ومسطرية تختلف عن باقي القضايا الأخرى.

وعلى هذا الأساس سنحاول التطرق لأهم ما جاءت به هذه المسطرة حيث سنخصص (المطلب الأول) للحديث عن الاختصاص وتأليف المحكمة لنتطرق في (المطلب الثاني) لتقديم الدعوى وشفوية المسطرة.

المطلب الأول: الاختصاص وتأليف المحكمة

إذا كان الاختصاص القضائي هو صلاحية المحكمة في البت في نزاع ما عُرض عليها وعدم اختصاصها هو عدم هذه الصلاحية للبث في النزاع المعروض عليها، فان تأليف المحكمة يلعب دورا هاما في سير الدعوى وسرعة المسطرة خصوصا عندما نتكلم عن مبدأ القضاء الفردي . ومن خلال هذا المعطى سنتناول الاختصاص في (الفقرة الأولى) وتأليف المحكمة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الاختصاص

يراد بالاختصاص الجهة القانونية الموكل إليها القانون حق النظر في نزاع معين وبتحديد نوع القضايا التي تباشر محكمة ما بشأنها سلطتها القضائية[4]، وعرفه الأستاذ **إدريس العلوي العبدلاوي** بأنه صلاحية المحكمة للبث في الدعوى المعروضة عليها.

وفي سياق المادة الاجتماعية فإن إصلاح 1972 الخاص بالمحاكم الاجتماعية واحد من الإصلاحات المهمة، الذي جعل المحكمة المختصة تنتقل إلى المحكمة ذات الولاية العامة لتصبح بذلك الغرفة الاجتماعية بالمحاكم الابتدائية صاحبة الاختصاص. ولفهم الاختصاص سنتطرق إلى كل من الاختصاص النوعي والاختصاص المحلي ثم الاختصاص القيمي.

---

[4] المادة 6 من المرسوم رقم 2.74.498 بتاريخ 25 جمادى الثانية 1394 ، منشور بالجريدة الرسمية عدد 3220 بتاريخ 26جمادى الثانية 1394 (17 يوليوز 1974) المغير بمرسوم 2.92.696 الصادر في 1 غشت 1993 المنشور بالجريدة الرسمية، عدد 4223 بتاريخ 6 أكتوبر 1993 .

أولا: الاختصاص النوعي

يقصد بالاختصاص النوعي ولاية المحكمة بالنظر في نوع معين من المنازعات أوكلها المشرع صلاحيات النظر فيها دون غيرها من المحاكم، وبالرجوع إلى مقتضيات الفصول من 18 إلى 26 والفصل 269 من قانون المسطرة المدنية يتضح أن المشرع أعطى من حيث المبدأ، الاختصاص في القضايا الاجتماعية إلى المحكمة الابتدائية، وذلك تطبيقا لمبدأ الولاية العامة المنصوص عليه في الفصل 18 من نفس القانون، والذي ينص على أنه: "تختص المحاكم الابتدائية مع مراعاة الاختصاصات الخاصة المخولة إلى أقسام قضاء - القرب بالنظر في جميع القضايا المدنية، وقضايا الأسرة، والتجارية، والإدارية والاجتماعية ابتدائيا وانتهائيا أو ابتدائيا مع حفظ حق الاستئناف" . واستنادا إلى الفصلين20 و 21 فإن الغرفة الاجتماعية بالمحكمة الابتدائية تختص بالنظر فيما يلي:

- في نزاعات الشغل الفردية والمتعلقة بتدرب مهني كما بينته المادة 5 من القانون 65.99 المتعلق بقانون الشغل.

- في نزاعات الشغل الفردية الناتجة عن خلاف في علاقة الشغل والمرتبطة بعقد شغل، حيث لا ينعقد الاختصاص للقسم الاجتماعي إلا بوجود عقد شغل، وهذا الأخير يشترط فيه توافر أربعة عناصر وهي : التزام الأجير بأداء العمل لفائدة المشغل، التزام المشغل بأداء أجرة للأجير، وجود علاقة التبعية، أن يكون النزاع فرديا.

- النزاعات المتعلقة بحوادث الشغل والأمراض المهنية : حيث تختص في ذلك المحاكم طبقا للمادة 41 من القانون 18.12 بالنظر في جميع الطلبات والنزاعات المتعلقة بحوادث الشغل حيث تم بذلك تجاوز مصطلح المحاكم العصرية الذي كان ينص عليه الفصل 208من ظهير 1963/02/06 الملغى بمقتضى القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل وبالرجوع إلى مقتضيات الفصول 18 إلى 21من قانون المسطرة المدنية، فإن المحكمة الابتدائية تختص بالنظر في الدعوى المتعلقة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث الشغل والأمراض المهنية ابتدائيا مع حفظ حق الاستئناف كيفما كانت قيمة المبلغ المتنازع بشأنه، خلافا للقواعد العامة التي تقضي بأن الحق المستأنف فيه والذي تفوق قيمته 20000درهم يكون من اختصاص محكمة الاستئناف.

-النزاعات المتعلقة بقضايا الضمان الاجتماعي: على خلاف التشريع الفرنسي الذي جعل هذا النوع من الاختصاص إلى محاكم الضمان الاجتماعي، ففي التشريع المغربي في الفصل 20من ق.م.م ينص على أنه:" تختص المحاكم الابتدائية في القضايا الاجتماعية بالنظر في النزاعات التي تترتب عن تطبيق المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالضمان الاجتماعي". وتجدر الإشارة إلى أن المشرع في إطار التعديل الذي أدخله على

ق.م.م بمقتضى القانون 35.10 بتاريخ 17 غشت 2011 قد تجاوز النقص الذي كان عليه الأمر سابقا فيما يخص الاختصاص الابتدائي والاجتماعي للمحاكم الابتدائية في نزاعات الضمان الاجتماعي التي لا تتجاوز قيمة النزاع 3000 درهم، حيث كانت بعض النزاعات يتم النظر فيها بصفة ابتدائية وانتهائية على نزاعات أخرى يتم النظر فيها بصفة ابتدائية فقط مع حفظ حق الاستئناف، وقد تجاوز المشرع هذه التفرقة بجعل النزاعات المرتبطة بالقضايا الاجتماعية عامة وقضايا الضمان الاجتماعي خاصة، ينظر فيها على درجتين من التقاضي بغض النظر عن مبلغ أو قيمة النزاع، وهذا ما يظهر من خلال الصياغة الجديدة للفصل 19 من ق.م.م الذي يعطي الحق في استئناف جميع المقررات بغض النظر عن قيمتها.[5]

ثانيا: الاختصاص المحلي

لا يكفي لانعقاد الاختصاص أن تكون المحكمة مختصة نوعيا، بل يجب أن تكون مختصة مكانيا أيضا وقد تطرق المشرع المغربي إلى الاختصاص المحلي في الفصول 27 و28 و29 و 30، من ق.م.م بصفة عامة وعليه فالاختصاص المحلي دائما يؤول إلى الموطن الحقيقي أو المختار للمدعى عليه طبقا للفصل 27 من ق.م.م الذي نص في فقرته الأولى:" يكون الاختصاص المحلي لمحكمة الموطن الحقيقي أو المختار المدعى عليه...".

وهذا يعتبر من أدبيات المسطرة حيث أن المدعى يتبع المدعى عليه، ومنه فالاختصاص دائما يؤول لمحكمة مقر سكنى المدعى عليه أو موطنه المختار.

وبالرجوع إلى الفصل 28 من قانون المسطرة المدنية نجد الاختصاص المحلي في القضايا الاجتماعية يتميز بمجموعة من الخصائص[6]:

- في دعاوى عقود الشغل والتدريب المهني ترفع الدعوى أمام محكمة موقع المؤسسة بالنسبة للعمل المنجز بها أو محكمة موقع إبرام أو تنفيذ عقد الشغل بالنسبة للعمل خارج المؤسسة.

- في دعاوى الضمان الاجتماعي أمام محكمة موطن المدعى عليه.

[5] جمال المغربي،" الآليات القانونية والاجتهادات القضائية في حل نزاعات الضمان الاجتماعي دراسة مقارنة"، سلسلة منشورات مجلة القانون المغربي، دار السلام للطباعة والنشر، الرباط، طبعة 2015/1 .

[6] - وفاء جوهر:"**قانون الشغل بالمغرب**"،الطبعة الأولى، مكتبة المعرفة 2018، ص 235.

- في دعاوى حوادث الشغل، أمام المحكمة التي وقعت في دائرة نفوذها، غير أنه إذا وقعت الحادثة في دائرة محكمة ليست هي محل إقامة الضحية جاز لهذا الأخير أو لذوي حقوقه رفع القضية أمام محكمة محل إقامتهم.
- في دعاوى الأمراض المهنية أمام محل إقامة العامل أو ذوي حقوقه[7].

كما قد جاء في الفصل 29 من ق.م.م على أنه خلاف لمقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل السابق فإن المحكمة المختصة:

- في دعاوى الضمان الاجتماعي: محكمة الدار البيضاء إذا كان موطن المؤمن له في الخارج.
- في دعاوى حوادث الشغل: محكمة محل إقامة الضحية أو ذوي حقوقه عند الاقتضاء، إذا وقعت الحادثة خارج المغرب.
- في دعاوى الأمراض المهنية: أمام محكمة محل التي وقع إيداع التصريح بالمرض فيه عند الاقتضاء إذا كان موطن العامل أو ذوي حقوقه بالخارج.

ثالثا :الاختصاص القيمي

نظم المشرع المغربي الاختصاص القيمي للمحاكم الابتدائية في الفصل 47 من قانون المسطرة المدنية أمام غرف الاستئناف بالمحاكم الابتدائية، حيث اعتبر أنه تختص المحاكم وتبث ابتدائيا، مع حفظ حق الاستئناف إلى غاية عشرين ألف درهم 20.000 درهم وابتدائيا مع حفظ حق الاستئناف أمام المحاكم الاستئنافية، في جميع الطلبات التي تتجاوز 20.000 درهم، كما تبث ابتدائيا إذا كانت قيمة موضوع النزاع غير محددة مع حفظ حق الاستئناف أمام المحاكم الاستئنافية.

غير أنه و بموجب الفصل 94 من قانون المسطرة المدنية فإنه:

-تبث المحكمة في القضايا الاجتماعية انتهائيا في حدود الاختصاص المخول إلى المحاكم الابتدائية والمحدد بمقتضى الفصل47 من ق.م.م وابتدائيا إذا تجاوز الطلب ذلك المبلغ أو كان غير محدد.

[7]- الفصل 28 من ق.م.م بتصرف

-تبث ابتدائيا فقط في قضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية وكذا في المعاشات الممنوحة في نطاق الضمان الاجتماعي باستثناء النزاعات الناشئة عن تطبيق الغرامات التهديدية المقررة في التشريع الخاص بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية فإن الأحكام تصدر بصفة انتهائية ولو كان مبلغ الطلب غير محدد[8].

الفقرة الثانية : تأليف المحكمة

حسب الفصل الثاني من ظهير التنظيم القضائي ل 15 يوليوز1974[9] **المعدل** بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.93.205 الصادر بتاريخ 10 شتنبر 1993 تتألف المحاكم الابتدائية من:

- رئيس وقضاة وقضاة نواب.
- نيابة عامة تتكون من وكيل الملك ونائبه أو عدة نواب.
- كتابة الضبط.
- كتابة النيابة العامة.

يمكن تقسيم هذه المحاكم، بحسب نوعية القضايا التي تختص بالنظر فيها، إلى أُقسام قضاء الأسرة، وأقسام قضاء القرب، وغرف مدنية، وتجارية، وعقارية واجتماعية وزجرية...

وبالتالي يكون للغرف الاجتماعية بالمحاكم الابتدائية صلاحية البث في القضايا التي لها علاقة بالشغل، وبفعل خصوصية هذه النزاعات فقد نوع المشرع من تركيب هذه الغرف حيث نص الفصل 270 من قانون المسطرة المدنية على أنه، يشارك المحكمة عند البث في النزاعات المتعلقة بالشغل أو الخلافات الناشئة بين المشغل والأجير أربعة مستشارين متساوين بين المشغلين والمأجورين أو العمال.

يبث القاضي وحده دون مشاركة المستشارين في قضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية.

---

[8] عبد الكريم الغالي، في القانون الاجتماعي المغربي، الطبعة الرابعة 2004 ص **90.**

[9] الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 74.338 بتاريخ 24 جمادى الثانية 1394 ، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3220 بتاريخ 26 جمادى الثانية 1394 الموافق ل 17 يوليوز1974

في الحالة المشار إليها في الفقرة الأولى، يمكن للمحكمة أن تبث دون مشاركة المستشارين إذا كان عددهم غير كاف.

وحسب الفصل الرابع من التنظيم القضائي :

تعقد المحاكم الابتدائية، بما فيها المصنفة، جلساتها مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في الفصل 5 بعده، وكذا الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة بمقتضى نصوص خاصة، بقاض منفرد وبمساعدة كاتب الضبط، ما عدا الدعاوى العقارية العينية والمختلطة وقضايا الأسرة والميراث، باستثناء النفقة، التي يبت فيها بحضور ثلاثة قضاة بمن فيهم الرئيس، وبمساعدة كاتب الضبط[10].

ويساعد المحكمة وهي تبت في قضايا نزاعات الشغل أربعة مستشارين تحدد طريقة تعيينهم بمقتضى مرسوم.

وهكذا تتشكل غرفة نزاعات الشغل بالمحاكم الابتدائية أو بالمحاكم الاجتماعية من قاض فرد وبمساعدة كاتب الضبط ، إلى جانب أربعة مستشارين متساوين بين المشغلين والأجراء.

وعمل قانون المسطرة المدنية على إشراك المستشارين في البث في الخلافات التي تنشأ بين العمال وأرباب العمل، نظرا لخصوصية القضايا الاجتماعية التي تختلف عن طبيعة القضايا الأخرى[11].

ومع أن الفصل 270 استعمل صيغة تفيد الوجوب في مشاركة المستشارين في تشكيل المحكمة في نزاعات الشغل إلى جانب القضاء الفردي، فإن الفقرة الأخيرة منه تراجعت نسبيا عن هذا التوجه، إذ أعطت إمكانية البث في القضية المعروضة عليها دون مشاركة المستشارين إذا كان عددهم غير كاف. وهو توجه ينم عن خصوصية القضايا

---

[10] تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بموجب المادة الفريدة من القانون رقم34.10 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.148بتاريخ 16 من رمضان1432 (17 أغسطس) 2011 ، الجريدة الرسمية عدد5975 بتاريخ 6 شوال 1432 (5 سبتمبر) 2011 ، ص4386 .

[11] عبد الكريم الطالب، الشرح العملي لقانون المسطرة المدنية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الثانية ص 333.

الاجتماعية لنفس الأحكام المتعارف عليها في باقي القضايا، ويعكس عدم إجبارية حضور المستشارين، حيث كرس هذا التوجه المجلس الأعلى(محكمة النقض حاليا[12].)

وإلى جانب القاضي الفرد وبمساعدة كاتب الضبط والمستشارين في غرفة نزاعات الشغل نجد أن المشرع اخذ كذلك بمبدأ القضاء الفردي "قاض وبمساعدة كاتب الضبط" في قضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية .

وتعتبر النيابة العامة جهازا قضائيا مستقلا بذاته داخل المنظومة القضائية استقلالية تستمدها من هيكلتها ووظيفتها.

لقد غيب المشرع المغربي النيابة العامة في المادة الاجتماعية لعدم وجود نصوص خاصة بها في هذه المادة رغم اعتبارها طرفا رئيسيا في مجموعة من القضايا المدنية.

لكن صياغة بعض النصوص القانونية توجب بوجود تدخل ولو بصفة محتشمة مما يجعلها إما أن يكون تدخلها كطرف منظم أو كطرف رئيسي.

وتكون النيابة العامة طرفا منظما في المادة الاجتماعية في القضايا التي يأمر القانون بتبليغها إليها، وكذا الحالات التي تطلب النيابة العامة التدخل فيها بعد اطلاعها على الملف، أو عندما تحال عليها القضية تلقائيا من طرف القاضي[13].

أما تدخلها كطرف أصلي /رئيسيا فإن مقتضيات الفصل 9 من قانون المسطرة المدنية يبين الحالات التي تكون فيها كذلك، وذلك بطريقة غير مباشرة، كما سبقت الإشارة إلى ذلك، وأن المشرع لم يأتي بمقتضيات تخص النيابة العامة في المادة الاجتماعية، وهذه الحالات التي يبينها الفصل 9 هي:

-القضايا المتعلقة بالنظام العام.

-المؤسسات العمومية.

-القضايا المتعلقة بفاقدي الأهلية وبصفة عامة جميع القضايا التي يكون ممثل قانوني نائبا أو مؤازرا لأحد الأطراف.

[12]قرار محكمة النقض رقم 7 بتاريخ 12 يناير 1987، مجلة المحلي عدد 1998/11، ص 92
[13] الفصل 8 من قانون المسطرة المدنية.

ـمخاصمة القضاة وتجريحهم والإحالة.

ـالقضايا المتعلقة بعدم الاختصاص وتنازع الاختصاص النوعي.

ويعتبر حضور النيابة العامة في الجلسة غير إلزامي إلا إذا كانت طرفا رئيسا أو كان حضورها محتما قانونا، ويكون حضورها اختياري في الأحوال الأخرى[14].

[14] الفصل 10 من قانون المسطرة المدنية.

المطلب الثاني: تقديم الدعوى وشفوية المسطرة

إن مسطرة اقتضاء الحق، تعكس إرادة النظر على وجه السرعة بالنسبة لنزاع يرتبط بالقوت اليومي للأجير وبحماية السير اليومي للمقاولة والإنتاج، واعتماد آجال مسطرية قصيرة محددة لتجهيز الملفات وترتيب جزاءات على تجاوزها، وبصفة عامة ربط آجال حل النزاع منذ يوم رفع الدعوى إلى يوم البث فيها بأمد معين[15]، ورفع هذه الدعوى لا يتأتى إلا بتقييدها وبالتالي لا يتأتى للمحكمة النظر في الموضوع أو النزاع إلا بعد تقديم طلب إليها في الموضوع. (الفقرة الأولى)ثم اعتماد المسطرة الشفوية (الفقرة الثانية) كالأصل واستثناء المسطرة الكتابية.

الفقرة الأولى: تقديم الدعوى

يتوقف قبول الدعوى من حيث الشكل على توفر مجموعة من الشروط، ويضمن تحقق هذه الشروط الحد الأدنى من جدية الطلب المعروض على القضاء، ويكمن الهدف من التنصيص عليها في رغبة المشرع وضع حد ولو بشكل نسبي لكافة الدعاوى الكيدية التي تحرك خيوطها الحقد والضغينة، ويرتبط بعض تلك الشروط بالمتقاضين أنفسهم، في حين يرتبط الجزء الآخر بطبيعة الدعوى التي تم رفعها.

وترتبط الشروط الذاتية لقبول الدعوى إما بالمتقاضين أنفسهم أو بالدعوى، وقد تم التنصيص على هذه الشروط في الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية الذي ينص على أنه : "لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة والمصلحة والأهلية".

أولا: الصفة

تعد الصفة شرط لازم لصحة الدعوى من جانب المدعي ومن جانب المدعى عليه كذلك، و هذا الشرط من متعلقات النظام العام، و هو ما يجعل المحكمة ملزمة بأن تثير من تلقاء نفسها انعدامها في أطراف الخصومة، فقد نصت الفقرة الثانية من الفصل المذكور على أنه : " يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة "، و مع ذلك فإن المشرع لم يرتب مباشرة على تخلفها سلطة القاضي في الحكم بعدم قبول الدعوى، بل تبنى نظرية القاضي الإيجابي أو القاضي الفاعل في المسطرة من خلال اشتراطه تدخل القاضي و توجيهه للمدعي من خلال إنذاره بتصحيح المسطرة داخل أجل يحدده.

[15] مقتطف من مداخلة وزير العدل بمناسبة الذكرى الخمسين لتأسيس المجلس الأعلى، عقود العمل والمنازعات الاجتماعية من خلال اجتهادات المجلس الأعلى، الندوة الجهوية التاسعة بأكادير أيام 5-6 يوليوز 2007 ، ص :17و18 .

وعموما فإنه يمكن تعريف الصفة بأنها ولاية الشخص في مباشرة الدعوى، ومن تم فهي تثبت لرافع الدعوى الذي يدعي الحق لنفسه و كذا لمن ينوب عن صاحب الغير نيابة قانونية أو اتفاقية.

ثانيا :المصلحة

ويقصد بالمصلحة المنفعة أو الفائدة التي تعود على رافع الدعوى من الحكم له قضائيا على طلباته كلها أو بعضها، أو بمعنى آخر هي الحاجة إلى الحماية القضائية، والعلة من هذا الشرط أن المحاكم لم توجد لإعطاء استشارات قانونية للمتخاصمين بل لا بد للمدعي من مصلحة، وشروط معينة لدخول باب القضاء، فمن دون هذه المصلحة لا يملك المدعي هذا الحق، فالمصلحة هي الضابط القانوني لضمان جدية الدعوى وعدم خروجها عن الغاية التي رسمها القانون لها.

وتعد المصلحة شرطا لازما لقبول الدعوى، حيث إنه يجب أن تكون للمدعي مصلحة في مباشرة دعواه، بل إن أكثر من ذلك فقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن المصلحة ليست شرطا لقبول الدعوى وإنما هي أساسها أي بمعنى أساس وجودها، وحجتهم في ذلك أنه لا توجد دعوى حيث لا توجد مصلحة، وهناك اتجاه آخر يؤيد الاتجاه الأول بقوله إن شروط قبول الدعوى ترجع إلى شرط واحد وهو شرط المصلحة.

وقد أورد المشرع المغربي المصلحة في التقاضي حين نص على ان التقاضي لا يصح إلا ممن له الصفة والمصلحة، لإثبات حقوقه. وأوجب القانون على القاضي اثارتها تلقائيا و إلا تعرضت الدعوى لعدم القبول شكلا.

ولا يكفي لقبول الدعوى أن يكون لصاحبها مصلحة في رفعها بل يجب أن تتوفر هذه المصلحة على مجموعة من الشروط حتى تكون صحيحة وجديرة بالاعتبار في نظر القانون، وهذه الشروط هي:

أ- المصلحة القانونية:

ويقصد بهذا الشرط أن تكون للمدعي مصلحة في رفع دعواه ، وهو التمسك بحق أو بمركز قانوني، أو بتعبير آخر يجب أن تكون مصلحة المدعي مستندة إلى حق قانوني، أو تهدف إلى الاعتراف بهذا المركز، أو ذلك الحق، أو إلى حمايته.

والمصلحة القانونية قد تكون مادية كالمطالبة بالتعويض عن دين محدد الأجل،أو مطالبة الأم بتعويض عن قتل وليدها . والعلة من وجوب توفر شرط قانونية المصلحة تكمن في كون وظيفة القضاء حماية النظام القانوني من خلال حماية الحقوق والمراكز القانونية ولذلك لا تقبل الدعوى إلا إذا كانت تهدف إلى حماية حق أو مركز قانوني.
وفي المقابل يقضي شرط المصلحة القانونية استبعاد المصالح غير القانونية كالمصلحة الاقتصادية، المصلحة الأخلاقية والمصلحة غير المشروعة.

ب- المصلحة قائمة وحالة أو محتملة:

يراد بهذا الشرط أن تكون المصلحة قانونية موجودة وقت رفع الدعوى وأثناء مباشرتها، بمعنى أن يكون الحق الذي تحميه موجوداً ومستحق الأداء، ومن تم فإذا علق الحق على شرط واقف فلا تقبل الدعوى قبل تحقق الشرط الواقف، لأن الحق في هذه الحالة محتمل الوجود، وكذلك إذا أضيف إلى أجل واقف فإنه رغم وجوده في هذه الحالة إلا أنه غير نافذ، أما إذا حل الأجل وكان الحق منذ نشأته منجزاً فإنه يكون مستحق الأداء.
و في المقابل فإن الدائن تكون له مصلحة ـــ حتى قبل حلول أجل استحقاق الدين ـــ في أن يطالب بتوقيع إجراءات تحفظية على أموال المدين ، وعليه يحق له أن يطالب بإجراء تحفظي تأسيسا على مقتضيات الفصل 452 من ق م م .

ثالثا: الأهلية

ويقصد بالأهلية صلاحية الشخص في اكتساب المراكز القانونية في الخصومة ومباشرتها وممارسة إجراءاته، ومن المعروف بأن الأهلية في القانون أو الأهلية القانونية يتم تقسيمها وتصنيفها إلى نوعان: النوع الأول هو أهلية الوجوب والنوع الثاني هو أهلية الأداء:

أ- أهلية الوجوب:

وهي الأهلية التي تثبت للشخص بمجرد ولادته حيا ويعبر عنها بأهلية الاختصام في المجال الإجرائي وتعني صلاحية الشخص لاكتساب المركز القانوني بما يتضمن من حقوق وواجبات إجرائية، والقاعدة العامة أن كل شخص قانوني أهل لكي يكون خصما سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، وحين تنتفي الشخصية القانونية تنتفي أهلية الاختصام القانونية، فلا يجوز لمجموعة من الأشخاص التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية أن ترفع دعوى دفاعا عن مصالحها المشتركة باسم المجموعة.
وعند انعدام أهلية الوجوب فإنه لا يمكن للشخص أن يباشر إجراءات التقاضي بنفسه، وإنما يلزمه مباشرتها عن طريق ممثله القانوني من ولي أو وصي أو مقدم حسب المادة 230 من مدونة الأسرة.

ب- أهلية الأداء:

يقصد بأهلية الأداء أو ما يسمى بأهلية التقاضي صلاحية الشخص للقيام بأعمال إجرائية أمام القضاء،والقاعدة العامة أن يكتسب الشخص الطبيعي أهلية التقاضي ببلوغه سن الرشد وهو 18 سنة بحسب ما نصت عليه المادة 209 من مدونة الأسرة، وعليه فلو رفعت الدعوى من أو ضد طرف لا أهلية له، فإن المحكمة تصرح بعدم قبولها متى بقي الإنذار الموجه للمدعي بإصلاح المسطرة بدون جدوى[16].

ويتعين التأكد من توفرط شروط القبول في بداية الدعوى، وقبل الخوض في مناقشة الموضوع أو باقي الشروط الشكلية، ويمكن أن يكتسي غياب أحد هذه الشروط طابع النظام العام ويتيح ذلك لمحكمة الموضوع التي تنظر في النزاع إمكانية إثارة دفع بخصوصه بشكل تلقائي.

وعلى عكس الشروط الذاتية التي تتميز بعموميتها والتي يلزم توفرها في جميع الدعاوى، فإن الشروط الموضوعية تهم فقط بعض القضايا المعينة على سبيل الحصر وترتبط هذه الشروط بضرورة إتيان إجراء معين قبل ممارسة الدعوى أو ضرورة تحريك الدعوى داخل أجل يحدده القانون، فعلى سبيل المثال وعلاقة بضرورة القيام بإجراء معين قبل رفع الدعوى، يمكن ذكر الدعاوى الرامية إلى تعويض ضحية حادثة سير على الطريق والتي يتوقف قبولها على فشل محاولة الصلح أما بخصوص الأجل الذي يتعين على المتقاضين إحترامه فيمكن سرد دعوى الحيازة والتي يتعين ممارستها داخل أجل سنة تحتسب من تاريخ انتزاعها[17].

ويخضع تقييد الدعوى الاجتماعية لدى المحكمة الابتدائية بحسب الأصل لذات القواعد القانونية التي تخضع لها بقية القضايا الأخرى، وهكذا ووفقا لمقتضيات

[16] محمد بومهود ويونس الزهري، شروط التقاضي في قانون المسطرة المدنية، مقال منشور على الموقع: https://www.bibliotdroit.com/2018/10/blog-post_16.html تاريخ الاطلاع 2020/07/05 على الساعة 11:00 صباحا.

[17] جواد أمهمول، الوجيز في قانون المسطرة المدنية، مطبعة الامنية -الرباط - 2015، ص:49

الفصل31 من قانون المسطرة المدنية ترفع الدعوى إلى المحكمة الابتدائية بمقال مكتوب موقع عليه من طرف المدعي أو وكيله أو بتصريح يدلي به المدعي شخصيا ويحرر به أحد أعوان كتابة الضبط المحلفين محضرا يوقع من طرف المدعي أو يشار إلى أنه لا يمكنه التوقيع.

ويجب أن يتضمن المقال أو المحضر الأسماء العائلية والشخصية وصفة أو مهنة وموطن أو محل إقامة المدعى عليه والمدعي، وكذلك عند الاقتضاء أسماء وصفة وموطن وكيل المدعي، وإذا كان أحد الأطراف شركة وجب أن يتضمن المقال أو المحضر اسمها ونوعها ومركزها.

ويجب أيضا أن يبين بإيجاز في المقال أو المحضر موضوع الدعوى والوقائع والوسائل المثارة، وترفق به المستندات التي ينوي المدعي استعمالها عند الاقتضاء وبمجرد تقييد المقال يعين رئيس المحكمة القاضي المكلف بالقضية ليسهر على إجراءاتها إلى أن تصير جاهزة ليبث فيها طبقا للقانون، وهكذا يلاحظ بخصوص تقييد الدعوى الاجتماعية بالمحكمة الابتدائية أنها تخضع للقواعد العامة رغم طابعها الخاص الذي يقتضي التيسير على الأجراء في التقاضي، فقانون الشغل يستهدف أساسا حماية الأجراء باعتبارهم الطرف الضعيف اقتصاديا في العلاقة الشغلية، المفروض فيه أن يتضمن استكمالا لأحكامه وتعميما لطابعه الحمائي ما من شأنه التيسير عليهم في طرق باب القضاء، وذلك من خلال قواعد مسطرية بسيطة وسريعة تمكنهم من الحصول على حقوقهم دون إبطاء فالأجير ليس في مركز اقتصادي قوي يسمح له بذلك الانتظار الطويل[18].

إلا أن ما يعرفه الواقع العملي هو شيء أخر، فإن كان الفصل 31 من قانون المسطرة المسطرة المدنية ينص على إمكانية الخيار بين التصريح الشفوي أو المقال

[18] -عبد اللطيف خالفي، الوسيط في مدونة الشغل، الجزء الأول، الطبعة الأولى 2004 ص 182-183

المكتوب، فإنه لا يتم تقييد الدعوى بموجب تصريح شفوي نظرا لكثرة مهام كتابة الضبط وإنما وجب رفع الدعوى بمقالات مكتوبة فقط[19].

وعلى خلاف ذلك نجد أن المشرع المغربي جعل رفع الدعوى بالنسبة لقضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية[20]، مخالف لما هو منصوص عليه في المسطرة المدنية حيث أقر على أن المصاب بحادثة شغل أو مرض مهني غير ملزم بتقديم مقال أمام المحكمة الابتدائية والتقيد بمقتضيات الفصل 31 من ق.م.م، وهذا ما أقرته محكمة النقض في إحدى قراراتها :" ... التصريح بحادثة الشغل بمثابة تحريك لدعوى الحصول على الإيراد..."[21].

الفقرة الثانية : شفوية المسطرة

حدد المشرع المغربي نوعية المسطرة المتبعة أمام المحاكم بمختلف درجاتها بشكل واضح من خلال قانون التنظيم القضائي والمسطرة المدنية معا.

وتعتبر شفوية المرافعات مبدأ مكملا لعلنية الجلسات إذ من خلاله تستطيع المحكمة أن تستمع مباشرة للخصوم ولأقوالهم ومناحي دفاعهم ولشهودهم، علما بأن المرافعة الشفوية وسيلة أقوى لإقناع القاضي في النقط الأساسية للنزاع[22].

وليس المقصود بشفوية المرافعات تقديم الملتمسات الكتابية، بل إن ضيق وقت القضاة لكثرة القضايا في الجلسة الواحدة، كثيرا ما يضطرهم إلى الاكتفاء بتكليف الأطراف أو وكلائهم بتقديم مذكرات مكتوبة بينما تقتصر المرافعات الشفوية عندئذ على إبداء مستنتجات الدفوع والطلبات أمام المحكمة.

فبعدما تبنى قانون المسطرة المدنية الشفوية أمام المحاكم الابتدائية كقاعدة عامة في الفصل 45 منه، باستثناء بعض القضايا التي قرر فيها سلوك المسطرة الكتابية كما هو الحال مثلا بالنسبة للقضايا التي تكون الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية طرفا والقضايا المدنية العقارية ...تراجع ليأخذ بالمسطرة الكتابية كأصل وبالمسطرة الشفوية كاستثناء.

---

[19] أشرف جنوي" :محاضرات في القانون الاجتماعي" ، مكتبة المعرفة 2015-2016 ص 52.

[20] نص المشرع الغربي في الفصل 28 من ظهير 6 فبراير 1963 على انه تتولى السلطة التي تلقت التصريح بتوجيه الوثيقتين الآتيتين إلى محكمة الصلح بالدائرة التي وقعت فيها الحادثة:

- التصريح بالحادثة.
- الإثبات أو الشهادة بعدم تقديم الشهادة..".

[21]-قرار محكمة النقض رقم 171 الصادر بتاريخ07-07-1975 وقد أشارت إليه حليمة المغاري في مقال بعنوان الخصوصيات المسطرية للقضايا الاجتماعية، مجلة المنبر القانوني العدد 6 سنة أبريل 2014 ص49

[22] الطيب الفصايلي، التنظيم القضائي في المغرب، الطبعة الثالثة، مكتبة النجاح الجديدة، الدار البيضاء 2002 ص 1.

وهكذا نص الفصل 45 بعد تعديله في سنة 1993 و 2004 و 2011 على أنه: تطبق أمام المحاكم الابتدائية وغرف الاستئناف بها قواعد المسطرة الكتابية المطبقة أمام محاكم الاستئناف وفقا لأحكام الفصول 329 و 331 و 332 و 334 و 335 و 336 و 342 و 344 الآتية بعده.

وتمارس المحكمة الابتدائية ورئيسها أو القاضي المقرر، في كل ما يخصه الاختصاصات المخولة حسب الفصول المذكورة لمحكمة الاستئناف ولرئيسها الأول أو للمستشار المقرر من خلال المسطرة الكتابية.

غير أن المسطرة تكون شفوية في القضايا التالية:

- القضايا التي تختص فيها المحاكم ابتدائيا وانتهائيا.
- قضايا النفقة والطلاق والتطليق.
- القضايا الاجتماعية.
- قضايا استيفاء ومراجعة وجيبة الكراء.
- قضايا الحالة المدنية.

لقد سمح المشرع للمدعي بتقديم طلبه بواسطة تصريح شفوي، وذلك في الفقرة الأولى من الفصل 31 من ق م م التي نصت على أنه:"ترفع الدعوى إلى المحكمة الابتدائية بمقال مكتوب موقع عليه من طرف المدعي أو وكيله، أو بتصريح يدلي به المدعي شخصيا ويحرر به أحد أعوان كتابة الضبط المكلفين محضرا يوقع من طرف المدعي أو يشار في المحضر إلى أنه لا يمكن له التوقيع."

فمن خلال هذه الفقرة يظهر أن المدعي الذي يريد إدخال دعواه إلى المحكمة بواسطة تصريح الشفوي، يتعين عليه الحضور شخصيا أمام أحد أعوان كتابة الضبط المحلفين لإدلاء بتصريحه، ويقوم هذا الأخير بتحرير محضر بذلك موقع من طرف المدعي أو به إشارة إلى أن المدعي لا يمكنه التوقيع هذا المحضر[23].

والذي يظهر لنا من خلال تتبع مرامي المشرع المسطرية من خلال مقتضيات قانون المسطرة المدنية، وكذا من خلال الواقع العملي بمختلف المحاكم، أن ما نص عليه الفصل 31من ق م م في فقرته الأولى المشار إليها آنفا، لا يتعلق فيه الأمر بتخيير المدعي بين

[23] عبد اللطيف البغيل، التقاضي أمام المحاكم المدنية من رفع الدعوى إلى صدور الحكم، دراسة على ضوء مستجدات قانون المسطرة المدنية المغربي ، الطبعة الأولى2013 ، ص: 136

المقال الكتابي أو التصريح الشفوي، كما قد يبدو من ظاهر النص، وإنما يتعلق الأمر بضرورة نوع المسطرة التي تناسب نوع الدعوى التي يريد رفعها المدعي إلى المحكمة ولذلك فحيثما تعينت المسطرة الكتابية في التقاضي - قانونا- فلا مجال لرفع الدعوى بواسطة التصريح الشفوي، بل يتعين المقال المكتوب، وبالمقابل فحيثما كانت الدعوى قانونا للمسطرة الشفوية فيمكن اختيار التصريح الشفوي أمام كاتب الضبط المحلف[24].

فهذه القضايا باعتبارها خاضعة للمسطرة الشفوية، يمكن تقديم تصريح بشأنها إلى المحكمة، لكن في الغالب الأعم أن المتقاضين في الواقع العملي يتجنبون طريقة التصريح ويلجؤون إلى المقال الكتابي، مما يجعلنا نعتقد أن طريقة التصريح انحسرت عمليا، وأن القضاة لا يتشددون في هذا الأمر، ويبدون مرونة معتبرة بخصوص تقبلهم للمقال المكتوب لأنه يزيح على كتابة الضبط عبء التفرغ إلى تلقي التصريحات من المدعين، إضافة إلى ما يمكن أن يصاحب ذلك من اكتضاض في مصلحة كتابة الضبط بكثرة المتقاضين المصرحين.[25]

ولا ينبغي أن يقسم من خلال الطابع العام الذي وردت به القضايا، التي أبقى فيها المشرع على مبدأ الشفوية، أن المشرع قصد تعميم شفوية المرافعات، وإنما جعل الأمر ينحصر في جزء منها فحسب. فحين يتحدث الفصل المذكور عن القضايا الاجتماعية فإن ذلك لا يعني كل ما يدخل في المادة الاجتماعية، بل يقتصر الأمر على حوادث الشغل والأمراض المهنية دون نزاعات الشغل التي يلزم فيها سلوك المسطرة الكتابية[26].

ويترتب عن الأخذ بهذه المسطرة أو تلك التمييز بين حضور وغياب الأطراف، فمتى كانت المسطرة الشفوية يتحقق غياب الطرف بعدم حضوره شخصيا هو أو من ينوب عليه أما في المسطرة الكتابية فيكفي القول بغياب عدم الإدلاء بالمذكرات والمستندات التي يتطلبها سير الدعوى.

فلعل المشرع يرمي إلى تحديد نطاق الشفوية فقط في القضايا التي لا تتطلب جهدا كبيرا لإيصال موضوعها وشرح أسبابها وتحديد سندها لا بالنسبة للمتقاضي ولا بالنسبة للقاضي أما القضايا ذات الطبيعة المعقدة كالدعاوى العقارية مثلا فإنه يصعب فيها على المتقاضي إيصال دفوعاته وهو ما يساهم في إثقال كاهل القضاة وهم بصدد التعرف على الطلبات وأقوال الخصوم، فضلا عن أن الشفوية في القضايا المذكورة تخفف كلفة التقاضي كما أن طبيعتها الاقتصادية والاجتماعية تستدعي نوعا من العجلة والتيسيرفي تحقيق العدالة.

---

[24] عبد اللطيف البغيل، مرجع سابق، ص: 137

[25] عبد اللطيف البغيل، مرجع سابق، ص: 138

[26] عبد الكريم الطالب، التنظيم القضائي بالمغرب، الطبعة الرابعة، مكتبة المطبعة والوراقة الوطنية مراكش، مارس 2012 ، ص :36

ويبقى في الأخير أن نشير إلى أن هذه المقتضيات كلها في صالح الأجير كطرف مدعي أو مدعى عليه في نزاعات الشغل وذلك لما يعرفه غالبية الطبقة العاملة من فقر وعجز مع الرغبة في تحصيل حقوقهم. لكن هذا الامتياز لن يعرف الاستمرارية نظرا لما جاءت به المسطرة المدنية في مادتها31 على أنه : ترفع الدعوى إلى المحكمة الابتدائية بمقال مكتوب يوقعه محام مسجل في جدول هيئة من هيئات المحامين بالمغرب مع مراعاة الاتفاقيات الدولية والمقتضيات الخاصة بقضاء القرب الواردة بعده .غير أنه يجوز للمدعي والمدعى عليه الترافع شخصيا ودون مساعدة محام في الحالات الآتية:

- قضايا الزواج والنفقة والطلاق الاتفاقي وأجرة الحضانة.

-القضايا التي تختص المحاكم الابتدائية بالنظر فيها ابتدائيا وانتهائيا طبقا للمادة 19

- قضايا التصريحات المتعلقة بالحالة المدنية.

-إذا كان طرفا الدعوى أو أحدهما قاضيا أو محاميا أمكن لهما ولمن يخاصمهما الترافع شخصيا.

القضايا التي ينص عليها القانون... .

المبحث الثاني: إجراءات الدعوى الاجتماعية

تدخل المشرع المغربي شأنه في ذلك شان مجموعة من التشريعات الدولية المتطورة وخص القضايا الاجتماعية بمجموعة من القواعد الإجرائية والمسطرية تتباين في أحكامها عن تلك المعمول بها في باقي القضايا الأخرى.وتعرف المساطر المتعلقة بهذا النوع من القضايا بالمساطر الخاصة.

وتتجلى هذه الخصوصية من خلال قواعد استدعاء والتبليغ ومحاولة الصلح مع أطراف النزاع (المطلب الأول) والاستفادة من المساعدة القضائية والإشكالات المرتبطة بها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: قواعد استدعاء والتبليغ ومحاولة الصلح

بعد إيداع المقال الافتتاحي بكتابة الضبط وإتمام باقي الشكليات المنصوص عليه في إطار قواعد المسطرة المدنية، ولفتح باب المناقشة للبث في الدعوى حدد المشرع المغربي عدة إجراءات أساسية كضرورة استدعاء وتبليغ الأطراف (الفقرة الأولى)، وإجراء محاولة الصلح (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: قواعد الاستدعاء والتبليغ

يعتبر التبليغ من أهم مراحل المسطرة، وتهدف عملية التبليغ إلى تمكين المراد إعلانه أو نائبه من العلم بمحتويات مقال الدعوى.

كما أنه هو الشكلية التي يتم بواسطتها إعلام المبلغ إليه بالإجراءات القضائية التي تتخذ ضده، كما تتجلى أهميته أيضا فيما يترتب عليه من أجال للطعن وحضور للجلسات والرد على الدفوع المثارة بين الخصوم وغير ذلك من الإجراءات المسطرية .

والتبليغ هو المفتاح الذي لا يمكن بدونه البث في القضايا لذلك تبقى من الملفات على رفوف المحاكم في انتظار استكمال إجراءات التبليغ، ولاشك أن بطء القضاء في البث يرجع أساسا إلى الاختلالات التي تعرفها مسطرة التبليغ[27].

والمقصود من التبليغ الإعلان عن إجراء قضائي أو قانوني معين، مرتبط لأجل صادر عن جهة قضائية الهدف منه إبلاغ شخص ما بما يتخذ ضده من إجراءات قانونية تهدف إلى الحصول على حق أو فقدانه أو حمايته .

[27] عبد الله العيدوني، مسطرة بطلان إجراءات التبليغ في والعمل القضائي المغربي، مقال منشور بمجلة كتابة الضبط العدد الرابع والخامس سنة 2000 ، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، صفحة 12.

ويترتب عن هذا التبليغ العديد من الآثار القانونية كما تحدد به مراكز الأطراف القانونية أيضا[28].

والتبليغ إجراء محله إخبار المعني بالأمر بشيء معين، ويتولى القيام بالتبليغ عدة أجهزة منها المفوضين القضائيين، السلطة الإدارية، مصلحة البريد، إضافة المساعد الأول للقضاء جهاز كتابة الضبط الذي أوكلت له هذه المهمة الإجرائية التي تمس بحقوق الدفاع.

وقد يظهر لقارئ للفصل 274 من قانون المسطرة المدنية الذي يقضي أنه يستدعي الأطراف في القضايا الاجتماعية للجلسة طبقا للشروط المشار إليها في الفصول 37 ،38 ، 39 ومن نفس القانون أن الدعاوى الاجتماعية تخضع لنفس القواعد المذكورة أعلاه بشكل مطلق، لكن القانون والعمل القضائي يؤكدان خلاف ذلك.

فرغم خضوعهما للفصول السابقة الذكر التي تطبق على الدعاوى المدنية بشكل عام نجد أن المشرع خص هذه القضايا بمقتضيات متميزة.[29]

وقبل الشروع في الوقوف عند خصوصية قواعد الاستدعاء والتبليغ في المادة الاجتماعية وتفصيلها فإننا سنحاول فهم مسطرة التبليغ في المادة المدنية من الفصل 36 إلى 41من قانون المسطرة المدنية أولا وذلك لطرح سؤال ما سبب خصوصية التبليغ في المادة الاجتماعية؟.

فالتبليغ في المادة المدنية هو: إيصال أمر أو واقعة ثابتة إلى شخص معين على يد أحد أعوان كتابة الضبط، أو أحد المفوضين القضائيين، أو عن طريق البريد برسالة مضمونة مع لإشعار بالتوصل أو بالطريقة الإدارية[30] ، والذي تكمن أهميته في عدم جواز احتجاج المتبلغ بجهله لما تم تبليغه به، حتى أن بعض الفقه اعتبر حجية التبليغ كحجية نشر التشريع بالجريدة الرسمية إذ لا يجوز الاعتذار بجهله ما تم التبليغ به قياسا على قاعدة عدم جواز الاعتذار بجهل القانون[31]

ولصحة التبليغ لا بد من احترام شكليات معينة قانونا، إذ جاء في قرار المجلس الأعلى : ـ محكمة النقض حاليا - : "بطلان كل تبليغ لم يتضمن الشكليات المنصوص عليها[32]"، وفي قرار آخر لنفس الجهة : "يكون التبليغ الذي لم تذكر فيه البيانات المتعلقة

---

[28] مريم أولاد بن عبد الرحمان، إجراءات التبليغ والتنفيذ في المادة المدنية والتجارية، بحث لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد المالك السعدي، 2007-2008، ص: 8.

[29] عبد الكريم الطالب، الشرح العملي لقانون المسطرة المدنية، الطبعة الثانية، يوليوز 2016 ، ص36

[30] إبراهيم أسعد، القانون القضائي الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر، ج 1972/1 ، ص32

[31] عبد الكريم الطالب، الشرح العملي لقانون المسطرة المدنية، الطبعة الثانية، يوليوز 2016 ، ص61

[32] قرار محكمة النقض، عدد 16 بتاريخ 1997/02/26 ، ملف مدني عدد57744 .

بالأطراف كالاسم الشخصي والعائلي باطلا وعديم الأثر[33]"، وهذه الشكليات هي التي نص عليها الفصل 36 من قانون المسطرة المدنية:

- الأسماء العائلية والشخصية ومهنة وموطن أو محل إقامة الطرفين.
- موضوع الطلب.
- يوم وساعة الحضور.
- التنبيه إلى ضرورة اختيار موطن في مقر المحكمة عند الاقتضاء.

ولا تكفي بيانات الفصل 36 من ق م م لنعتبر التبليغ صحيحا بل لابد من أخذ بيانات الفصل 39 من نفس القانون بعين الاعتبار إذ يتعين على أنه: "ترفق بالاستدعاء شهادة يبين فيها من سلم له الاستدعاء وفي أي تاريخ ويجب أن توقع هذه الشهادة من الطرف أو الشخص الذي تسلمها في موطنه، وإذا عجز من تسلم الاستدعاء عن التوقيع أو رفضه أشار إلى ذلك العون أو السلطة المكلفة بالتبليغ ويوقع العون أو السلطة على هذه الشهادة في جميع الأحوال ويرسلها إلى كتابة ضبط المحكمة.

إذا تعذر على المكلف بالتبليغ أو السلطة الإدارية تسليم الاستدعاء لعدم العثور على الطرف أو على أي شخص في موطنه أو محل إقامته، ألصق في الحين إشعارا بذلك في موضع ظاهر بمكان التبليغ وأشار إلى ذلك في الشهادة التي ترجع إلى كتابة ضبط المحكمة المعنية بالأمر...".

ويتم التبليغ بست طرق مختلفة تضمنتها الفصول 37 و 38 و 39 من قانون المسطرة المدنية حيث نص الفصل 37 على أنه :" يوجه الاستدعاء بواسطة أحد أعوان كتابة الضبط أو أحد الأعوان القضائيين أو عن طريق البريد برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل أو بالطريقة الإدارية.

إذا كان المرسل إليه يقيم خارج المغرب، يوجه الاستدعاء بواسطة السلم الإداري على الطريقة الدبلوماسية أو بواسطة البريد المضمون، عدا إذا كانت مقتضيات الاتفاقية الدولية تقضي بغير ذلك ".

وعودة إلى الخصوصيات التي تكتسي قواعد الاستدعاء والتبليغ نجد الخصوصيات التالية: خاصية الحضور الشخصي، وخاصية إمكانية الأطراف أن يؤازروا، وخاصية الآجال التي تفصل ما بين تاريخ التوصل وتاريخ الحضور، فقد أوجب المشرع في الفصل

[33] قرار محكمة النقض، عدد 383 بتاريخ 1977/12/9 ، ملف مدني عدد 28235 ، قرار أشار إليه،عبد الكريم الطالب م س، ص163

275 من قانون المسطرة المدنية على ضرورة الحضور الشخصي في الجلسة الأولى بالنسبة للدعوى الاجتماعية، ما لم يكن الأمر متعلقا بقضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية وقضايا الضمان الاجتماعي، حيث يجوز إنابة شخص يحل محل المشغل أو المؤمن الذي يقوم مقامه[34].

ومن الخصوصيات التي يمكن تسجيلها هي أن الفصل 274 أعطى آجال تختلف عن تلك التي توجد في القواعد العامة، الآجال التي ينبغي أن تفصل ما بين تاريخ التوصل بالتبليغ والتاريخ المحدد للحضور، التي هي ثمانية أيام مخالفا في ذلك مقتضيات الفصل 40من قانون المسطرة المدنية[35].

الفقرة الثانية: محاولة الصلح

يعد القانون اللبنة الأساسية التي يضع من خلالها القضاء الأحكام التي بدورها تفصل في نزاعات الشغل، إلا أن التسوية في نزاعات الشغل الفردية عرفت حضورا للتسوية الودية أو ما يعرف اليوم بمحاولة الصلح.

فمحاولة الصلح إما تمهيدية عن طريق عون تفتيش الشغل أو قضائية إلا أن ما يهمنا هنا ومن خلال دراسة المسطرة في المادة الاجتماعية من خلال قانون المسطرة المدنية، هي مسطرة الصلح القضائية التي نظمها المشرع في الفصول 279.278.277.276 من قانون المسطرة المدنية.

وقبل مناقشة القضية المرفوعة إلى المحكمة الابتدائية أو الاجتماعية في إطار دعوى نزاعات الشغل الفردية، فالقاضي المكلف بالقضية عليه أن يقوم أولا ولزوما بمحاولة التصالح بين أطراف الدعوى، حيث نص الفصل 277 من ق م م على ما يلي " : يحاول القاضي في بداية الجلسة التصالح بين الأطراف".

---

[34] ينص الفصل275 من قانون المسطرة المدنية على أنه:" يتعين على الأطراف الحضور شخصيا في الجلسة الأولى غير أنه يجوز للمشغل أو المؤمن الذي يقوم مقامه في قضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية وللمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي في قضايا الضمان تعيين من ينوب عنهما".

[35] ينص الفصل 274 من قانون المسطرة المدنيةعلى انه:" يستدعى الأطراف للجلسة طبقا للشروط المشار إليها في الفصول 37، 38، 39 قبل التاريخ المحدد لحضورهم بثمانية أيام على الأقل.

يجب أن يتضمن الاستدعاء بالإضافة إلى التاريخ بيان المكان والساعة التي ستعرض فيها القضية واسم الطالب ومهنته وموطنه وموضوع الطلب وفي قضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية بيان اسم وعنوان المصاب أو ذوي حقوقه واسم المشغل والمؤمن وكذا تاريخ ومكان الحادثة، أو تاريخ ومكان التصريح بالمرض المهني".

وقد اعتبر المشرع هذا الإجراء من النظام العام، وأوجب أن يشار في الحكم الصادر في القضية إليه، وذلك علاوة على البيانات المنصوص عليها في الفصل 50 من ق م م و بناء على مقتضيات المقطع الأول من الفقرة الأولى من الفصل 283 [36]من ق م م.[37]

فانطلاقا من مقتضيات الفصل 277 المشار إليه أعلاه، فالمحكمة تحاول في بداية الجلسة وقبل الحكم، إجراء محاولة للصلح بين طرفي أو أطراف الدعوى أي بالمرحلة الابتدائية، وهذا ما أكده قرار لمحكمة النقض الذي جاء فيه:" أن محاولة التصالح بين الأطراف في نزاعات الشغل إنما يتم إجراؤها في المرحلة الابتدائية وليس أمام محكمة الاستئناف"[38].

لذلك نجد أن المشرع ألزم الأطراف بالحضور شخصيا في الجلسة الأولى، مع الترخيص للمشغل أو المؤمن الذي يقوم مقامه في قضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية وللمدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في قضايا الضمان تعيين من ينوب عنهم[39]

كما يمكن أيضا للأطراف وبمقتضى إذن القاضي أن أن يختاروا من يمثلهم، وذلك في حالة تعذر الحضور الشخصي،[40] وهو ما فسح المجال أمام الاجتهادات القضائية والفقهية، إلى الذهاب بأن القيام بمحاولة الصلح في أول الجلسة هو إجراء اختياري للقاضي أن يقوم به أو يغفله إلا أن محكمة النقض[41] تصدت لهذه الاجتهادات وأكدت أن محاولة الصلح التي تقوم بها المحكمة هي إجراء جوهري إجباري يترتب على عدم مراعاته

---

[36] ينص المقطع الأول من الفقرة الأولى من الفصل 283من ق م م "يتضمن الحكم بالإضافة إلى المقتضيات المشار إليها في الفصل 50 التنصيص على إجراء محاولة الصلح ..."

[37] وفاء جوهر، قانون الشغل بالمغرب، عقد الشغل الفردي بين النظرية والتطبيق ، مكتبة المعرفة مراكش الطبعة الأولى 2018 صفحة 242.

[38] قرار محكمة النقض بتاريخ 2008/07/05 عدد 238 في الملف الاجتماعي عدد 564/ 5/ 1/ 07 منشور بمجلة القضاء المدني عدد 3 صفحة 198.

[39] فصل 275 من ق م م "يتعين على الأطراف الحضور شخصيا في الجلسة الأولى، غير أنه يجوز للمشغل أو المؤمن الذي يقوم مقامه في قضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية وللمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي في قضايا الضمان تعيين من ينوب عنهما.

[40] فصل 276 من ق م.م يمكن للأطراف أن يؤازروا من طرف وكيل معين طبق الشروط المقررة في تمثيل الأطراف. ويمكن أيضا تمثيلهم ولكن في حالة تعذر الحضور الشخصي وبمقتضى إذن من القاضي.

يمكن للقاصرين الذين لم تتأت مؤازرتهم من طرف أبيهم أو حاجرهم أن يأذن لهم القاضي بطلب الصلح أو الدفاع أمامه.

يمكن للأطراف أن يضعوا ملاحظات على ورق عاد.

[41] قرار الغرفة الاجتماعية بمحكمة النقض عدد 206 بتاريخ 16 دجنبر 1991 في الملف الاجتماعي عدد 9384/ 89 أورده عبد اللطيف الخلفي، الوسيط في مدونة الشغل، الجزء الأول، علاقات الشغل الفردية، مرجع سابق، ص 187.

البطلان سواء حضر الأطراف بصفة شخصية في أول جلسة أو حضروا من خلال ممثليهم وهذا ما أكدته الاجتهادات القضائية التالية:

جاء في قرار لمحكمة النقض على أنه:" وحيث أنه لا يوجد في الحكم المطعون فيه ولا من بين وثائق الملف ما يفيد أن القاضي قام بالإجراء المذكور، الشيء الذي يتعرض معه الحكم المذكور إلى البطلان."[42]

جاء في قرار لمحكمة النقض انه:" يتعين على محكمة الاستئناف المعروض عليها الحكم الابتدائي الصادر في المادة الاجتماعية، ولم ينص على إجراء محاولة التصالح -خرقا للفصلين 277 و 283 من ق م م أن تلغيه. وليس من حقها تأويل عدم التنصيص على إجراء محاولة التصالح بعدم حضور الشركة المدعى عليها[43]".

ولتوفير كافة الظروف لإنجاح محاولة الصلح أعطى المشرع للقاصرين الذين لم تتأتى مؤازرتهم من طرف أبيهم أو حاجرهم إمكانية طلب الحصول على الإذن من القاضي لإبرام الصلح، كما سهل على الأطراف إبداء ملاحظتهم حتى على ورق عاد،[44] وهذا يندرج ضمن خصوصيات القضايا الاجتماعية لما لها من علاقة مباشرة بالسلم الاجتماعي وبالأسرة والمجتمع اللذين يعد الأجير إحدى القوى التي يرتكز عليها، حيث نجد المشرع خرج عن القواعد المألوفة في مجال التقاضي إذ لم يشترط كمال الأهلية كما اشترطه الفصل الأول من ق م م، وإنما سمح استثناء بقبول الدعوى، وبإجبار الصلح فيها ولو من شخص قاصر.

وهكذا فإذا نجحت المحكمة في محاولة الصلح بين الأطراف وجب تثبيت ذلك في اتفاق وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل 278 من ق م م[45] ، فلو تعلقت

---

[42] قرار أورده عبد اللطيف خالفي، الوسيط في مدونة الشغل،الجزء الأول، علاقات الشغل الفردية، مرجع سابق.

[43] قرار محكمة النقض80/09/24 عدد369 في الملف الاجتماعي عدد 83/874 منشور بمجلة المناظرة عدد7 ص 141 وما يليها.

[44] مداخلة الأستاذ حميد الوالي، قواعد المسطرة في مادة نزاعات الشغل الفردية الإشكاليات التي تطرحها قانونا وعملا الندوة الثانية للقضاء الاجتماعي، الرباط في 26 فبراير 1992 ص 251.

[45] ينص فصل 278 من ق م م تثبت في حالة التصالح شروط الاتفاق طبقا للطرق التالية:

- يثبت الاتفاق في النزاعات المتعلقة بالشغل أو الخلافات الناشئة بين المشغل والأجير بمقتضى أمر.

- يثبت الاتفاق في قضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية بأمر يتضمن تاريخ وقوع الحادثة وتاريخ الشروع في الانتفاع بالتعويض أو الإيراد وجميع العناصر المستعملة لتقدير التعويض أو الإيراد طبقا للشروط المنصوص عليها في التشريع المعمول به. ويبين في حالة مراجعة الإيراد اشتداد خطورة العاهة أو نقصانها.

- يثبت الاتفاق في قضايا الضمان الاجتماعي حسب الحالة بمحضر أو- إذا كان النزاع يرجع إلى تعويضات أو معاشات - فبأمر يتضمن بيان جميع العناصر المستعملة لتقدير التعويضات أو المعاشات المذكورة طبق الشروط المنصوص عليها في التشريع المتعلق بالضمان الاجتماعي.

إن إثبات الاتفاق بمحضر أو أمر يضع حدا للنزاعات وينفذ بقوة القانون ولا يقبل أي طعن.

المصالحة الخلافات الشغل الفردية تم تثبيت ذلك بمقتضى أمر، وهو نفس الشيء بالنسبة للتصالح بخصوص قضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية فقط يتعين أن يتضمن الأمر تاريخ وقوع الحادثة وتاريخ الشروع في الانتفاع بالتعويض وجميع العناصر المستعملة لتقدير التعويض أو الإيراد. ومتى خصت محاولة الصلح قضايا الضمان الاجتماعي ثبت بمحضر أو أمر حسب الحالة، يشمل جميع العناصر المستعملة لتقدير التعويضات والمعاشات المذكورة وفق الشروط المنصوص عليها في قانون الضمان الاجتماعي.

وبالتالي عند إتمام عملية الصلح واثبات الاتفاق سواء في محضر أو بأمر، فإنه يضع حدا للنزاعات التي كانت قائمة بين مختلف الأطراف، وينفذ بقوة القانون ولا يكون هناك أي مجال لأي طعن وهذا ما أكده قرار لمحكمة النقض الذي جاء فيه " :في حالة التصالح بين الأطراف أمام المحكمة فإن الإتفاق يتم إثباته إما بمحضر أو أمر يضع حدا للنزاعات وينفذ بقوة القانون ولا يقبل أي طعن، والقرار الاستئنافي المطعون فيه لما قضى على المشغل بأداء تعويضات لفائدة الأجير عن تنفيذ عقد الشغل رغم حدوث تصالح بين الطرفين بشأن رجوعه إلى العمل يكون قد خرق مقتضيات الفصل 278 من ق م م وعرضه للنقض، ويثير المجلس الأعلى هذا الخرق، لأن ما يتعلق بطرق الطعن هو من النظام العام.[46]

أما إذا لم يكتب لمحاولة الصلح النجاح لسبب من الأسباب المذكورة في الفصل279[47] بشأن الاختلاف بين الأطراف أو عدم حضور أحدهم، يقوم القاضي المكلف بتحرير محضر بعدم المصالحة ويبث في القضية حالا أو يؤجلها لجلسة أخرى وإذا تعلق بنزاعات الشغل فإن المحكمة تبث حالا وليس لها أن تؤجل إلى أجل أخر[48].

---

[46] قرار محكمة النقض بتاريخ 2009/02/25 عدد 239 في ملف الاجتماعي عدد 08/508 منشور بمجلة قضاء مجلس الأعلى، عدد 73 صفحة 260 وما يليها.

[47] ينص الفصل 279 من قانون المسطرة المدنية:" إذا تعذر تحقيق التصالح لاختلاف الأطراف أو لعدم حضور أحدهم أو ممثل عنه في قضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية، فإن القاضي المكلف يحرر محضرا بعدم المصالحة، ويبت في القضية حالا. أو يؤخرها لجلسة أخرى عند الاقتضاء.

وإذا تعذر تحقيق التصالح في النزاعات المتعلقة بالشغل أو الخلافات الناشئة بين المشغل والأجير لنفس الأسباب الواردة في الفقرة الأولى أمكن للمحكمة أن تبت في الحال.

إذا تخلف المدعي عن الحضور ولم يقدم عذرا مقبولا شطب على قضيته.

وإذا تخلف المدعى عليه بت القاضي أو الهيئة بحكم غيابي أو بمثابة حضوري حسب الأحوال."

[48] عبد الكريم الطالب، الشرح العملي لقانون المسطرة المدنية، دراسة في ضوء مستجدات مشروع 2015 طبعة منقحة وحينة وفق أخر التعديلات ومقتضيات مسودة مشروع قانون المسطرة المدنية الطبعة الثامنة 2017 ص 338.

كما يظهر فتخلف الأطراف من بين الأسباب الرئيسية التي تؤدي إلى فشل محاولة الصلح لأن المشرع افترض في الطرف الذي أستدعي ولم يحضر، رفضه محاولة الصلح وهذا ما أكده قرار لمحكمة النقض الذي جاء فيه: " يعد عدم الحضور في القضايا الاجتماعية رفضا ضمنيا لمحاولة التوفيق بين الطرفين". [49]

لهذا ركز الفصل 279 من ق.م.م على تخلف الأطراف ونص على ما يلي " ... إذا تخلف المدعي عن الحضور ولم يقدم عذرا مقبولا شطب على قضيته .

وإذا تخلف المدعى عليه بث القاضي أو الهيئة بحكم غيابي أو بمثابة حضوري حسب الأحوال ".

ويتجلى لنا من مقتضيات هذا الفصل لاسيما الفقرة الأخيرة منه، أن المشرع حاول المحافظة عل القواعد العامة المنظمة لتخلف الأطراف، فرتب عن تخلف المدعي بدون عذر مقبول ، التشطيب على دعواه، ورتب على تخلف المدعى عليه الحكم عليه غيابيا أو بمثابة حضوري. إلا أنه بالرجوع إلى القواعد الإجرائية المنصوص عليها في الفصل 47 من ق. م.م، والمنظمة لآثار المترتبة على تخلف الأطراف بعد استدعاءهم، نجد أن المشرع المغربي ميز بين حالتين، الأولى تتمثل في تخلف المدعي وعدم توفر المحكمة على أي عنصر يسمح لها بالبث فتقرر التشطيب على القضية من جدول الجلسة فقط، حيث أنه لا يؤدي إلى التشطيب على الدعوى بشكل نهائي، إلا بعد انصرام اجل شهرين من تاريخ التشطيب دون رد فعل إيجابي يعرب من خلاله المدعي عن رغبته في متابعة النظر في قضيته .

أما الحالة الثانية بالنسبة للمدعي، فهي التي تكون فيها المحكمة متوفرة على العناصر الضرورية للبث في مطالب المدعي وتحكم عليه بحكم بمثابة حضوري وهذه الأحكام تختلف عما ورد في الفصل 279 من قانون المسطرة المدنية.

والجدير بالبيان أن محاولة الصلح ليست إجبارية سوى في المرحلة الابتدائية أما أمام محكمة الاستئناف فغير ضروري الالتزام بها، لأن المفروض أن الدعوى لا تبلغ مرحلة الاستئناف إلا إذا فشلت محاولة الصلح الابتدائية، ولا يقبل الأمر بالمصالحة أي طريق من طرق الطعن، وتأييد لهذا الاتجاه جاء في قرار لمحكمة النقض : " وحيث يعيب الطاعن على القرار خرق الفصل277 من ق م م لعدم قيام المحكمة بإجراء محاولة التصالح بين طرفين النزاع.

[49] قرار محكمة النقض بتاريخ 20 /04 /87 عدد 230 في ملف عدد 8520/ 86 منشور بمجلة قضاء مجلس الأعلى عدد 45 ص 113 ومايليها.

لكن حيث إن إجراء محاولة التصالح يتم أمام القاضي الابتدائي لا أمام محكمة الاستئناف، وفيما الحكم الابتدائي فإنه نص على تعذر التصالح بين الطرفين، مما يؤكد أن محاولة الصلح قد تمت ابتدائيا ولم تأتي بنتيجة وبذلك فالوسيلة لا أساس لها"[50] .

ومن خلال القواعد التي وقع استعراضها أعلاه يتبين أن المشرع بوضعه لمحاولة الصلح كان يعلق أمالا كبيرة على فض النزاع بالطريقة الودية، إلا أن الممارسة العملية أكدت أن هذه الآمال لم تكن في محلها، لأن محاولة الصلح أصبحت شكلية يقوم بها القاضي في أول جلسة حتى يحصن حكمه من البطلان فقط.

فالواقع أن محاولة الصلح بالطريقة المنصوص عليها أعلاه لا يمكن بأي حال أن تؤدي الغاية المرجوة منها لأن الحضور الشخصي من جانب المشغل لا يمكن تحقيقه، لأن هذا الأخير ليس له أولا الوقت للحضور أمام القاضي وانتظار دوره للتفاوض مع أجيره خاصة بالنظر لعدد القضايا المعروضة أمام المحاكم وبعدد القضايا التي قد تكون مرفوعة ضد نفس المشغل، كما أن إمكانية تعيين النائب عن المشغل لتمثيله أمام المحكمة وان كانت تحقق الحضور أمام المحكمة إلا أن هذا النائب يكون دوره سلبيا إذ لا يستطيع أن يتصرف تلقائيا ويتخذ مبادرة إبرام الصلح دون استشارة رب العمل وهذا من شأنه أن يعرقل المسطرة دون نتيجة.

إذا نظرنا للصلح من زاوية الهيئة الحاكمة فإنه بالنظر لعدد القضايا المعروضة عليها وتشعب هذه القضايا فإنها لا تقوم بأي دور إيجابي لتحقيق هذا الصلح حتى على فرض حضور الأطراف شخصيا.

وبناء على كل ذلك فإنه من الناحية العملية يمكن القول بأن نسبة نجاح الصلح خاصة في أول جلسة ضئيلة جدا[51].

[50] عبد الكريم الطالب الشرح العملي لقانون، دراسة في ضوء مسودة مشروع قانون المسطرة المدنية 2015 ، ص 339.

[51] عمر الكعابي ، ابراهيم اخراز، حنان الازعر، سمية المطيطي ، خصوصيات المسطرة في المادة الاجتماعية، مقال منشور على الموقع العلوم القانونية www.marocdroit.com ، تاريخ الاطلاع 2020/07/07، على الساعة: 15:00

المطلب الثاني: المساعدة القضائية وإشكالاتها

تنظم المساعدة القضائية بمقتضى مرسوم ملكي رقم 65-514 بمثابة قانون الصادر فاتح نونبر1966 وتهدف المساعدة القضائية إلي توفير مجانية اللجوء إلي القضاء بالنسبة لمن لا يستطيع تأدية الرسوم القضائية أو أتعاب مساعدي القضاء، تحقيقا لمبدأ حرية اللجوء إلى القضاء لجميع المواطنين دفاعا عن حقوقهم. ومن خلال هذا الطرح سنعالج هذا المطلب في فقرتين (الفقرة الأولى) المساعدة القضائية ثم (الفقرة الثانية) إشكالات مبدأ المساعدة القضائية.

الفقرة الأولى: المساعدة القضائية

صادق المغرب على عدة اتفاقيات دولية [52] تحث أطرافها على وضع نظام المساعدة القضائية كآلية تسهل الولوج إلى العدالة، ومما لا شك فيه أن فئة الأجراء هم المستفيدون من هذه الآلية نظرا للضعف المادي الذي تعيشه هذه الفئة.

فنظام المساعدة القضائية إجراء يستهدف المجانية الشاملة للعدالة بالنسبة لأشخاص ارتأى المشرع ولأسباب خاصة ضرورة استفادتهم من هذه المساعدة.

وتنقسم المساعدة القضائية إلى مساعدة قضائية عادية[53]، ومساعدة قضائية يقوة القانون، هذه الأخيرة التي نظمها المشرع المغربي بموجب مقتضيات الفصل 273 من قانون المسطرة المدنية والذي ينص على أنه:" يستفيد من المساعدة القضائية بحكم القانون العامل مدعيا أو مدعى عليه أو ذوي حقوق في كل دعوى بما في ذلك الاستئناف، وتسري آثار مفعول المساعدة القضائية بحكم القانون على جميع إجراءات تنفيذ الأحكام".

ومن خلال ما سبق وما جرى به العمل القضائي، يمكن القول أن المساعدة القضائية بقوة القانون تتمثل في الإعفاءات من مصاريف التقاضي والاستفادة من خدمات محام.

فبالنسبة للإعفاءات من مصاريف التقاضي، فإن لهذا المقتضى مزايا كبيرة للأجير وذوي حقوقه وتتمثل في منحهم المجانية الكاملة عند ولوجهم القضاء حيث تشتمل هذه المجانية[54] الإعفاء من أداء الرسوم القضائية وواجبات التسجيل والتمييز وكذا جميع المصاريف التي ينهلها الأجير من تقديم المقال إلى غاية صدور الحكم وتنفيذه والطعن فيه

---

[52] المادة 4 من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي الموقعة في 6 أبريل 1983 ، الباب الأول من الاتفاقية لاهاي الرامية إلى تسهيل الولوج إلى العدالة على المستوى الدولي المؤرخة في 25 أكتوبر1980 .

[53] نظم المشرع المغربي هذا النوع من المساعدة القضائية بموجب المرسوم الملكي المؤرخ في فاتح نونبر 1966 ويبنى هذا النوع من المساعدة القضائية على ضرورة تقديم الطلب، وتبث في هذا الطلب لجنة خاصة، ويقدم من احد أطراف الدعوى بغض النظر عن صفته وبغض النظر عن مركزه القانوني وبغض النظر عن موضوع الدعوى، وقد تكون المساعدة القضائية تشمل جميع المصاريف إلى غاية التنفيذ، وقد تكون الاستجابة لهذا الطلب فقط بشكل جزئي.

[54] عبد اللطيف خالفي،" حوادث الشغل والأمراض المهنية"، دراسة نظرية وتطبيقية في ضوء تعديلات ظهير 2002/07/23 المطبعة والوراقة الوطنية مراكش، الطبعة الأولى، 2003 ، ص109

عند الاقتضاء بما فيها مصاريف توجيه الاستدعاءات وأتعاب الخبراء أو التراجم ومصاريف التبليغ والتنفيذ، وكذا مصاريف تنقل القضاة ومأموري كتابة الضبط .

وفي هذا الصدد قد أجمع الفقه [55] على كون هذه الإعفاءات هي جوهر المساعدة القضائية.

وبخصوص الاستفادة من خدمات محام في إطار المساعدة القضائية بقوة القانون، فإن الفقه اختلف في كونها جوهر المساعدة القضائية بقوة القانون.

فهناك اتجاه[56] يرى أن المساعدة القضائية بقوة القانون المنصوص عليها في الفصل 273 من قانون المسطرة المدنية، لا تعني تعيين محام للنيابة على الأجير سواء أمام المحكمة الابتدائية بناء على قاعدة الشفوية أو حتى أمام محكمة الاستئناف، حيث لا تخضع المسطرة أساسيا في المادة الاجتماعية للقواعد العامة التي تستوجب تعيين محام أو الحصول على إذن بالترافع شخصيا، وبالتالي يكون هذا التوجه يفرض على الراغب في الاستفادة من خدمات محام سواء كان مدعيا أو مدعى عليه أن يقدم طلبه لمكتب المساعدة القضائية.

وبخلاف ذلك هناك اتجاه آخر[57] مخالف للاتجاه السابق، حيث وسع دائرة المساعدة القضائية لتشمل حتى أتعاب المحامي وأتعاب الخبير، ومصاريف الشهود، ومصاريف تنفيذ المقررات، بل جعلها أكثر من ذلك وسيلة لتحقيق مبدأ المساواة أمام القضاء من جهة، وحرية الالتجاء إلى القضاء بالنسبة للجميع من جهة أخرى، وسندهم في ذلك ما يؤكده الفصل 353 من ظهير1963/02/06الملغى والذي ينص على أن:" المحامي المعين برسم المساعدة القضائية في دعوى منح الإيراد الذي يكون موضوع دعوى المراجعة المنصوص عليها في الفصل 276 يبقى معينا بخصوص الدعوى المذكورة، وإذا عاق عائق فإن وكيل الدولة يعين محاميا آخر".

يترتب على المساعدة القضائية المكتسبة بقوة القانون نفس النتائج المتولدة من الانتفاع بالمساعدة القضائية وفقا للقواعد المألوفة، ومؤدى ذلك تعفى الفئات المستفيدة من دفع المبالغ المستحقة لحقوق الطابع والتسجيل وكتابة الضبط وكذلك من كل إيداع للرسم القضائي أو الغرامة، كما أنها تفلت من شديد المبالغ المستحقة لكتابة الضبط والمفوضين والموثقين والمحامين.

[55] محمد ميكو، قواعد المسطرة في المادة الاجتماعية، المعهد الوطني للدراسات القضائية، مطبعة السالم، الرباط،1985

[56] محمد بلهاشمي التسولي، الإعفاء من الرسوم القضائية ومجانية الدفاع في التشريع المغربي، مكتبة المنار مراكش الطبعة الثالثة 2012 ، ص 80-81.

[57] محمد ميكو، قواعد المسطرة في المادة الاجتماعية، م س، ص48

وأخيرا فإن نطاق المساعدة القضائية حسب الفصل 273 من قانون المسطرة المدنية يكون حسب ثلاثة أنواع، فالأول من حيث الدعوى، والثاني من حيث الأشخاص، والثالث من حيث مراحل التقاضي.

فبالنسبة لنوعية الدعاوى التي تخضع للمساعدة القضائية بقوة القانون في المادة الاجتماعية، هي الدعاوى المتعلقة بعقود الشغل والتدريب المهني والقضايا المتعلقة بالضمان الاجتماعي إلى جانب النزاعات المرتبطة بحوادث الشغل والأمراض المهنية وذلك من تشبث علاقة التبعية بين المشغل والأجير.

ويستفيد من المساعدة القضائية بقوة القانون الأجير عند رفعه للدعوى، وكذا ذوي حقوقه مستثنيا في ذلك المشرع، المشغل، وأرباب العمل.

وتخول استفادة الأجير أو ذوي حقوقه من نظام المساعدة القضائية بقوة القانون في المرحلتين الابتدائية والاستئنافية تبعا لذلك الاستفادة من طرق الطعن المقررة في كلا المرحلتين وفي هذا الإطار يرى عبد الله درميش، أن صياغة الفصل 273 من قانون المسطرة المدنية تحصر المساعدة القضائية بقوة القانون في طرق الطعن العادية ولا تشمل طرق الطعن غير العادية لاختلاف قواعدها المسطرية[58].

وبالرجوع إلى الفصل 273 من قانون المسطرة المدنية لم يتحدث عن مرحلة النقض أمام محكمة النقض فلقد ذكر المرحلة الابتدائية ومرحلة الاستئناف وسكت، وسكوت المشرع معناه استبعاد مرحلة النقض من المساعدة القضائية على اعتبار أنها استثناء من إحدى القواعد الأساسية في التنظيم القضائي وهي "لا مجانية القضاء "والذي أصبح هو المبدأ العام، ومفاده أداء الرسوم القضائية واستثناءا منه تأتي المساعدة القضائية، وعليه تطبق بشأنه قواعد الاستثناء وهي عدم التوسع والتفسير الضيق وعدم القياس.

إن المساعدة القضائية تختلف بين المساعدة القضائية أمام محاكم الدنيا والمساعدة الفضائية أمام محكمة النقض.

فأمام محاكم الدنيا ونقصد بها كلا من المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف تكون العرقلة أمام الأجير يقوم بأداء الرسوم القضائية والتي تؤدى بحسب النسبة وبحسب المبلغ المطلوب، ومثالنا هنا حالة المطالبة بتعويضات مثلا، حيث تؤدى باحترام التسلسل الذي وضعه الملحق الأول لقانون المالية لسنة1984، وبالنسبة لأتعاب المحامي أمام هاته المحاكم فغالبا لا تكون أتعابا مرهقة، ليكون الأساس إذا أمام المحاكم الدنيا هو الإعفاء من الرسوم

[58] عبد الله درميش، خصوصيات القواعد المسطرية لنزاعات الشغل الفردية في خدمة التنمية، مقال منشور بمجلة المرافعة عدد مزدوج 3 - 2 ماي 1993

القضائية والتي تكون بالملايين أحيانا، حيث أن الأجير في الوقت الذي لا يقدر فيه عن تأدية الرسوم القضائية يكون بإمكانه تعيين محام.

أما أمام محكمة النقض فالعرقلة الأساسية تهم أتعاب المحامي التي تكون مرتفعة غالبا، بينما الرسم القضائي لا يعدو أن يكون رسما جزافيا ثابتا مهما كان الطلب، إذ حسب تعديل قانون المالية لسنة 1998-1999 فهو ضئيل لا يتجاوز مبلغ عريضة النقض 750 درهم.

و ينص الفصل 357 من قانون المسطرة المدنية على أنه يتعين على طالب النقض أداء الرسوم القضائية في نفس الوقت الذي يقدم فيه مقاله، وذلك تحت طائلة عدم القبول[59] وهذا طبعا ما لم يطلب المعني بالأمر المساعدة القضائية في إطار الفصل 358 من ق م م وليس في إطار الفصل 273 من قانون المسطرة المدنية وهو الإتجاه الذي يبلوره الإجتهاد القضائي للمجلس الأعلى الذي ذهب إلى انه":وحيث إن طالب النقض السيد يوسف بن المحجوب بن محمد لم يؤدي الوجيبة القضائية عن مقال النقض المرفوع بواسطة الأستاذ عباس فكري، اعتبارا بأنه معفى قانونا من أداء وجيبة النقض لأن الدعوى إجتماعية، وحيث إن الإعفاء المنصوص عليه في الفصل المذكور لم يتناول الدعوى في مرحلة النقض، من أجله قضى المجلس الأعلى بعدم قبول الطلب...[60]"

وانطلاقا من الواقع العملي يلاحظ أن الإعفاء من أداء الرسوم القضائية إذا كان يشكل ضمانة أساسية للأجير تدخل في إطار إقرار التوازن بين طرفي العلاقة الشغلية وتفتح للأجير الطريق لمقاضاة المشغل ووصوله إلى حقوقه، إلا أنه في المقابل يلاحظ أن هذه الضمانة قد يساء استعمالها من قبل بعض الأجراء، ذلك أنها قد تشجع البعض منهم على إقامة دعاوى قد تتضمن كثيرا من المغالطات، أو المبالغة في المطالبة ببعض الحقوق أو الإثراء على حساب الغير ، أو توصف من قبل الطرف الآخر بالدعاوى الكيدية.

ويلاحظ أن قانون المسطرة المدنية لم يميز بين الأجير المغربي والأجير الأجنبي في الإعفاء من الرسوم القضائية مما يعني أنه يستفيد من هذا الحق وإن كان القانون قد ألزمه بأن يكون عقد تشغيله مؤشرا عليه من قبل وزارة الشغل.

وعليه فنظام المساعدة القضائية نظام يعد استثناءا من القاعدة التي جاء بها المشرع تفعيلا لمبدأ حمائية قانون الشغل خصوصا والقانون الاجتماعي عموما، ولكن على الأجير احترام هذه الحمائية لأنه والمشغل يشكلان قطبا الاقتصاد، فإذا كان الأجير يحتاج إلى

[59] محمد أطويف، الطرق البديلة لتسوية نزاعات الشغل، مطبعة المعارف الجديدة الرباط ، طبعة 2016 ص 289.
[60] أورده عبد اللطيف خالفي، الوسيط في مدونة الشغل، الجزء الأول، علاقات الشغل الفردية ، مرجع سابق ص185

الحماية باعتبار ضعف وضعه الاقتصادي عموما، فالمشغل وغالبا ما يكون مقاولة هو بدوره يحتاج لحماية المقاولة باعتبارها شأنا عاما اقتصاديا[61].

غير أنه يمكن للأجير أو لذوي الحقوق تقديم طلب قصد الاستفادة من المساعدة القضائية مرفقا بما يثبت العوز المادي، ويبقى للجهة المختصة اتخاذ قرارها بمنح المساعدة القضائية أو عدم الاستجابة لها[62].

الفقرة الثانية: إشكالات مبدأ المساعدة القضائية

مع ممارسة مهنة المحاماة ظهر نظام المساعدة القضائية ولأول مرة في فرنسا بمقتضى مرسوم 22/16 غشت 1790, ثم بعد ذلك صدر أول قانون متكامل ينظم المساعدة القضائية وذلك بتاريخ 22 يناير 1851 الذي بموجبه تكفل الدولة تقديم الرعاية القضائية للمواطنين الذين لا قدرة لهم على أداء الرسوم القضائية أو أداء الأتعاب للمحامي, وبذلك يتحقق مبدأ المساواة القانونية الذي جاءت به الثورة الفرنسية عام 1789.

إن المساعدة القضائية يستفيد منها المحتاج ماديا للمطالبة بحقوقه أو الدفاع عنه بسبب تورطه في قضية إجرامية، علما أن الأصل في الإنسان انه بريء إلى أن تثبت إدانته والأساس في المساعدة القضائية هو إتاحة الفرصة لمن ليست لهم إمكانيات مادية لممارسة حقوقهم أمام القضاء وذلك بالاستفادة من مجانية الدفاع أو الإعفاء من الرسوم القضائية أو الاستفادة منهما معا، وبذلك يتحقق مبدأ المساواة بين الناس في اللجوء إلى القضاء.

فإلى جانب المساعدة القضائية هناك أيضا ما يسمى بالمشورة القانونية التي يعطي فيها المحامي المعين في هذا الإطار للمستفيد من هذه المساعدة فتاوي تحول دون اللجوء إلى المحاكم بخلاف المساعدة القضائية التي لا تكون إلا أمام القضاء.

فإذا كانت جل الدول قد أخذت بنظام المساعدة القضائية فان بعض الدول أخذت بالنظامين معا كما هو الحال بالنسبة للجزائر والأردن ومصر.

إن مسطرة التقاضي تتطلب أعباء تثقل كاهل المتقاضي تتمثل في أداء الرسوم القضائية وأداء الأتعاب للمحامي, إلا انه بالنظر إلى الوضعية المادية لبعض المتقاضين التي لا تسمح لهم بمباشرة هذه المسطرة أمام المحاكم، فقد اوجد المشرع غطاءا لحماية حقوق هؤلاء الأشخاص المحتاجين حتى يتمكنوا من الولوج إلى القضاء إقرارا لمبدأ المساواة القانونية التي تنص عليه كل المواثيق والإعلانات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، ولهذا الغرض تم إحداث نظام المساعدة القضائية.

يتجلى من خلال التشريع المغربي المتعلق بالمساعدة القضائية أن هناك صنفين : المساعدة القضائية التي تمنح بناء على طلب والمساعدة القضائية التلقائية.

---

[61] محمد أطويف، الطرق البديلة لتسوية نزاعات الشغل، مرجع سابق، ص: 290.

[62]- حليمة بنت المحجوب بنحفو، دراسة في قانون المسطرة المدنية، الطبعة الثانية 2019، ص 146.

أولا : المساعدة القضائية بناء على طلب

بالنسبة لهذا الصنف فان المساعدة القضائية تمنح بناء على طلب يقدمه المعني بالأمر مدعما بما يفيد الاحتياج إلى وكيل الملك بصفته رئيس مكتب المساعدة القضائية المشكل من وكيل الملك أو من ينوب عنه وممثل عن نقيب المحامين وممثل عن وزارة المالية, إذا كانت القضية ستعرض على المحكمة الابتدائية والى الوكيل العام للملك اذا كانت القضية ستعرض على محكمة الاستئناف بصفته رئيس مكتب المساعدة القضائية المشكل من نفس الأعضاء السابقين.

أما أمام محكمة النقض فان الطلب يقدم للوكيل العام بها ويتشكل مكتب المساعدة القضائية من ثلاثة قضاة سامين يزاولون مهامهم أو متقاعدين يعينهم وزير العدل وممثل لوزارة المالية, ويرأس المكتب احد قضاة النيابة العامة، ويلاحظ في تشكيل هذا المكتب تغييب النقيب أو ممثله.

فطبقا للمرسوم الصادر بتاريخ 1966/11/01 فانه يمكن تعيين محام لمتهم في قضية جنحية بناء على طلبه إذا اثبت العوز حيث يتولى رئيس المحكمة تعيين محام له.

فبإنشاء المحاكم الإدارية والتجارية، فان الأمر أصبح يثير بعض الجدل بخصوص اختصاص الجهة التي تمنح المساعدة القضائية لدى المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف والمجلس الأعلى سابقا، ولا يوجد أي بند بهذا القانون يسند اختصاص منح المساعدة القضائية إلى غير هذه الجهات.

فهكذا اذا كان القانون المنشئ للمحاكم التجارية لم ينص على الجهة المختصة في منح المساعدة القضائية أمامها، فان القانون المحدث للمحاكم الإدارية ينص في المادة الثالثة على إن رئيس المحكمة الإدارية هو المختص في منح المساعدة القضائية، وأمام محكمة الاستئناف الإدارية فرئيسها الأول بخلاف ما ينص عليه قانون المساعدة القضائية لسنة 1966 الذي يسند الاختصاص للجهات المذكورة سابقا أي المحاكم الابتدائية والمحاكم الاستئنافية.

فمن هذه اللمحة الموجزة يتجلى انه بإحداث المحاكم التجارية والإدارية أصبح قانون المساعدة القضائية لسنة 1966 لا يساير ركب التشريع الجديد، لذلك فانه من الأجدر أن يتدخل المشرع لتعديله، حتى يتلاءم مع الوضع الجديد الذي أصبح عليه القضاء المغربي من تشعب في الاختصاصات.

ثانيا : المساعدة القضائية بدون طلب أو التلقائية

بالنسبة لهذا الصنف فان المساعدة القضائية تمنح تلقائيا بقوة القانون وبدون طلب, وذلك بتعميمها على جميع القضايا الاجتماعية حوادث الشغل-الأمراض المهنية و منازعات الشغل - القضايا الجنائية, وكذا في القضايا الجنحية إذا كان الظنين حدثا أو أبكم أو أعمى أو مصابا بأية عاهة تعجزه للدفاع عن نفسه، وكذا إذا كان الظنين معرضا لعقوبة التغريب أو

متابعته بجرائم الأموال، فإن الظنين يشعر من طرف قاضي التحقيق لاختيار محام, فإن لم يفعل, عين له محام, وكذا إذا كان الظنين متابعا في إطار قانون العدل العسكري يشعر من طرف قاضي التحقيق لاختيار محام إن لم يفعل عينه له.

إن هذا الصنف من المساعدة القضائية تمنح للأشخاص مهما كانت وضعيتهم المادية وبدون إثبات العوز إذا لم يكلفوا محاميا للدفاع عنهم, ففي هذه الحالة فإن الملف يحال على نقيب الهيئة لتعيين محام للمستفيد من المساعدة القضائية بقوة القانون والتي لا تحتاج إلى تقديم طلب.

نشير إلى أن المحامي المعين في إطار المساعدة القضائية لا يجوز له أن يمتنع عن تقديم هذه المساعدة كما لا يجوز للمحامي المعين في إطارها أن يمتنع عن تقديم هذه المساعدة

ما لم يتم قبول الأعذار أو الموانع التي تحول دون قيامه بها، وإن الإصرار على الامتناع أو التقصير في القيام بواجبه يعد مخالفة مهنية تعرض المحامي للمساءلة التأديبية، بل وقد يسأل المحامي جزائيا أيضا كما هو الحال في القانون التونسي.

إن نطاق المساعدة القضائية في المغرب يمتد إلى جميع المحاكم وتمنح إلى أشخاص طبيعيين ومعنويين طبقا للفقرة 1 من المادة 1 من مرسوم فاتح نوفمبر 1966، وذلك في حالة إثبات العوز.

إن الأشخاص المعنويين الذين يمكن لهم الاستفادة من المساعدة القضائية واردين على سبيل الحصر, وهي المؤسسات العمومية ذات المصلحة العمومية والجمعيات التي تعمل في الميدان الاجتماعي، كما يستفيد الأجانب من المساعدة القضائية إذا كانت دولتهم مرتبطة بالمغرب باتفاقية التعاون القضائي كالاتفاقية المبرمة بين المغرب وفرنسا حيث ينص بروتوكول الاتفاقية والملحق بها المؤرخين في 05 أكتوبر 1957 على تمديد الاستفادة إلى النزاعات الإدارية.

إن طلب المساعدة القضائية لا يوقف اجل الاستئناف أو التعرض لكونه ليس بطلب قضائي بينما طلب المساعدة القضائية أمام محكمة النقض يوقف الأجل ولا يبدأ اجل الطعن بالنقض إلا من يوم تبليغ القرار بمنح أو رفض المساعدة القضائية وذلك طبقا للفصل 6 من المرسوم 1966-11-1.

فالمساعدة القضائية الابتدائية لا تمتد إلى الاستئناف أو طلب النقض فانه من حق المتقاضي أن يطلب منحه المساعدة القضائية مؤقتة حتى يمارس طعنه داخل الأجل في انتظار البت في طلب المساعدة القضائية.

أما على مستوى التشريع القضائي لدى معظم دول العالم فان المساعدة القضائية تتناولها مؤسسات مستقلة كما هو الحال في انتاريو كندا، فإن المساعدة القضائية تعتبر مؤسسة مستقلة ذات تمويل عام, ولا تهدف إلى تحقيق الربح وتعمل على حصول الناس على المساعدة القضائية التي يحتاجونها تتولى هذه المؤسسة دفع أجر المحامي إن لم يكن

باستطاعة المتقاضي تكليف محام.
ويختلف اسم المساعدة القضائية من دولة إلى أخرى فتسمى في بعض الدول الإعانة العدلية كما هو الحال في تونس وتسمى في دول أخرى بالإعانة القضائية أو المعونة القضائية أو الإسعاف القضائي.

إن المحامي المعين في إطار المساعدة القضائية يمنع عليه تلقي الأتعاب أو المطالبة بها وإن المساعدة القضائية في المغرب يحكمها كما سبق الذكر المرسوم الملكي رقم 514.65 الصادر بتاريخ فاتح نونبر 1966، والذي أضحى بمقتضاه كل شخص كان طبيعيا أو معنويا (الجمعيات) مغربي الجنسية أو أجنبي تربط دولته بالمغرب اتفاقية قضائية حق الاستفادة من المساعدة القضائية طبقا للفقرة 1 من الفصل 1 من هذا المرسوم وذلك أمام جميع المحاكم ومختلف درجات التقاضي إذا أثبت عوزه بعدم توفره على الموارد المالية الكافية, والمساعدة القضائية قد تعفي طالبها من أداء الرسوم القضائية ومن أتعاب المحامي المعين له أو يعفى فقط من أداء الرسوم القضائية أو من أداء أتعاب المحامي.
بقيت المساعدة القضائية في المغرب بالمجان إلى حين صدور قانون بتاريخ

09/10/ 1993 المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة حيث أصبحت المساعدة القضائية بموجبه نسبيا بمقابل على أساس الحصول على الفائدة المالية أو العينية للموكل وحينئذ يتولى النقيب تحديد أتعاب المحامي بخلاف القضايا العادية التي يتم فيها الاتفاق بين المحامي والمتقاضي والتي لا يلجأ فيها للنقيب إلا حين المنازعة في الاتفاق أو رفض أداء الأتعاب.
فإذا كانت المساعدة القضائية بعد سنة 1993 يؤدى عنها بحصول الفائدة للمستفيد فإن المساعدة القضائية في بقية القضايا بقيت بالمجان.
أما في فرنسا قبل الثورة، فلم يكن يسمح للمحامي أن يطالب موكله بالأتعاب، فالأتعاب اعتراف بالجميل تقبل إذا قدمت ولا يتم المطالبة بها.
فهكذا قد سبق للقضاء الفرنسي أن عاقب محاميا طلب أتعابا من موكله المستفيد من المساعدة القضائية (نقض فرنسي بتاريخ 1985/05/14 دالوز سيري 1987 الكتاب 13 ص 123).
أما الفقه الفرنسي فقد ذهب إلى أبعد من ذلك, فقد أفتى النقيب أبلوتون أن المحامي المعين في إطار المساعدة القضائية يمنع عليه أن يطلب أتعابا وأن لا يقبلها حتى ولو عرضت عليه.
وفي الولايات المتحدة الامريكية توصي نقابة المحامين بان يتبرع كل محام ب 50 ساعة على الأقل من وقته سنويا للدفاع على من يحتاج الدفاع عنه في القضايا المختلفة.
هذا وإنه طبقا للمادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 14/03 من العهد

الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فإنه إذا لم تكن للشخص مساعدة قضائية يجب أن يمنح له هذه المساعدة دون مقابل إن لم يتمكن من توفير هذا المقابل، وفي كثير من الدول يعفى الشخص ذي الدخل المحدود من الرسوم القضائية كما يكفل له حق الدفاع وفق ما هو منصوص عليه في دساتير بعض الدول.

وفي أوربا وطبقا للفصل 6 من الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وعلى الرغم من أن المادة كانت تنصرف إلى القضايا الجنائية، فان المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان قد قضت بامتداد مبدأ الحق في المساعدة القانونية إلى القضايا المدنية، ولقد وقعت الدول الأوربية على الاتفاقية الأوربية ماعدا المانيا، وفي بعض الدول لا يعفى المتقاضي من المساعدة القضائية إذا كانت قيمة الدعوى تقل عن مبلغ معين.

ففي هولندا لا تجيز المساعدة القضائية التي تقل قيمة دعواه 180 يورو، وفي اسبانيا كذلك يمكن الحصول على المساعدة القضائية في أي دعوى تتجاوز قيمتها 900 يورو .

وتجدر الإشارة أن أتعاب الدفاع المعين في إطار المساعدة القضائية في القانون المغربي فإذا كان الأصل في الوكالة أنها تبرعية ما لم يوجد اتفاق على الأجر بين الموكل والوكيل فإنها تعد مأجورة متى كان الوكيل ممن يحترف المهنة, وفي المغرب وبمقتضى القانون المنظم لمهنة المحاماة الصادر سنة 1993 أصبحت تؤدى الأتعاب عن المساعدة القضائية إذا تحققت منفعة مالية أو عينية، وتحدد هذه الأتعاب بقرار من النقيب (الفصل 41 منه) بقي الحال على هذا النحو إلى حين صدور قانون 28.08 بتاريخ 2008/10/20 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة الذي أضاف في المادة 41 الفقرة الأخيرة منه ما يلي :

«يتقاضى أي «المحامي» في الأحوال الأخرى أتعابا من الخزينة العامة يتم تحديد مبلغها وطريقة صرفها بمقتضى نص تنظيمي. «

ونظرا إلى أن المساعدة القضائية كانت بالمجان يقدمها المحامون بدون مكافأة وبدون الالتفات إلى الأعباء التي تثقل كاهلهم من تعدد الضرائب ومصاريف تسيير مكتب وما شابه ذلك, ونظرا إلى أن جل الأنظمة تنبأت إلى الدور الإنساني والاجتماعي الذي يلعبه المحامي وهو دور ينفرد به دون غيره من أصحاب المهن الأخرى[63].

[63] بنعيسى المكاوي. المساعدة القضائية بين مجانية الدفاع وأداء الأتعاب في القانون المغربي و المقارن، مقال منشور في الاتحاد الاشتراكي يوم 2014/12/19 على الموقع: https://www.maghress.com/alittihad/208997 تاريخ الاطلاع 2020/06/30 على الساعة 14:00

إن الممارسة العملية لنظام المساعدة القضائية الحالي أفرزت عدة ثغرات وكشفت عن العديد من السلبيات، منها ما يرتبط بالنص القانوني، ومنها ما له صلة بالواقع الاجتماعي المعيش[64] ، وخاصة في المادة الاجتماعية موضوع الدراسة.

وقد راكمت هذه الممارسة العملية لنظام المساعدة القضائية بقوة القانون في المادة الاجتماعية مجموعة من الإشكالات، تتمثل أهم هذه الإشكالات في محدودية الضمانات التي تقرها المساعدة القضائية وعدم صواب تعميم المساعدة القضائية على جميع الأجراء.

فبالنسبة لإشكالية محدودية الضمانات التي تفرزها المساعدة القضائية فهي كما رأينا سابقا إذ تقتصر على المرحلتين الابتدائية والاستئنافية فقط دون مرحلة النقض رغم أهمية هذه الأخيرة في تكريس الحماية الاجتماعية للأجراء.

فقد حذا ببعض المهتمين[65] إلى مؤاخذة المشرع على هذا السلوك واعتبرت موقفه مجحفا في حق الطبقة العاملة، ونادت بتمديد المساعدة القضائية بقوة القانون إلى طرق الطعن غير العادية رأفة بالأجير الذي يكون في أمس الحاجة إلى هذه المساعدة، خاصة إذا علمنا أن تكاليف الطعن بالنقض جد مرتفعة.

[64] عبد الرحيم الأمين، عدالة القرب بالمغرب محاولة في وضع المقومات وتقييم الحصيلة، مطبعة المعارف الجديدة الرباط، طبعة 2014 ، ص109

[65] عبد الرحيم السليماني، وضعية الأجير في نزاعات الشغل ومدى نجاعة المسطرة القضائية، مقال منشور بمجلة كتابة الضبط عدد 9 أكتوبر 2001 ، ص 29.

الفصل الثاني : الطعن في الأحكام الاجتماعية وتنفيذها وقواعد التحكيم

تعد العدالة الاجتماعية، الهدف الأساسي والأسمى التي تسعى إليه جميع الدول والمجتمعات وذلك من خلال تأسيس نظام قضائي قوي ومتين، وقوة القضاء ومتانته لا تتمظهر فقط في إقرار الحقوق عن طريق البت في المنازعات والخصومات، ولكن أيضا في الحفاظ على هذه الحقوق وصيانتها وإيصالها إلى أصحابها، فالمتقاضي لا يلجأ إلى هذا الجهاز من أجل الحصول على أحكام وقرارات، وإنما من أجل الوصول إلى حقه والتمتع به، وذلك حتى لا تبقى تلك الأحكام فوق الرفوف، ومجرد أوراق شكلية من دون قوة تنفيذية.

إن الأحكام الاجتماعية الصادرة عن المحكمة الابتدائية في المادة الاجتماعية كغيرها من الأحكام تكون قابلة للتعرض أو الاستئناف أو النقض، وذلك تماشيا مع مبدأ التقاضي على درجتين. والطعن في الأحكام سواء من حيث شكله أو موضوعه، فهو يخضع لنفس وسائل الطعن التقليدية المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية مع استثناء بعض الخصوصية المتمثلة في مرحلة الاستئناف كطريق طعن عادي.

وبالإضافة إلى أن القاعدة العامة في الأحكام، أنه لا يمكن تنفيذها إلا إذا كانت نهائية أي اكتست قوة الشيء المقضي به، أي غير قابلة للطعن العادي وإن كان الحكم باثا، أي لم يعد يقبل الطعن العادي أو غير العادي، لكن بالنسبة لنزاعات الشغل، فقد أفرد المشرع المغربي لهذه الأخيرة خصوصية تكمن في خضوعها للتنفيذ المعجل بقوة القانون.

ويعتبر التحكيم من الوسائل البديلة لحل النزاعات و تسويتها من قبل المحكمين،ولهذا فالتحكيم له أهمية كبيرة تجعله مميزا عن القضاء العام والذي تستأثر الدولة بتنظيمه، ويمكن تطبيق نظام التحكيم على عدة أنواع من النزاعات من بينها نزاعات الشغل فقد تضمنت مدونة الشغل في الكتاب السادس على مقتضيات تهم كيفية إعمال التحكيم في نزاعات الشغل الجماعية، كما أن المشرع المغربي أصدر قانون 08.05 المتمم للمسطرة المدنية المتعلق بالتحكيم.

ومن خلال ما سبق سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين نتناول في (المبحث الأول) الطعن في أحكام المادة الاجتماعية، على أن نخصص (المبحث الثاني) لتنفيذ الأحكام الاجتماعية وقواعد التحكيم.

المبحث الأول: الطعن في أحكام المادة الاجتماعية

لقد اعتمد المشرع المغربي وعلى غرار باقي التشريعات الأخرى عدة وسائل كفيلة لتحقيق العدالة والإنصاف في التقاضي من أجل تحقيق المحاكمة العادلة، ومن بين هذه الوسائل طرق الطعن التي تشكل أهم الضمانات الممنوحة للمحكوم عليهم، حيث تهدف إلى ضمان نزاهة القاضي وعدالة الحكم الصادر عنه، بحيث تمكن من مراجعة الأحكام السابقة من أجل إزالة الأخطاء التي تشوبها، ضمانا لصحتها وتحقيقا لعدالتها.

وعليه سنعالج هذا المبحث من خلال مطلبين: المطلب الأول" طرق الطعن العادية" والمطلب الثاني" طرق الطعن غير العادية".

المطلب الأول : طرق الطعن العادية

تمتاز طرق الطعن بأنها جوازية وليست إجبارية فهي مقررة بنصوص القانون بنصوص أمرة لا يمكن تجاوزها أو الاتفاق على مخالفتها، استنادا لمجموعة من الاعتبارات التي قصد المشرع إلى تحقيقها بمنح المحكوم عليه فرصة طرح النزاع من جديد على قضاء من درجة أعلى.

وسميت **طرق الطعن العادية** بالعادية لأن الطاعن لا يكون فيها ملزما بتحديد أسباب معينة لقبول الطعن فيمكنه أن يؤسسها على أي سبب سواء من الواقع أو القانون، والطعن العادي سمته الأساسية أنه يطرح الخصومة من جديد أمام المحكمة التي يحق لها أن تبحث في الدعوى بكاملها ضمن الشروط نفسها التي كانت ممنوحة للمحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه.[66]

وهي تنقسم إلى التعرض (الفقرة الأولى) والاستئناف (الفقرة الثانية).

[66] محمد بومهود، قاض ملحق بوزارة العدل ويونس الزهري، مدير تكوين الملحقين و القضاة، المعهد العالي للقضاء، "دليل الملحق في مادة المسطرة المدنية".

الفقرة الأولى : التعرض

أحال المشرع في الفصل 286 من قانون المسطرة المدنية الذي خصصه للتعرض على الأحكام الغيابية الصادرة في المادة الاجتماعية، على القواعد العامة المنصوص عليها في الفصل 130 من نفس القانون المنظم للتعرض كطريق من طرق الطعن العادية .

وهكذا يقتضي الأمر التطرق إلى مجال تطبيق التعرض وإجراءاته وذلك قبل تناول آثاره، حيث ينص الفصل 130 من قانون المسطرة المدنية على أنه:" يجوز التعرض على الأحكام الغيابية الصادرة عن المحكمة الابتدائية إذا لم تكن قابلة للاستئناف..."

هذا طبعا بالنسبة للأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية، أما بالنسبة للأحكام الغيابية الصادرة عن محاكم الاستئناف والقابلة للتعرض فقد نص عليها الفصل 352 من قانون المسطرة المدنية، إذ أحال على نفس المقتضيات المنظمة للتعرض في الفصول 130 إلى 133من القانون المذكور.

من خلال هذا النص يتبين أن الأحكام التي تقبل التعرض هي الأحكام الصادرة غيابيا بشرط ألا تكون قابلة للاستئناف.

والحكم الغيابي كما هو معلوم: هو الذي يصدر على المدعى عليه، والذي لم يحضر رغم استدعائه طبقا للفصول 37 و 38 و 39 من قانون المسطرة المدنية، كما أن المشرع استثنى في الفقرة الرابعة من الفصل 47 من نفس القانون المدعى عليه الذي توصل بالاستدعاء بنفسه وكان الحكم قابلا بالاستئناف، ففي هذه المسألة يكون الحكم بمثابة حضوري تجاه الأطراف المتخلفة.

وينبغي التمييز في الحكم الغيابي بين الذي انبنى على عدم حضور المدعى عليه أمام المحكمة، وبين الذي لا يقدم مذكرات دفاعه للمحكمة، فبالنسبة للحالة الأولى يتحقق الغياب بتخلف المدعى عليه شخصيا لأن المسطرة شفوية، أما بالنسبة للحالة الثانية فلا يتحقق الحضور أو الغياب بحضور الشخص أو بغيابه، وإنما بتقديم المذكرات التي تعبر عن حضوره وهذا بالنسبة للمسطرة الكتابية.

ويتعين التأكد على أن الحضور والغياب لا يكفيان وحدهما لتحديد قابلية الحكم للاستئناف، فلا يقبل تبعا لذلك التعرض على حكم كان قابلا للاستئناف.

ومع أن القاعدة أن تخضع الأحكام الغيابية للتعرض، فإن المشرع أوجد بعض الاستثناءات على ذلك منها ما يقضي به الفصل 153 من قانون المسطرة المدنية في فقرته الثالثة إذ لا يطعن في الأوامر الاستعجالية بالتعرض، ومنها كذلك ما ينص عليه الفصل 378 حيث لا يقبل التعرض على القرارات الغيابية الصادرة عن محكمة النقض.

ولا تتوقف الطبيعة الغيابية أو الحضورية على الوصف الذي قررته المحكمة، وإنما تنبني على الحكم نفسه، وقد أكدت محكمة النقض ذلك في قرار جاء فيه: "لكن حيث إن الطبيعة الغيابية والحضورية للحكم لا تتوقف على وصف المحكمة له، ولكن طبيعة الحكم نفسه فإذا أخطأ القاضي في وصفه للحكم فإن ذلك لا يترتب عنه بطلان الحكم المذكور، ولكن يفتح المجال أمام المعني بالأمر للطعن فيه حسب وصفه الحقيقي"[67].

ولما كانت الأحكام القابلة للاستئناف لا تقبل التعرض، فإن هذا الأخير لا يقبل إلا بالنسبة للأحكام التي تبث فيها المحكمة الابتدائية بصفة انتهائية وفق ما يقضي به الفصل 18 من قانون المسطرة المدنية، أما الأحكام التي تكون ابتدائية فلا تقبل الطعن.

وبخصوص إجراءات التعرض فينص الفصل 131 من قانون المسطرة المدنية على أنه : "يقدم التعرض واستدعاء المدعي الأصلي للحضور للجلسة طبقا للقواعد المنصوص عليها في الفصول 31 و 37 و 38 و 39 ".

ويقضي الفصل 130 من نفس القانون بأنه:" يجب تنبيه الطرف في وثيقة التبليغ إلى أنه بانقضاء الأجل المذكور يسقط حقه في التعرض".

يتبين من هذين الفصلين أن التعرض يقدم في شكل مقال مكتوب موقع عليه من طرف المدعي أو وكيله أو في صورة تصريح يدلي به المدعي شخصيا أمام أحد أعوان كتابة الضبط الذي يحرر به محضرا يوقع عليه المدعي أو يشير إلى عدم إمكانية التوقيع.

وإذا تعدد المدعى عليهم، وجب إرفاق المقال بعدد النسخ المعادل لعدد المدعى عليهم ويترتب عن عدم الالتزام بهذا الإجراء عدم قبول الطلب وإن كان المشرع لا ينص صراحة على ذلك.

ويودع المقال بكتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي، ليسجل في سجل خاص حسب وصوله وتاريخه مع بيان أسماء الأطراف وكذا تاريخ الاستدعاءات ثم يطبع عليه وعلى الأوراق التي تصاحبه بطابع يشير إلى تاريخ وصوله.

ويلزم أداء الرسوم القضائية المفروضة على تقديم التعرض ومبلغها خمسون درهما أمام المحكمة الابتدائية ومائة درهم أمام محكمة الاستئناف وإلا عدا التعرض غير مقبول[68].

---

[67] قرار محكمة النقض عدد 5 بتاريخ 1987/01/18 ، منشور بمجلة المعيار عد د 15 يناير 1989 ، ص:82

[68] قانون المالية لسنة 1984 المعدل للمرسوم الملكي الصادر بتاريخ 22 أكتوبر 1966 بمثابة قانون يوحد استخلاص الأداءات والفواتير العدلية.

ويبلغ التعرض بنفس الطرق المنصوص عليها في الفصول 37 و 38 و 39 من قانون المسطرة المدنية، إذ يوجه إما بواسطة أحد أعوان كتابة الضبط أو أحد المفوضين القضائيين، أو عن طريق البريد برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل، أو بالطريقة الإدارية، أو بالطريقة الدبلوماسية، ويسلم إلى الشخص نفسه أو في موطنه أو في محل عمله أو في أي مكان آخر يوجد به، وينبغي أن يتم التسليم في غلاف مختوم لا يحمل إلا الاسم الشخصي والعائلي وعنوان سكن الطرف وتاريخ التبليغ متبوعا بتوقيع العون وطابع المحكمة.

أما آثار التعرض، فينص الفصل 132 من قانون المسطرة المدنية المعدل بظهير1993/09/10 على أنه:" يوقف التعرض التنفيذ ما لم يؤمر بغير ذلك في الحكم الغيابي وفي هذه الحالة فإذا قدم المحكوم عليه الطلب بإيقاف التنفيذ بثت غرفة المشورة مسبقا في طلب إيقاف التنفيذ المعجل طبقا لمقتضيات الفصل 147".

فأهم أثر إذن يترتب على تقديم التعرض هو وقف تنفيذ الحكم الغيابي الصادر عن المحكمة التي فصلت في الموضوع، ويرتد هذا الأثر إلى طبيعة التعرض، إذ يعد طريقا من طرق الطعن العادية.

على أنه يمكن تنفيذ الحكم إذا كان مشمولا بتنفيذ المعجل وفقا للفصل 147 من قانون المسطرة المدنية الذي جاء فيه:"... غير أنه يمكن تقديم طلبات إيقاف التنفيذ المعدل بمقال مستقل عن الدعوى الأصلية أمام المحكمة التي تنظر في التعرض أو الاستئناف.

تستدعي المحكمة بمجرد أن يحال عليها هذا المقال، الذي يجب ألا يضاف إلى الأصل الأطراف للمناقشة والحكم في غرفة المشورة، حيث يمكن لهم أن يقدموا ملاحظاتهم شفويا أو كتابيا، ويجب أن تبث المحكمة داخل ثلاثين يوما...".

ويبقى لغرفة المشورة أن ترفض الطلب، أو أن تقرر إيقاف التنفيذ المعجل إلى أن يقع البث في الجوهر، كما يجوز لها أن تأمر بإيقاف التنفيذ المذكور لمدة معينة أو تعليق متابعة التنفيذ كليا أو جزئيا على تقديم كفالة من طالبه.

والى جانب الأثر الموقف للتعرض، ينتج عنه عرض القضية ونشرها من جديد حيث يفتح التعرض باب المناقشة أمام نفس المحكمة المقدم أمامها، لتنظر في طلب التعرض قصد تلافي ما يلحق المحكوم عليه غيابيا من أثر سلبي من جراء الحكم الغيابي الصادر ضده[69].

[69] عبد الكريم الطالب، الشرح العملي لقانون المسطرة المدنية، م س، ص: 342 وما يليها.

الفقرة الثانية: الاستئناف

إذا كان المشرع قد أخضع الطعن بالتعرض للمبادئ العامة المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية، فإنه بالمقابل قد أفرد قواعد خاصة تختلف جوهريا عن تلك المعمول بها في القضايا المدنية عند تنظيمه لاستئناف الأحكام الصادرة في الدعوى الاجتماعية.

ويمثل الطعن بالاستئناف كطريق من طرق الطعن العادية نموذجا فعليا لنظام التقاضي على درجتين باعتباره ضمانة مهمة من ضمانات التقاضي، هدفها السماح للطاعن باستدراك ما قد يقع فيه قضاة المحاكم الأولى درجة، ويسمح للخصوم بطرح ما فاتهم من طلبات ودفوع أمام المحكمة الأعلى درجة من تلك المصدرة للحكم المطعون فيه.

ويقصد بالاستئناف الطعن الذي يوجه ضد الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى بشأن موضوع الدعوى أمام محكمة درجة ثانية بغية تعديل الحكم المذكور أو إلغاءه أو الحكم من جديد بشكل مخالف وفق ما يلتمسه المستأنف ومثل هذا النظام تسير عليه كثير من الدول في العالم وتقرره ضمانة للمتقاضين ولحسن سير العدالة[70].

ويكون لهذه المحكمة صلاحية فحص النزاع من جوانبه القانونية و القضائية، ولا تقف صلاحيتها عن مراقبة صحة الحكم المستأنف من حيث القانون فقط، بل تتعدى ذلك إلى دراسة الوقائع[71].

ويتميز الاستئناف لأحكام الصادرة في القضايا الاجتماعية بعدة خصائص يمكن استخلاصها من الفصل 287 من قانون المسطرة المدنية منها:

أولا : الخاصية الأولى

وتكمن في كون الفصل 287 وان كان حريصا على أن هناك أحكام قابلة لاستئناف وأخرى- وان بمفهوم المخالفة- غير قابلة لاستئناف.

وقد أحسن المشرع صنعا لأنه بالرجوع إلى الفصل21 من ق م م نجد فعلا أن ثمة أحكام متميزة لأنها قابلة لاستئناف مهما كانت قيمة النزاع فيها ، وان نص المشرع مؤخرا على قابلية كل الأحكام الابتدائية لاستئناف.

---

[70] الطاهر الكركي، شرح الوجيز لقانون المسطرة المدنية بالمغرب وفق التعديل و التحيين، الطبعة الأولى 2014 مطبعة وراقة بلال فاس، ص

[71]- أمينة ناعمي " الطلبات العارضة والتعرض والاستئناف"،مقال منشور بمجلة دليل الملحق في المسطرة المدنية، ص 185.

وهكذا يبث في قضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية والمعاشات الممنوحة في نطاق الضمان الاجتماعي، باستثناء النزاعات الناشئة عن تطبيق الغرامات التهديدية ابتدائيا مع حفظ حق الاستئناف.

أما باقي القضايا الاجتماعية فيبث فيها انتهائيا في حدود الاختصاص المخول للمحاكم الابتدائية والمحدد بموجب الفصل 18 وابتدائيا إذا كان المبلغ غير محدد.

وتكمن الخصوصية في اعتماد الفصل 287 معيارا جديدا للقابلية للاستئناف فعوض أن يركز عن مبلغ النزاع كمعيار للقول بقابلية للاستئناف من عدمها،اكد ان المعيار هو نوع القضية الاجتماعية المعروضة، فإذا كانت تدخل في قضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية ومعاشات الضمان الاجتماعي، فهي قابلة لاستئناف بصرف النظرعن قيمة الطلب.

أما إذا كانت غير ذلك من القضايا الاجتماعية فيعتد في قابليتها أو عدم قابليتها للاستئناف بحسب وصف القانون الحكم الصادر بهذا الخصوص، وهذا ما نص عليه القرار الصادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 1998/10/28 الذي جاء فيه أنه :" لما كان النزاع يتعلق بمسائل تهم حوادث الشغل و الأمراض المهنية التي يرجع البث فيها للقسم الاجتماعي بالمحكمة الابتدائية موضوع الفصول294 إلى 296 من ق م م فان الحكم الصادر في النزاع يخضع للطعن بالاستئناف بمقتضى الفصل 287 منه الذي يشمل على مسطرة خاصة مقدمة على المسطرة العامة.

ثانيا: الخاصية الثانية

على الرغم من أن الفصل 27 من ق. م.م نص على نفس أجال الاستئناف ثلاثون يوما وعلى نفس الإجراءات المتعلقة ببدء سريان الأجل، أي أن الثلاثين يوما لا تبتدئ إلا من يوم التبليغ وفقا للفصول 37،38،39 و54 من ق. م. م .

على الرغم من ذلك، فإن المشرع جاء بخصوصية تميز القضايا الإجتماعية، فإذا كانت الفصول 328 ومايليها من قانون المسطرة المدنية تؤكد على ضرورة الالتزام بالمسطرة الكتابية في تقديم الاستئناف، فإن الفصل 387 من ق م م أجاز الاستئناف بواسطة التصريح لدى كتابة الضبط المحكمة الابتدائية، بل وبواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل موجهة إلى كتابة الضبط، وهذا ما جاء به قرار صادر عن محكمة النقض عدد 915 بتاريخ 1982/11/29 الذي نص أن الأحكام الصادرة في القضايا الاجتماعية يقع

استئنافها بمجرد تصريح يدلى به أمام كتابة الضبط المحكمة الابتدائية أو برسالة مضمونة الوصول توجه إلى هذه الكتابة[72].

وبهذا وبمقتضى يكون الفصل 387 من ق م م قد خرج عن المبادئ العامة التي ينبغي إتباعها أثناء ممارسة الاستئناف وأحل محلها قواعد خاصة تساير الطبيعة المتميزة للقضايا الاجتماعية لاسيما حماية الأجير وتبسيط وتسهيل المساطر وتسريع وثيرة البث فيها، وذلك أن التصريح الشفوي كاف لاعتبار الاستئناف صحيحا، بل إن المشرع فسح المجال أمام المتقاضي في المادة الاجتماعية ليمارس الاستئناف دون حاجة للتنقل إلى مقر كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية، وذلك ببعث رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل إلى كتابة الضبط المحكمة الابتدائية التي أصدرت الحكم المراد الطعن فيه.

وحماية دائما للمتقاضي في قضايا الشغل، نص الفصل 387 من ق م م أن أجل الثلاثين يوما لايسري إلا من التاريخ المبين في الوصل المسلم إلى المرسل إليه.

ثالثا: الخاصية الثالثة

من بين الخصوصيات كذلك أن استدعاء الأطراف من قبل كتابة الضبط لمحكمة الإستئناف وعند الاقتضاء الشهود كذلك، لا يخضع للقواعد العامة لاستدعاء وإنما طبقا للفصل 274 من ق م م الذي حدد أجل ثمانية أيام بين تاريخ الاستدعاء وتاريخ الحضور الجلسة[73].

يضاف إلى ذلك أن المشرع جعل المقتضيات الخاصة بالقضايا الاجتماعية أمام المحاكم الإبتدائية تسري على محاكم الإستئناف كذلك، وذلك تطبيقا لمقتضيات الفصلين 275و 276 من ق م م، حيث ضرورة الحضور الشخصي في الجلسة الأولى ما لم يكن الأمر متعلقا بأحد الاستثناءات المشار إليها في الفصلين المذكورين[74].

---

[72] قرار صادر عن محكمة النقض عدد 915 بتاريخ 1982/11/29، ملف اجتماعي عدد52051 منشور بمجلة المجلس الأعلى عدد 32 ص: 85وما يليها

[73] عبد الكريم الطالب، قواعد المسطرة في المادة الاجتماعية، مقال منشور على الموقع www.mohamah.com .ص 3 تاريخ الاطلاع 2020/07/07،على الساعة 15.00.

[74] عبد الكريم الطالب، قواعد المسطرة في المادة الاجتماعية، مقال منشور على الموقع www.mohamah.com .ص 3 تاريخ الاطلاع 2020/07/07، على الساعة 15.00.

المطلب الثاني: طرق الطعن فير العادية

إن الأحكام الصادرة في قضايا الاجتماعية، جميعها تكون قابلة للطعن شأنها في ذلك شأن باقي الأحكام، غير أن ممارسة الطعن في الحكم الاجتماعي وإجراءاته يختلف حسب طرق الطعن المتبع، وطرق الطعن في المادة الاجتماعية تنقسم إلى عادية كما رأينا سابقا وأخرى غير عادية، تضم الطعن بالنقض، إعادة النظر، والتعرض غير خارج عن الخصومة .

وتجدر الإشارة أن المشرع المغربي لم يشير عند تنظيمه لطرق الطعن غير العادية إلى الطعن بإعادة النظر والتعرض غير خارج عن الخصومة وهو ينظم المسطرة في المادة الاجتماعية وهو ما يعني أنها تبقى خاضعة للقواعد العامة وعليه سنركز في هذا المطلب على الطعن بالنقض (الفقرة الأولى) ثم أثار الطعن بالنقض (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الطعن بالنقض

لقد تطرق المشرع المغربي للطعن بالنقض في المادة الاجتماعية في الفصل 288 من قانون المسطرة المدنية الذي جاء فيه"يمكن الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة انتهائيا من طرف القاضي في القضايا الاجتماعية، وكذا القرارات الصادرة عن الغرفة الاستينافات بالمحكمة الابتدائية أو عن محكمة الاستئناف طبقا للمسطرة العادية.

وهذا يعني أن المشرع لم يجعل للقضايا الاجتماعية خصوصية معينة وهو ما يقتضي منا التطرق إلى موجبات النقض (أولا) ثم إجراءات النقض (ثانيا).

أولا: موجبات النقض

ينص الفصل 359 من قانون المسطرة المدنية على أنه*: يجب أن تكون طلبات نقض الأحكام المعروضة على محكمة النقض مبنية على أحد الأسباب الآتية:

1-خرق القانون الداخلي

2-خرق قاعدة مسطرية أضر بأحد الأطراف

3-عدم الاختصاص

4-الشطط في استعمال السلطة

5-عدم ارتكاز الحكم على أساس قانوني أو انعدام التعليل

فتبعا للفصل أعلاه ينبني النقض أمام محكمة النقض باعتبارها محكمة قانون على الأسباب التالية:

1-خرق القانون الداخلي

يقصد بالقانون الداخلي القانون الموضوعي الذي يتعلق بالعلاقات بين الأفراد سواء كانت مالية أو أسرية، وسواء كانت متعلقة بالمغاربة فيما بينهم، أو بهم في علاقتهم مع الأجانب بشرط أن تكون داخلة في القانون الخاص.

وقد منح المشرع للمتضرر الطعن بالنقض في حالة الخطأ في تطبيق القانون الموضوعي الداخلي، وهناك عدة صور يجوز فيها التمسك بهذا الطريق يمكن في مخالفة القانون، أو الخطأ في تطبيقه أو الخطأ في تفسيره.

2-خرق القواعد المسطرية:

على خلاف الطعن بالنقض لخرق القانون الموضوعي، استلزم المشرع لمباشرة النقض بناء على خرق القانون الشكلي أن يضر ذلك الخرق بمصالح أحد الأطراف فقد نص في الفقرة الثانية من الفصل 359 من قانون المسطرة المدنية على أنه "يجب أن تكون طلبات نقض الأحكام المعروضة على محكمة النقض مبنية على الأسباب الآتية ....2- خرق قاعدة مسطرية أضر بأحد الأطراف..."[75]

غير أن القضاء لم يستقر على القواعد الإجرائية المرتبة لطلب النقض إلا حديثا وهذه القواعد هي إجمالا:

- ✓القواعد المسطرية التي ينتج عن تخلفها بطلان الحكم
- ✓القواعد المسطرية المتعلقة بحقوق الدفاع
- ✓القواعد المسطرية التي لا تمس بحقوق الدفاع لكنها متصلة بالنظام العام

ومن القواعد الإجرائية التي يترتب على خرقها البطلان إغفال الحكم لعبارة باسم جلالة الملك أو إصدار الحكم من طرف قاض لم يؤد اليمين بعد أو من قاض لم يعد متمتعا بولاية القضاء.

ومن القواعد المسطرية المتصلة بحقوق الدفاع، عدم استدعاء الأطراف بطريقة قانونية وعدم تبليغ القضايا المتعلقة بالنيابات الشرعية إلى النيابة العامة ورفض السماع للشاهد بعد أن يكون قد أدى اليمين القانونية.

القواعد الإجرائية التي تتعلق بالنظام العام، والتي تعتبر سببا لممارسة طريق النقض على الرغم من عدم مساسها بحقوق الدفاع، القواعد الماسة بالصفة والمصلحة والأهلية

[75] عمرالكعابي، إبراهيم اخراز، حنان الأزهر، سمية المطيطي، خصوصيات المسطرة في المادة الاجتماعية،مقال منشور على موقع العلوم القانونية www. Marocdroit .com تاريخ الإطلاع 2020 / 07 / 10 على الساعة 15:00 .

لمباشرة حق التقاضي والقواعد المنظمة الطرق الطعن ولآجالها، وبعض القواعد اللازمة لصدور الأحكام والقواعد المتعلقة بأداء الرسوم القضائية ويشترط في جميع الحالات أن يثبت الطاعن بالنقض في الحكم أو القرار تضرر منه خرق القاعدة المسطرية التي تشكل الأساس القانوني الذي ينبني عليه الطعن بالنقض ونعتقد أن اشتراط إضرار خرق القواعد الشكلية بمصالح الأطراف كسبب للطعن بالنقض غير لازم، إذ يكفي أن يكون الخرق قد طال قاعدة جوهرية لقيام وقبول الطعن المذكور.

3- عدم الاختصاص.

4-الشطط في استعمال السلطة.

نظم المشرع الشطط في استعمال السلطة في الفقرة الرابعة من الفصل 359 من قانون المسطرة المدنية، وفي الفصلين 353 و 312 من نفس القانون ويتحقق تجاوز السلطة أو الشطط في استعمالها بشكل عام في تدخل القضاء في اختصاص السلطتين التشريعية والتنفيذية، فليس له أن يبت مثلا في دستورية القوانين، ولا أن يقوم بتفسيرعمل إداري يرجع الاختصاص فيه إلى السلطة الإدارية.

5- انعدام الأساس القانوني أو انعدام التعليل.

اختلفت أراء الفقهاء حول تعريف انعدام الأساس القانوني، فهناك من يرى أنه عدم إبراز أسباب الحكم لجميع العناصر الواقعية اللازمة لتطبيق القاعدة القانونية الواجبة، وهناك من يقول إن انعدام الأساس القانوني يتحقق في الوقت الذي لا يقوم فيه قاضي الموضوع بوصف دقيق للمعطيات الواقعية التي تسمح لمحكمة النقض بممارسة رقابتها ويرى الأستاذ محمد الكشبور أن انعدام الأساس القانوني ليس سوى خلل في التسبيب يمنع محكمة النقض من مباشرة وظيفتها.

ثانيا :إجراءات النقض

نظم المشرع المغربي إجراءات تقديم طلبات النقض في الفصل 351 وما يليه من قانون المسطرة المدنية فقبول النقض لابد من تقديمه في شكل عريضة كتابية موقعة من طرف احد المدافعين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض، ومن ثم يجوز للمحكمة أن تشطب على القضية تلقائيا ومن غير استدعاء الطرف المعني، إذا كانت العريضة موقعة من قبل الطاعن نفسه، أو موقعة من طرف مدافع لا تتوافر فيه الشروط اللازمة للترافع أما محكمة النقض، وكما هو ملاحظ فهذه القواعد الشكلية مؤثرة إلى حد بعيد على سير القضية ومآلها، وذلك خلافا للقواعد الإجرائية المرنة المنصوص عليها بالنسبة للمحاكم الابتدائية والاستئنافية ولا يكفي للتقاضي أمام محكمة النقض أن يتم توقيع عريضة النقض من طرف

محام مقبول للترافع أمام المحكمة المذكورة بالنسبة لطالب النقض، وإنما يتعين على المطلوب ضده النقض إذا أراد الرد على العريضة التي تقدم بها الطالب أن يقدم بدوره عريضة جوابية موقع عليها من طرف محام مقبول لدى نفس المحكمة، وهذا ما تم التنصيص عليه في الفصل365 من قانون المسطرة المدنية الذي جاء فيه أنه": يجب على الأطراف المعنية بالأمر أن يقدموا مذكرات جوابهم وكذا المستندات التي يريدون استعمالها في ظرف ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ."

يتعين - مع مراعاة مقتضيات الفقرتين 1 و 5 من الفصل– 351 أن يوقع على هذه المذكرة من له الصفة وفقا للفقرة الأولى من الفصل المذكور.

ويجب أن تتوفر في العريضة أو المقال البيانات الآتية وإلا تعرضت لعدم القبول:

1. بيان أسماء الأطراف العائلية والشخصية وموطنهم الحقيقي
2. ملخص الوقائع والوسائل وكذا المستنتجات
3. إرفاقه بنسخة من الحكم النهائي أو نسخة من المقرر الإداري المطعون فيه وإرفاقه

علاوة على ذلك إذا كان الأمر يتعلق بطلب الإلغاء للشطط في استعمال السلطة بالمقرر الذي يرفض التظلم الأولي المنصوص عليه في الفقرة الثانية من الفصل360 وبمستند يثبت تقديم المذكور إذا كان قد قدم.

وقد عرفت الفقرة الأخيرة من الفصل 355 تعديلا بمقتضى القانون رقم 25.05 الصادر الأمر بتنفيذه بموجب الظهير الشريف رقم. .01.05.113 بتاريخ 23 نونبر2005 إذ نصت على أنه في حالة تقديم أية نسخة أو كان عدد النسخ غير مساو لعدد الأطراف تطلب كتابة الضبط من الطاعن الإدلاء بها داخل عشرة أيام تحت طائلة إدراج القضية بالجلسة وإصدار المحكمة لقرارها بعدم القبول.

وبهذا يكون المشرع قد ساوى بين مرحلة النقض ومرحلة الاستئناف في هذه المسألة وفق ما نص عليه الفصل 142 من قانون المسطرة المدنية على الرغم من أن الجزاء في مرحلة الاستئناف هو التشطيب على القضية أي إلغاؤها

وإلى جانب ما سبق يقضي الفصل357 من قانون المسطرة المدنية بضرورة أداء الوجيبة القضائية في نفس الوقت الذي يقدم فيه مقاله وإلا تعرضت العريضة لعدم القبول ما لم يكن الطالب في النقض متمتعا بالمساعدة القضائية.

وقد أكد المجلس الأعلى(محكمة النقض)على ضرورة أداء الوجيبة المذكورة في الوقت الذي تقدم فيه العريضة في قرار له إذ جاء فيه:

"حيث ان عريضة النقض ...وضعت أمام المحكمة المصدرة للقرار بتاريخ 15 يوليوز 1978 بينما لم يؤد الوجيبة القضائية إلا بتاريخ 18 يوليوز من نفس السنة مما يجعل الطلب معرضا للجزاء المنصوص عليه في الفصل المذكور*

ويجب أن يودع المقال أو العريضة بكتابة ضبط المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيها.

وفي كتابة ضبط محكمة النقض إذا تعلق الأمر بطلب الإلغاء ضد مقررات السلطة الإدارية وتلتزم المحكمة التي تم إيداع العريضة أمامها بإحالة المقال بعد تسجيله في سجل خاص لذلك، إضافة إلى المستندات المرفقة بها، وملف الدعوى وعند الضرورة ملف المسطرة إلى كتابة ضبط محكمة النقض، وذلك دون مصاريف.

ويسلم كاتب الضبط وصلا إلى الأطراف عند طلبه، ويعتبر وصلا نسخة المقال الموضوع عليها طابع بالتاريخ لكتابة الضبط التي تلقت طلب الطعن ويتعين تقديم طلب الطعن بالنقض داخل أجل ثلاثين يوما من يوم تبليغ الحكم الطعون فيه إلى الشخص نفسه أو إلى موطنه الحقيقي وهذا ما لم ينص المشرع على أجل أخر بنصوص خاصة.

وعليه لا يسري أجل النقض إلا إذا وقع التبليغ للشخص نفسه أو إلى موطنه الحقيقي أما أن يسري من التبليغ بالجلسة فهذا غير مقبول بالنسبة للنقض أمام محكمة النقض خلافا لما عليه الأمر بالنسبة للمحاكم الاستئنافية.

وقد أوضح المجلس الأعلى(محكمة النقض)هذا الاختلاف في أحد قراراته إذ جاء فيه "حيث إن أجل الطعن بالنقض لا يسري إلا إذا بلغ الحكم أو القرار إلى الشخص نفسه أو إلى موطنه الحقيقي طبقا لإجراءات التبليغ العادية المنصوص عليها في الفصول38،37 و39 من قانون المسطرة المدنية وأن التبليغ بالجلسة طبقا للفصل50 من نفس القانون يحرك أجل الاستئناف إذا تم على الشكل المتطلب قانونا ولا أثر له على أجل الطعن بالنقض.

وإذا تم تقديم عريضتين اثنتين في شأن نفس القرار أو الحكم داخل الأجل القانوني وجب ضم بعضهما إلى بعض، ولا يجوز تقديم الواحدة على الأخرى بناء على تاريخ التقديم.

الفقرة الثانية: أثار الطعن بالنقض

على خلاف طرق الطعن العادية، لا يترتب على تقديم طلب النقض وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، وإنما يبقى التنفيذ قائما، غير أن المشرع المغربي استثني من هذا المبدأ

بعض المسائل التي ينتج عن الطعن بالنقض فيها وقف التنفيذ، وهكذا نص الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية على أنه:

"لا يوقف الطعن أمام محكمة النقض التنفيذ إلا في الأحوال الآتية:

1- في الأحوال الشخصية

2- في الزور الفرعي

3-التحفيظ العقاري

يمكن علاوة على ذلك للمجلس بطلب صريح من رافع الدعوى وبصفة استثنائية يأمر بإيقاف تنفيذ القرارات والأحكام الصادرة في القضايا الإدارية ومقررات السلطات الإدارية التي وقع ضدها طلب الإلغاء[76].

وتجدر الإشارة إلى أن القرارات الصادرة عن محكمة النقض تنتج بعض الآثار بالنسبة للأطراف، والحكم المطعون فيه، والصوائر، والغرامات المدنية، والتعويض و أنه تختلف هذه الآثار بحسب طبيعة القرار هل يرفض الطعن أو ينقض الحكم المطعون فيه.

ففي الحالة الأولى التي يتم فيها رفض الطعن، يصبح الحكم المطعون فيه حائز القوة الشيء المقضي به، ويضحي نهائيا ولا يقبل أي طريق آخر من طرق الطعن .كما ينحصر آثر قرار الرفض على أطراف النزاع أو من يمثلهم، ولا يمكن أن ينسحب على الأغيار وليس هذا في حقيقة الأمر إلا إعمالا لمبدأ نسبية أثر قوة الشيء المقضي به ويرتب رفض الطعن الحكم على الخاسر بأدائه للمصاريف وللغرامة المدنية لصالحا لخزينة إلى جانب الحكم عليه بالتعويض عن الأضرار التي قد تلحق بالمطلوب في النقض وقد نص على هذه المقتضيات الفصل376 من قانون المسطرة المدنية الذي جاء فيه يحكم على الطرف الذي خسر الدعوى بأداء المصاريف غير أنه يمكن توزيعها بين الأطراف.

يحق للمجلس أيضا أن يبت في الطلب الذي يمكن أن يرفعه إليه المطلوب ضده النقض للمطالبة بتعويض عن الضرر الذي لحقه بسبب رفع الطعن التعسفي.

أما في حالة نقض الحكم المطعون فيه، فإن آثار قرار النقض تختلف بحسب ما إذا كان النقض كليا أو جزئيا فإذا كان النقض كليا فان أثره لا ينحصر في الأسباب المبني عليها الطعن و إنما يتعدى ذلك ليطال باقي أجزاء الحكم المرتبطة به و لو لم يقم قرار محكمة النقض بذكرها على وجه التخصيص.

[76] عبد الكريم الطالب، مرجع سابق، ص: 356

وقد قررت محكمة النقض في هذا الإطار أنه" : يترتب على النقض والإحالة رد النزاع والأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور الحكم المنقوض ويترتب على النقض كذلك، وبحكم التبعية بطلان جميع الأحكام والقرارات التي ترتبط بالقرار المنقوض والتي تكون نتيجة له."

أما إذا كان جزئيا، فإن أثره لا ينسحب إلا على الأسباب التي أقيم عليها الطعن، أما ما دون ذلك، فيبقى مكتسبا وحائزا لقوة الشيء المقضي به.

وينتج عن النقض بنوعيه - في بعض الحالات- إحالة القضية على محكمة أخرى غير تلك التي أصدرت الحكم المطعون فيه شريطة أن تكون من نفس درجتها، أو على نفس المحكمة، لكن بتشكيله قضائية غير التي قررت نقض الحكم الصادر عنها وتكون المحكمة المحال عليها، والتي تعرف بمحكمة الإحالة ملزمة بأن تتقيد بالنقطة القانونية التي تمت بصددها الإحالة، وهذا ما تنص عليه الفقرة الثانية من الفصل 369 المعدل بظهير1993/09/10.

إذا بت المجلس الأعلى في قراره في نقطة قانونية على المحكمة التي أحيل عليها الملف أن تتقيد بقرار المجلس الأعلى في هذه النقطة* وقد أكد المجلس الأعلى(محكمة النقض)على ضرورة التزام محكمة الإحالة بالنقطة القانونية التي كلفها بالبت فيها في قرار له ورد في إحدى حيثياته ما يلي:" حيث يعيب الطاعنون على القرار عدم الرد على ملتمسات قدمت بصفة قانونية حيث أدلى الهالك بمذكرة بعد النقض محررة بتاريخ 1989/12/14 ألح فيها على مقتضيات الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية التي تنص على أنه إذا بت المجلس الأعلى في نقطة قانونية يتعين على المحكمة التي أحيل عليها الملف أن تتقيد بقرار المجلس الأعلى في هذه النقطة.

إن محكمة الاستئناف أغفلت هذا الدفع في حين أن عماد الدعوى يدور حول أداء أو عرض باقي الثمن قبل انتهاء الأجل المضروب لذلك، فالمجلس وجه محكمة الاستئناف في قراره الصادر بتاريخ 1988/04/20 غير أن محكمة الاستئناف لم تستجيب لتوجيه المجلس الأعلى، وبذلك تكون قد عرضت قرارها للنقض.

المبحث الثاني: خصوصيات تنفيذ الأحكام الاجتماعية وقواعد التحكيم

إن الحماية المتطلبة من القضاء لم تعد مقتصرة على إصدار حكم يقرر أو يعترف بالحق، بل غدا هذا الحكم في كثير من الحالات مجرد شق لها لا تتم إلا إذا صاحبتها حماية تنفيذية تسخر الدولة في نطاقها للمحكوم له جميع الوسائل من أجل الحصول على حقه.[77]

كما أن الفصل في خلافات ونزاعات الشغل لم تعد تقتصر على القضاء وحده، فالواقع العملي أثبت بأن هذا الأخير يعيش معضلة أساسية منذ أمد بعيد، تتجلى في تراكم أعداد هائلة من القضايا تنتظر دورها في الفصل فيها بسبب البطء في الحسم في النزاعات وتعدد أوجه الطعن عبر مختلف درجات التقاضي، بالإضافة إلى اتسام إجراءات التبليغ والتنفيذ بالتعقيد وافتقارها للسرعة والفعالية[78].من هنا تأتي أهمية التسوية الودية لنزاعات الشغل عن طريق التحكيم خصوصا في نزاعات الشغل الجماعية من خلال الكتاب السادس من مدونة الشغل حيث أقر المشرع المغربي باللجوء إلى التحكيم لحل الخلافات الجماعية الناجمة عن الشغل.

ولدراسة هذا المبحث ارتأينا تقسيمه إلى مطلبين: تنفيذ الأحكام الاجتماعية وقواعد التحكيم (المطلب الأول) والتنظيم الإجرائي لمسطرة التحكيم (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تنفيذ الأحكام الاجتماعية وقواعد التحكيم

يحضى تنفيذ الأحكام في القضايا الاجتماعية بأهمية بالغة لما يعلق عليه المتقاضون من آمال كبيرة على اعتبار انه هو التجسيد المادي لفاعلية الجهاز القضائي ووسيلة لإبراز محتويات الحق المتنازع عليه و غاية كل من يطرق باب القضاء[79].

لذلك خص المشرع أحكام القضايا الاجتماعية بالنفاذ المعجل بقوة القانون (**الفقرة الأولى**)، رغم ما تعتريه من صعوبات في تنفيذها (**الفقرة الثانية**).

الفقرة الأولى: التنفيذ المعجل للأحكام في المادة الاجتماعية

الأصل في الأحكام هو عدم قابليتها للتنفيذ إلا إذا كانت نهائية و استنفدت جميع طرق الطعن، غير أنه نظرا للخصوصيات التي تميز بعض القضايا، أقر المشرع خضوعها للتنفيذ المعجل بقوة القانون، وفي هذا الإطار خص المشرع قضايا نزاعات الشغل بالتنفيذ

[77] محمد السماحي، نظام التنفيذ المعجل للأحكام المدنية في القانون المغربي، مؤسسة غبور للطباعة، دمش 1996 ص:11.

[78] محمد أطويف، الطرق البديلة لتسوية نزاعات الشغل، مطبعة المعارف الجديدة الرباط ، طبعة 2016 ص 188.

[79]- محمد ليديدي: "قواعد تنفيذ الأحكام واشكالياته في نزاعات الشغل الفردية"،الندوة الثانية للقضاء الاجتماعي، مطبعة الامنية الرباط،25،26 فبراير 1992، ص302.

المعجل بقوة القانون و ذلك من خلال الفصل 285 من ق.م.م[80]، غير أن تطبيق مقتضيات هذا الفصل أثار خلافا كبيرا في أوساط الفقه و القضاء، و مصدر هذا الجدل الطبيعة القانونية لمسؤولية المشغل عن الفصل التعسفي هل هي مسؤولية عقدية أم تقصيرية؟

فإذا تم تكييف هذه المسؤولية على أنها عقدية، فإن التعويض الناتج عن ذلك يخضع لمقتضيات الفصل 285 من ق.م.م بينما إذا تم اعتبارها مسؤولية تقصيرية فإن التعويض الناتج عن هذه المسؤولية لا يكون مشمولا بالنفاذ المعجل، لأن العبارة الواردة في الفصل المذكور لا تستوعب الأحكام الناتجة عن المسؤولية التقصيرية للمشغل، فما هو إذن موقف القضاء من هذه الإشكالية؟.

وعليه سنتطرق (أولا) إلى موقف القضاء من إعمال مقتضيات الفصل 285 ق.م.م على أن نعقبه (ثانيا) على تناول إشكالية إيقاف تنفيذ الأحكام الصادرة في دعاوى الشغل المشمولة بالنفاذ المعجل.

أولا: موقف القضاء من تطبيق مقتضيات الفصل 285 من ق.م.م

لإبراز موقف القضاء من النفاذ المعجل القانوني لابد من التمييز بين موقف محاكم الموضوع من جهة و موقف محكمة النقض من جهة أخرى.

1-**موقف محاكم الموضوع:**

إن تطبيق الفصل 285 من ق.م.م من طرف القضاء المغربي أبان عن خلافات كبيرة بين المحاكم الابتدائية(أ) و محاكم الاستئناف **(ب)**.

أ- موقف المحاكم الابتدائية:

لابد من الإشارة بداية إلى أن مسألة النفاذ المعجل بقوة القانون لم تكن تثير كثيرا من النقاش لدى المحاكم الابتدائية، فبمجرد إعمال السلطة التقديرية للقاضي المكلف بالأسباب

[80]- ينص الفصل 285 من ق.م.م": يكون الحكم مشمولا بالتنفيذ المعجل بحكم القانون في قضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية، وفي قضايا الضمان الاجتماعي، وقضايا عقود الشغل والتدريب المهني رغم كل تعرض أو استئناف."

التي اعتمد عليها في حكمه فإنه يذيله بصيغة النفاذ المعجل، و عند إغفاله التنصيص على ذلك فإن كتابة الضبط لم تكن تعترض على تنفيذ الحكم مادام صادرا في المادة الاجتماعية[81].

إلا أن المحاكم الابتدائية بصفة عامة و تأثيرا منها بتوصيات الندوة الثانية للقضاء الاجتماعي[82]، و الرسالة الدورية الصادرة عن وزير العدل[83] ، أضحت تستجيب لطلب النفاذ المعجل في حدود التعويضات الناشئة عن العقد كالأجرة والتعويض عن العطلة السنوية، دون تلك المرتبطة بإنهاء عقد الشغل كالتعويض عن الفصل التعسفي ومهلة الإخطار والإعفاء من العمل والرجوع إلى العمل وذلك لكونها خاضعة للمسؤولية التقصيرية للمشغل.

و هكذا يتضح أن المحاكم الابتدائية اتجهت إلى استبعاد التعويضات الناتجة عن الفصل التعسفي من دائرة النفاذ المعجل بقوة القانون على أساس أنها ناتجة عن مسؤولية المشغل التقصيرية وليست العقدية، وهذا ما نستشفه من الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء و الذي جاء في حيثياته: " وحيث يتعين شمول الحكم بالنفاذ المعجل طبقا للفصل 285 من ق.م.م باستثناء التعويضات الغير الناتجة من صلب عقد الشغل وتنفيذا لمقتضياته بل ناتجة عن العمل غير المشروع الصادر عن المشغلة والمتمثلة في التعسف في استعمال حق الإنهاء الانفرادي لعقد الشغل"[84]

---

[81] - محمد الكشبور، التعسف في انهاء عقد الشغل، مطبعة النجاح الجديدة، البيضاء 1992، ص: 72.

[82] - من التوصيات التي خرجت بها الندوة الثانية للقضاء الاجتماعي في إطار البيان الختامي : "وإن الرقابة على النفاذ المعجل في الشق المتعلق بالتعويض عن الطرد التعسفي ودعوى الرجوع ودعوى التعويض المرتبط بها من طرف غرفة المشورة ربطا لأحكام الفصل 285 بالفصل 147 من ق.م.م وفق ما ذهب إليه الراجح في الاجتهاد القضائي من شأنه أن يخدم الحماية القضائية لمصالح أطراف العقد."
أنظر البيان الختامي للندوة الثانية للقضاء الاجتماعي م.س،ص: 449

[83]- الرسالة الدورية الصادرة عن السيد وزير العدل عدد 2/10026 بتاريخ 29 يوليوز 1991 موجهة إلى السادة رؤساء المحاكم الابتدائية تحت إشراف الرؤساء الأولون لمحاكم الاستئناف حيث جاء فيها ":إن الاجتهاد القضائي استقر على أن الطرد التعسفي يخضع لقواعد المسؤولية التقصيرية بدلا لمسؤولية العقدية لكونه يعتبر فعلا غير مشروع وخارجا عن بنود العقد وتقصيرا من رب العمل اتجاه العامل"

[84]- حكم صادر عن ابتدائية الدار البيضاء عدد 6440 بتاريخ 2009/9/30،م.ج.ع 2009/1210، حكم غير منشور.

هذا بخصوص موقف المحاكم الابتدائية فماذا إذن عن موقف محاكم الاستئناف وكيف تعاملت مع مقتضيات الفصل 285 من ق.م.م.

ب– موقف محاكم الاستئناف:

بخصوص موقف محاكم الاستئناف من مقتضيات الفصل 285 من ق.م.م نجده بدوره قد استجاب للتوجه الذي أجمع عليه المشاركون في الندوة الثانية للقضاء الاجتماعي و هكذا اتجهت هذه المحاكم إلى عدم اعتبار التعويض عن الفصل ناشئا عن العقد بل مصدره تصرف انفرادي من جانب صاحب العمل غير مبني على مبرر مشروع ، وبالتالي فإن الفصل 285 من ق.م.م ، ينبغي ألا يشمل تعويضات الفصل التعسفي وهي التعويض عن الإخطار وعن الضرر وعن الفصل[85]، وهذا ما تؤكده حيثيات القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء و الذي جاء فيه: "حيث إن التعويض عن الطرد التعسفي و التعـويض عـن مـهلة الإخـطار لا يعتبـران ناشئين عن تنفيذ عقد الشغل ، لكن مصدرهما تصرف بإرادة منفردة من جانب المشغل ألحق ضررا بالأجير، و بهذا المفهوم، فإن مقتضيات الفصل 285 من ق.م.م لا يشمل التعويض عن الطرد التعسفي والإشعار ويبقى للمحكمة التحقيق في الظروف التي استلزمت الأمر بالنفاذ المعجل[86]."

وفي اعتقادنا، فإن عدم شمول التعويضات الناتجة عن الفصل التعسفي بالنفاذ المعجل القانوني يبقى سليما من الناحيتين القانونية وكذا الواقعية.

فمن الناحية القانونية، فالتعويض عن الفصل التعسفي الذي تحكم به المحكمة الابتدائية لصالح الأجير لا يعتبر ناشئا عن عقد الشغل وإنما عن ضرر ناتج عن تصرف انفرادي للمشغل غير مبني على سبب مشروع[87]، و من الناحية الواقعية فإنه من الصعب على المنفذ عليه في حالة إلغاء محكمة الاستئناف للحكم الابتدائي استرجاع المبالغ النقدية التي تسلمها الأجير تطبيقا لمقتضيات الفصل 285 من ق.م.م.

---

[85]- عبد اللطيف خالفي: "استقلالية قانون الشغل بين الواقع والطموح"م.س، ص: 47

[86]- قرار صادر عن استئنافية الدار البيضاء عدد 5445 بتاريخ 2001/07/09،م.ج.ع 01/4317، قرار غير منشور.

[87]- محمد الكشبور: "التعسف في إنهاء عقد الشغل"،مطبعة النجاح الجديدة، البيضاء، 1992، ص: 161

2-موقف محكمة النقض:

إذا كانت محكمة النقض هي التي تشرف على حسن تطبيق و سلامة تفسير وتأويل النصوص التشريعية من أجل إقرار وحدة قضائية على مستوى محاكم الموضوع[88]، فإنه مع ذلك لم تستقر على توجه واحد بشأن تفسير الفصل 285 من ق.م.م، إلا بعد دورية السيد وزير العدل، و توصية الندوة الثانية للقضاء الاجتماعي.

و هكذا اتجهت الغرفة الاجتماعية في بداية الأمر إلى اتخاذ قرار يشكل مبدأ عاما لا يعرف أي استثناء ، مفاده أن كل الأحكام القضائية الصادرة في دعاوى الشغل الفردية تكون في كافة الأحوال مشمولة بالنفاذ المعجل بقوة القانون طبقا لأحكام الفصل 285 من ق.م.م و لا يمكن الأمر بإيقاف تنفيذها لأي سبب كان سواء أمام محاكم الموضوع أو أمام محكمة النقض، وهذا ما يستخلص من حيثيات القرار الآتي :" وحيث إن الأحكام الصادرة في قضايا حوادث الشغل و الأمراض المهنية و قضايا الضمان الاجتماعي و قضايا عقود الشغل تكون مشمولة بالتنفيذ المعجل بحكم القانون، و حيث إن القضية تتعلق بعقد الشغل يربط بين الطرفين ويقع تنفيذ الحكم الصادر فيها بقوة القانون، وحيث إن الأحكام التي يمكن النظر في طلب إيقاف تنفيذها هي تلك التي يأمر القضاة بحكم سلطتهم التقديرية بتنفيذها مؤقتا، أما الأحكام التي تنفذ بقوة القانون فلا يمكن إيقاف تنفيذه"[89]

وفي نفس الاتجاه قضت الغرفة الاجتماعية بمحكمة النقض في أحد قراراتها بأنه: "وحيث إن الأحكام في القضايا الاجتماعية تكون مشمولة بالتنفيذ المعجل بحكم القانون في قضايا عقود الشغل، و حيث إن الشركة العامة المغربية للأبناك تقدمت بتاريخ 7/6/1977 في الملفين 9/719 و 9/718، والقاضي على الشركة بأدائها للمدعي مبالغ متنوعة عن مهلة الإخطار و التسريح و عن المكافآت والعطلة و فقدان التأمين و التعويض

[88]- محمد الكشبور: م.س،ص: 164.

[89]- قرار صادر عن الغرفة الاجتماعية بمحكمة النقض عدد 66 بتاريخ 1977/5/14 م .ج. ع، 55339،أورده عبد اللطيف خالفي،الاجتهاد القضائي في المادة الاجتماعية م.س،ص: 277 و 278.

المؤدى في إطار التقاع، وحيث إن المبالغ المحكوم بها مرتبطة بعقد الشغل الذي كان يربط طرفي الدعوى، وحيث إن ظروف القضية وملابساتها تقتضي رفض الطلب[90]"

غير أن محكمة النقض سرعان ما تراجعت عن موقفها هذا، عندما استثنت الأحكام التي تقضي بالتعويض عن الإنهاء التعسفي لعقد الشغل غير محدد المدة من مجالات تطبيق الفصل 285 من ق.م.م على أساس أن هذا التعويض يجد أساسه في المسؤولية التقصيرية و ليس في المسؤولية العقدية، و بالتالي فهو يخضع لأحكام التنفيذ الجوازي الذي تضمنته الفقرة الثانية من الفصل 147 ق.م.م[91].

و هذا ما قضت به محكمة النقض في أحد قراراتها و الذي جاء فيه: " وحيث يتجلى مما تقدم أن الحقوق التي يطالب بها الأجير مرتكزا في طلباته على المسؤولية العقدية التي تربطه بالمشغل، يكون الحكم بها دائما مشمولا بالنفاذ المعجل بحكم القانون وبالتالي فهي لا تخضع لسلطة قضاة الموضوع التقديرية، ومن تم لا حق لهم في إيقاف تنفيذ الحكم القاضي بها.

وحيث إن محكمة الاستئناف عندما أمرت بإيقاف تنفيذ الحكم الابتدائي الذي قضى للطاعن بالرجوع إلى العمل مع أجرة من تاريخ التوقف وأجرة العطلة والساعات الإضافية وأجرة بعض أيام العمل وهي كلها حقوق عقدية، قد خرقت مقتضيات الفصلين 147 و 285 من ق.م.م، و عرضت قرارها للنقض"[92].

و بخلاف التعويضات الناتجة عن الطرد التعسفي و التي أكدت محكمة النقض عدم شمولها بالنفاذ المعجل القانوني، فإن نزاعات حوادث الشغل و الأمراض المهنية تظل مشمولة بالنفاذ المعجل القانوني، و هذا ما أكدته محكمة النقض في أحد قراراتها والذي جاء فيه:"..... لكن حيث إن الإيراد العمري المحكوم به لفائدة المصاب و الذي لم ينفذ الطالب

[90]- قرار الغرفة الاجتماعية بمحكمة النقض عدد 196 بتاريخ 31 أكتوبر 1977 م. ج. ع، 63644، أورده عبد اللطيف خالفي: الاجتهاد القضائي في المادة الاجتماعية: م.س،ص: 278

[91]- تنص الفقرة الثانية من الفصل 147 ق.م.م على أنه: " 4-يجوز دائما الأمر بالتنفيذ المعجل بكفالة أو غيرها حسب ظروف القضية التي يجب توضيحها."

[92]- قرار صادر عن محكمة النقض عدد 1105 بتاريخ 29 أبريل 1991،م. ج. ع، 90/9080،منشور بمجلة الإشعاع عدد 6، 1991، ص: 61.

أقساطه ابتداء من 2002/10/9 مشمول بالنفاذ المعجل بقوة القانون ولا يخضع للمقتضيات التي احتج بها الطاعن.."[93]

ولابد من الإشارة في الختام إلى أن مبدأ النفاذ المعجل بقوة القانون لا يعني فئة الأجراء فقط، و إنما يحتاج المشغلون بدورهم إلى حماية ضد تنفيذ الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل، وهو ما جعل المشرع ينص على مبدأ إيقاف تنفيذ الأحكام كمبدأ مقابل لمبدأ التنفيذ المعجل بقوة القانون، و ذلك بمقتضى المادتين 147 و 316 من ق.م.م.

ثانيا: إيقاف تنفيذ الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل

إن المشرع المغربي بإقراره مبدأ النفاذ المعجل للأحكام استهدف حماية حقوق المحكوم له، لكنه في الوقت ذاته لم يهمل حقوق المحكوم عليه، و الذي منحه حق طلب إيقاف تنفيذ الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل، ومنه وقف التنفيذ عبارة عن طلب يقدمه المحكوم عليه عند استئنافه للحكم المشمول بالتنفيذ المعجل يطلب فيه من المحكمة وقف تنفيذ الحكم لحين الفصل في الطعن.

وجدير بالذكر أن المحكوم عليه لا يستطيع طلب إيقاف التنفيذ إلا إذا كان الحكم الابتدائي مشمولا بالنفاذ المعجل القضائي، على اعتبار أن النفاذ المعجل القانوني لا يجوز طلب إيقافه.

و لدراسة موضوع إيقاف تنفيذ الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل سنقتصر فيها على تحديد موقف القضاء المغربي من هذه الإشكالية سواء تعلق الأمر بمحكمة الاستئناف أو محكمة النقض:

1- موقف محاكم الاستئناف

[93]- قرار صادر عن محكمة النقض (المجلس الأعلى سابقا) عدد 406 بتاريخ 28 أبريل 2004،م.ج.ع، 04/5/71،غير منشور.

لقد منح المشرع المغربي لمحاكم الاستئناف بمقتضى الفصل 147 من ق.م.م سلطة واسعة لإيقاف تنفيذ الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل أو إلغائه و لم يقيدها سوى بضرورة توضيح ظروف القضية، حيث قضت محكمة الاستئناف بالدار البيضاء- بما يلي :".....حيث إن مناط استحقاق الأجير للتعويض عن الإعفاء هو انتفاء ارتكابه للخطأ الجسيم واستخلاص هذا الخطأ من وقائع الدعوى يرجع لسلطة المحكمة وتقديرها إذ عليها أن تبحث في مدى مشروعية تصرف الأجير الذي يدعيه المؤاجر لتبرير فصله عن العمل، واستنادا إلى هذا المفهوم فإن التعويض عن الإعفاء تقضي به المحكمة في إطار سلطتها الكاملة وينشئه الحكم الذي يحدده وبالتالي فإن مقتضيات الفصل 285 من ق.م.م لا يشمله وتبعا لهذا التفسير، فإن طلب إيقاف التنفيذ المعجل فيما يخص التعويض عن الإعفاء له ما يبرره و يتعين الاستجابة له"[94].

غير أن هذه المحكمة و في قرار مخالف للقرار السابق قضت بعدم الاستجابة لطلب إيقاف التنفيذ المعجل بخصوص التعويض عن الأقدمية، إذ جاء في حيثيات قرارها أنه:

" وحيث إن الطالب يلتمس إيقاف تنفيذ الحكم المستأنف فيما قضى به من تعويضات عن الإعفاء و الطرد و الأقدمية.

وحيث إن المفهوم الذي ينبغي أن يعطى للفصل 285 من ق.م.م، هو أن يكون مقصورا على ما للأجير من حقوق ناشئة عن عقد الشغل مقررة بنصوص قانونية، وعملا بهذا التفسير فإن طلب إيقاف التنفيذ المعجل بالنسبة للتعويضات عن العطلة والأقدمية لا ينبني على أساس و يتعين رفضه"[95].

وهكذا يتضح أن موقف محكمة الاستئناف بالدار البيضاء غير مستقر فهو إما يتجه إلى التقييد في تطبيق الفصل 285 من ق.م.م على اعتبار أن الحقوق التي يطالب بها

[94]- قرار صادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء عدد 2648 بتاريخ 1992/11/12،م. ج. ع 92/3172، قرار غير منشور.

[95]-قرار صادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء عدد 3216 بتاريخ 1994/12/13،م. ج. ع 94/400، قرار غير منشور.

الأجير إما ركيزتها المسؤولية العقدية وبالتالي فالتعويضات المتعلقة بها تكون مشمولة بالنفاذ المعجل القانوني، وإما أن تكون ركيزتها المسؤولية التقصيرية لتخضع بذلك للسلطة التقديرية للمحكمة لإيقاف تنفيذها طبقا لمقتضيات الفصل 147 من ق.م.م.

2-موقف محكمة النقض

يمكن القول إن قرارات محكمة النقض بخصوص طلبات إيقاف تنفيذ الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل عبر تسلسلها التاريخي اتسمت بعدم الاستقرار والتأرجح بين الاستجابة لطلبات وقف التنفيذ ورفضها.

وهكذا اتجهت محكمة النقض بداية إلى تكريس مبدأ النفاذ المعجل بقوة القانون وبالتالي رفض إيقاف الأحكام الصادرة في المادة الاجتماعية على العموم، ولو تعلق الأمر بطلبات إيقاف تهم الشق المتعلق بالتعويضات المقررة عن الفصل التعسفي، إذ اعتبرت أن الأحكام التي يمكن النظر في طلبات إيقافها هي تلك التي يأمر القضاة بحكم سلطتهم التقديرية بتنفيذها مؤقتا، و هذا ما يستنتج من أحد قراراتها والذي جاء فيه :" وحيث إن الأحكام التي يمكن النظر في طلبات إيقاف تنفيذها هي تلك التي يأمر القضاة بحكم سلطتهم التقديرية بتنفيذها مؤقتا، أما الأحكام التي تنفذ بقوة القانون فلا يمكن إيقاف تنفيذها"[96].

ويتم تحديد الحالات التي تكون فيها الأحكام مشمولة بالنفاذ المعجل القانوني والتي حصرتها بصفة عامة في التعويضات التي يستحقها الأجير أثناء قيام علاقة الشغل مستبعدة بذلك التعويضات الناتجة عن الفصل التعسفي.

وفي نفس الاتجاه قضت الغرفة الاجتماعية بنفس المحكمة في أحد قراراتها بما يلي **"** وحيث يتجلى مما تقدم أن الحقوق التي يطالب بها الأجير مرتكزا في طلباته على المسؤولية العقدية التي تربطه بالمشغل يكون الحكم بها دائما مشمولا بالنفاذ المعجل بحكم

[96]- قرار صادر عن محكمة النقض (المجلس الأعلى سابقا) عدد 66 بتاريخ 24 ماي 1977 م. ج. ع 5939، أشار إليه عبد اللطيف خالفي، الاجتهاد لقضائي في المادة الاجتماعية، م.س،ص: 278

القانون و بالتالي فهي لا تخضع لسلطة قضاة الموضوع التقديرية، و من تم لا حق لهم في إيقاف تنفيذ الحكم القاضي بها.

وحيث إن محكمة الاستئناف عندما أمرت بإيقاف تنفيذ الحكم الابتدائي الذي قضى للطاعن بالرجوع إلى العمل مع أجرة من تاريخ التوقف وأجرة العطلة والساعات الإضافية وأجرة بعض أيام العمل وهي كلها حقوق عقدية ، قد خرقت مقتضيات الفصلين 147 و 285 من ق.م.م، وعرضت قرارها للنقض"[97].

كما أكدت محكمة النقض اتجاهها هذا من خلال القرار الصادر بتاريخ 11 أبريل 1995 و الذي جاء في حيثياته: " إن التنفيذ المعجل بحكم القانون إنما منحه الفصل 285 من ق.م.م للنزاعات الناتجة مباشرة و بصفة صريحة لما ورد في عقود الشغل و التدريب المهني ، أما التعويض عن الطرد التعسفي و الإعفاء و الإشعار فإنه لم يتناولها بصفة مباشرة و صريحة من العقد المذكور ، و إنما تنشأ من إخلال المشغل بعدم التعسف في الطرد، وباحترام حقوق الأجير في الإعفاء و الإشعار كما تستلزمه القوانين المنظمة للشغل و التي لا دخل لعقد الشغل فيها و بذلك تكون وسيلة النقض على غير أساس"[98].

وهكذا، فهذا التضارب في موقف محكمة النقض فيما يخص تطبيق مقتضيات الفصلين 285 و 147 من ق.م.م، يرجع بالأساس إلى الغموض الذي يكتنفهما والتطبيق غير السليم لهما.

فإذا كانت الغاية من شمول الأحكام المتعلقة بنزاعات الشغل بالنفاذ المعجل بقوة القانون هو حماية الأجراء من أجل الحصول على حقوقهم في أسرع وقت، فإن محكمة النقض حالت دون ذلك بسبب التفسيرات المختلفة للنصوص القانونية والتكيفات التي أعطتها لمسؤولية المشغل عن إنهاء عقد الشغل، وكذلك التمييز بين الحقوق المرتبطة بعقد الشغل

[97]- قرار صادر عن محكمة النقض(المجلس الأعلى سابقا) عدد 1105 بتاريخ 29 أبريل 1991 م.ج.ع 90/9080، منشور بمجلة الإشعاع،العدد 6، 1991،ص: 61.

[98]- قرار صادر عن محكمة النقض (المجلس الأعلى سابقا) عدد 356 بتاريخ 1995/04/11 م.ج.ع 92/8275، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى،عدد 48، يناير 1996،ص: 249

والأخرى المتعلقة بإنهائه[99]، كل ذلك من أجل تحديد نطاق تطبيق مقتضيات الفصلين 147 و 285 من ق.م.م.

الفقرة الثانية: قواعد التحكيم

يعتبرالتحكيم نظام قانوني ليس بحديث النشأة، حيث عملت مختلف الدول على تدعيم مقتضياته بإعتباره إحدى الوسائل الناجحة والبديلة لحل نزاعات الشغل بين الأطراف بعيدا عن قضاء الدولة، نظرا لما يغتني به نظام التحكيم من إيجابيات على المستوى العملي مقارنة بالقضاء العادي الذي يأخذ وقتا طويلا في إصداره للحكم.

ولتعرف على هذا النظام سيتم تحديد مفهوم التحكيم (أولا) ثم طبيعة القانونية (ثانيا).

أولا: مفهوم التحكيم

إن التحكيم هو الوسيلة التي تهدف إلى وضع حد للنزاع الجماعي من طرف شخص أو هيئة أجنبية عنه ,وذلك بمقتضى قرار ملزم، كما أنه الوسيلة التي تساعد من خلال قراراتها في إبرام الإتفاقيات الجماعية التي يعجز طرفاها عن التوصل إليها بمفردهما[100].

كما عرفه الأستاذين مأمون الكزبري وإدريس العلوي العبدلاوي، على أنه "إجراء اختياري يعتمده الطرفان المتنازعان بمحض إراداتهما لحل النزاع القائم بينهما، ويقضي هذا الإجراء بانتقائهما المشترك لطرف محايد يوكلان إليه أمر الفصل في النزاع لإصدار قرار تحكيمي يعتبر أنه نهائي و ملزما لكلاهما برضاهما واتفاق مسبق بينهما.[101]

أما من حيث الإجتهاد القضائي فقد عرفته محكمة النقض على أنه:" اتفاق على حل النزاع أمام هيئة تحكيمية و ليس أمام القضاء الرسمي".[102]

---

[99]- سعيد كوكبي: تنفيذ الأحكام الاجتماعية في التشريع المغربي، دار القلم الرباط، 2002 ص: 124.

[100]عبد اللطيف خالفي، الوسيط في علاقات الشغل الجماعية-دراسة مقارنة في ضوء أحكام التشريع و القضاء وأراء الفقه,المطبعة والوراقة الوطنية- مراكش الطبعة الأولى 1999 ص 217.

[101]مأمون الكزبري، إدريس العلوي العبدلاوي، شرح المسطرة المدنية على ضوء القانون المغربي الجديد، الجزء الثالث مطبعة دار القلم، بيروت، طبعة 1971، ص 435.

[102]قرار محكمة النقض عدد 116 في الملف عدد 1089-3-1-2005 بتاريخ 30-1-2008, غير منشور.

والمشرع المغربي لم يكن يعرف التحكيم في إطار القواعد المنظمة له المندرجة في قانون المسطرة المدنية، قبل التعديل الذي طال هذه الأخيرة سنة 2007، حيث عمد المشرع إلى إعادة هيكلة المقتضيات القانونية المنظمة للتحكيم[103].

وبعدما أن تغاضى المشرع المغربي عن تعريف التحكيم في الباب الثامن من القسم الخامس من قانون المسطرة المدنية، والمتعلق بالتحكيم جاء في قانون رقم 05-08 [104]والذي نسخ مقتضيات هذا الباب واستدرك الأمر بتعريفه لتحكيم وذلك على غرار باقي التشريعات المقارنة، في الفصل 306 من قانون 05-08 "يراد بالتحكيم حل نزاع من لدن هيئة تحكيمية تتلقى من الأطراف مهمة الفصل في النزاع بناء على اتفاق التحكيم".

وعرف اتفاق التحكيم في الفصل 307 من نفس القانون (05-08) بأنه "اتفاق التحكيم هو التزام الأطراف باللجوء إلى التحكيم، قصد حل نزاع نشأ أوقد ينشأ عن علاقة قانونية معينة تعاقدية أو غير تعاقدية يكتسي اتفاق التحكيم عقد التحكيم أو شرط التحكيم".

ومن خلال التعريفات التي وضعت لتحكيم سواء من قبل الفقهاء أومن قبل التشريعات يستشف أن التحكيم له صبغة اتفاقية من جهة ووظيفة قضائية من جهة أخرى وهو ما يجعله يتميز بالتراضي في مرحلة الانعقاد والإلزام في مرحلة التنفيذ، بحيث يستفيد من مزايا العقد والحكم في نفس الوقت[105].

و لقد ميز المشرع المغربي بين شكلين يمكن أن يرد فيهما إتفاق التحكيم الذي يشكل حسب الصياغة المعتمدة من طرف المشرع ذاته أساسا لقيام نظام التحكيم[106]:

الشكل الأول: عقد التحكيم الذي يلتزم من خلاله أطراف نزاع قائم أو محتمل الوقوع على هيئة تحكيمية، حتى لو كان هذا النزاع موضوع دعوى جارية أمام القضاء[107].

الشكل الثاني: شرط التحكيم هو الإتفاق الذي بمقتضاه يلتزم أطراف العقد ومن خلاله بعرض النزاعات الممكن نشوؤها بمناسبة تطبيق بنوده على التحكيم[108]

---

[103] حسب قانون 08.05 الذي ينص البند الثاني من الفصل 312 على أن: نظام التحكيم:كل نص يحدد مسطرة معينة يجب إتباعها في مادة التحكيم.

[104] قانون رقم 05-08 المتعلق بالتحكيم والصادر بالجريدة الرسمية عدد 5584، 6 ديسمبر 2007

[105] عبد اللطيف الناصري، التحكيم وعلاقته بالقضاء، مقال منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 109، ص 222.

[106] حسب الفقرة الأخيرة من الفصل 307 من القانون 05-08 :يكتسي اتفاق التحكيم شكل عقد التحكيم أو شرط التحكيم.

[107] الفصل 314 من القانون 05-08 :يمكن إبرام العقد المذكور و لو خلال دعوة جارية أمام المحكمة.
وهذا ما أكدت عليه محكمة الاستئناف التجارية بفاس في قرارها عدد 988 بتاريخ 7/29 /2005 غير منشور.

[108] الفصل 316 من القانون 05-08 .

ثانيا: الطبيعة القانونية للتحكيم

لتحديد الطبيعة القانونية للتحكيم أهمية عملية كبيرة في مجال التعامل مع المقرر التحكيمي وفي معرفة مدى سلطات المحكم وقد تعددت الأراء حول تحديد طبيعة التحكيم في نزاعات الشغل سواء الفردية أو الجماعية، فاختلف الفقهاء بين من يرى أنه ذو طبيعة عقدية و أخرون يعتبرون طبيعته قضائية.

- الطبيعة العقدية للتحكيم

تتأسس هذه النظرية على أن نظام التحكيم، بكل تركيباته المعقدة، هو اتفاق أطراف النزاع كيفما كانت صور هذا الإتفاق، وعليه فإن طبيعة اتفاق التحكيم هي طبيعة تعاقدية وتنسحب حتى على القرارات الصادرة عنه حيث تكون هذه الأخيرة واتفاق التحكيم، كل لايتجزأ.

ومن ثم فإن أساس هذه النظرية هي أن التحكيم بصفة عامة من خلق الأطراف واختيارهم، فهم الذين يعينون المحكمين ويحددون سلطاتهم واختصاصاتهم وأجل إصدار الحكم[109].

ولو رجعنا إلى بعض النصوص في قانون المسطرة المدنية لوجدنا أن المشرع نجح في الأخذ بالطبيعة الاتفاقية للتحكيم من خلال مجموعة من الفصول، أما على مستوى القضاء فقد ذهب القضاء المغربي في بعض اجتهاداته إلى تبني هذه النظرية بحيث جاء في قرار لمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء "تبعا لذلك فإن حكم المحكمين المطابق لاتفاقية الأطراف لها طبيعة تعاقدية، ولا تصل إلى درجة القرارات القضائية"[110].

وبالتالي ما يمكن استخلاصه من هذه النظرية أن أصحابها يستندون على الحجج الآتية:

1- أن المحكمين ليسو قضاة تعينهم الدولة لأنهم أفراد عاديين
2- أن مصدر سلطتهم في القضاء يرجع إلى طابع تعاقدي وهو رضاء الأفراد بحكمهم
3- أن الإرادة هي لتي تطبق لمعرفة القانون الواجب التطبيق على أحكام المحكمين الأجنبية.
4- أن المحكمين يستطيعون رفض التحكيم دون أن يكونوا منكرين للعدالة كما أنهم لا يستطيعون توقيع جزاءات على الخصوم.

[109] عبد الكريم الطالب، التحكيم في قانون المسطرة المدنية المغربية، مجلة المنتدى العدد 2 ,دجنبر 2000 ص 28.
[110] قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء الغرفة التجارية 13-4-1976 رقم 565 ملف مدني عدد 4779 (غير منشور)

5- أن المحكمين لا يمتعون بسلطة الأمر التي يتمتع بها القضاء ويتقيدون بالأشكال الإجرائية[111]

ورغم ما أتت به هذه النظرية من تعليل لإضفاء صفة الطبيعة التعاقدية على نظام التحكيم إلا أنها قد تعرضت للنقد خاصة في الجوانب التالية:

مبالغتها الشديدة في دور الإرادة الذاتية للأفراد، فمع التسليم بأن التحكيم يبدأ باتفاق أو تعاقد فإن انتهائه بصدور الحكم التحكيمي وتنفيذه لا يعد أبدا عملا تعاقديا، هذا فضلا على أن التحكيم وإن كان يستند إلى اتفاق الخصوم، فإن الالتجاء إلى القضاء يستند إلى إرادة الخصوم والمتمثلة في المطالبة القضائية، وطلبات الخصوم، ولا يحكم إلا بناء على هذه الطلبات، وفي حدودها، كما يمكن لأطراف الخصومة الاتفاق على نزع الاختصاص من محكمة وتثبيته لمحكمة أخرى[112].

كما أن هذه النظرية تجاهلت حقيقة الوظيفة التي يؤديها المحكم، فالمحكم يقوم في الواقع بالوظيفة ذاتها التي يقوم بها القاضي وهو ينتهي في هذا الشأن إلى حكم مشابه للحكم الذي يصدر عن القاضي.

بالنسبة للنزاعات الشغل الفردية يتم إعمال المسطرة الواردة في القانون رقم 05-08، أما بالنسبة لنزاعات الشغل الجماعية فيمكن التمييز بين حالتين:

الحالة الأولى: ينطبق عليها ما سبق قوله بكون الصبغة التعاقدية تقف عند مسألة اللجوء إلى التحكيم من عدمه، أما الإجراءات المسطرية الأخرى فقد تم تحديدها بمقتضى الباب الثالث و الرابع و الخامس من الكتاب السادس من مدونة الشغل، والحكم التحكيمي فيها يتم إصداره اعتمادا على قواعد القانون لا على ما اتفق عليه الأطراف، و حتى عند عدم وجود مقتضيات قانونية يمكن تطبيقها على نزاع جماعي ما فإنه لا يلجأ إلى الإتفاق بل إلى قواعد الإنصاف.

الحالة الثانية: هي حالة إعمال التحكيم في نزاع شغل جماعي مع تطبيق إجراءات مسطرية محددة بموجب إتفاقية شغل جماعية[113]، فإنه والحالة هاته لا يسعني إلا التأكيد

---

[111] عزمي عبد الفتاح، سلطة المحكمين في تفسير وتصحيح أحكامهم، مقال منشور بمجلة الحقوق الكويتية عدد الرابع ديسمبر 1984 ص: 101.

[112] معمر نعمان، محمد النظاري، الرقابة القضائية على التحكيم في التشريعين المغربي واليمني، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، جامعة محمد الأول كلية الحقوق وجدة، وحدة البحث والتكوين في العقود والعقار ص: 14

[113] تنص المادة 582 من مدونة الشغل على أنه: "لا تحول أحكام هذا الكتاب دون تطبيق إجراءات التصالح أو التحكيم المحددة بموجب إتفاقية جماعية أو نظام أساسي خاص".

على الطبيعة التعاقدية لآلية التحكيم بجميع مراحل تفاصيلها ما دام أن المحكم يبت وفق إجراءات وردت في إتفاقية عرفها المشرع على أنها عقد جماعي ينظم علاقة الشغل.[114]

- الطبيعة القضائية للتحكيم

وهي النظرية السائدة يكاد يشبه الإجماع في الفقه والقضاء، بحيث ترى أن المحكم يعتبر قاضيا بحكم وظيفته وهي الفصل في المنازعات وهو يصدر حكما حقيقيا في المنازعة، أي يؤدي عملا قضائيا يحوز حجية الأمر المقضي[115]. وحسب رواد هذا الإتجاه فإن الحكم التحكيمي وإن لم يحز قوة الشيء المقضي به، إلا بعد تذييله بالصيغة التنفيذية ,فهو قبل ذلك له حجية الشيء المقضي به، ثم أن إنكار الطابع القضائي للتحكيم هو إنكار لجوهره الحقيقي لكون وضيفة الحكم أسبق في الوجود من وضيفة القاضي[116].

إلا أن محكمة النقض قضت بأن "المحكمين مجرد خبراء يمارسون مهامهم كمهنة حرة و ليسو منصبين لتولي مهام القضاء حتى يكون لهم أن يحكموا باسم جلالة الملك و إنما استمدوا صلاحيتهم من إرادة الأطراف اللذين اتفقوا مسبقا على اللجوء إلى التحكيم بدل القضاء"[117]

وكما هو الشأن في النظرية التعاقدية لطبيعة التحكيم فإن النظرية القضائية هي الأخرى تطرح عدة إشكالات لعل أبرزها تمسك أحد أطراف باتفاق التحكيم أمام القضاء، وذلك راجع إلى كون عقد التحكيم يرتب أثارين أحدهما سلبي، وآخر إيجابي.

الأثر الإيجابي والذي لا يطرح إشكالا فهو إنهاء النزاع بطريقة التحكيم والاعتداء بالحكم الصادر فيه واعتباره كأنه قد صدر من المحكمة المختصة بالنزاع.

وكذلك الأمر عند رفع دعوى بطلان اتفاق التحكيم أمام القضاء تحسبا لتمسك الطرف الآخر به، وذلك استنادا إلى القواعد العامة في الأحوال التي يكون فيها التحكيم باطلا لانعدام الأهلية اللازمة لعقد الاتفاق أو إذا كانت إرادة أحد الطرفين مشوبة بعيب من عيوب الرضا وإذا كان محل اتفاق التحكيم مخالفا لنظام العام أو مما لا يجوز اللجوء بشأنه إلى التحكيم بنص القانون[118].

---

[114] نبيل بوحميدي،أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، موقع التحكيم ضمن نزاعات الشغل –دراسة مقارنة- جامعة محمد الأول بوجدة، سنة2014-2015، ص 38.

[115] الفصل 26-327 "يكتسب الحكم التحكيمي بمجرد صدورحجية الشيء المقضي به بخصوص النزاع الذي تم الفصل فيه"

[116] أبو زيد رضوان، الأسس العامة في التحكيم التجاري، دار الفكر العربي، القاهرة 1981 ، ص28.

[117] قرار عدد 1765 بتاريخ 7 يوليوز 1992 ، منشور بمجلة المحاكم المغربية، عدد 75 لسنة 1995 ، ص 56.

[118] الحسن الكاسم، الرقابة القضائية قبل انطلاق عملية التحكيم من المقالات المنشورة في ندوة لذكرى الخمسينية لتأسيس المجلس الأعلى في قضايا الاستثمار والتحكيم من خلال توجهات المجلس الأعلى، ص 217

أما الأثر السلبي والذي يطرح الإشكال هنا، يتجلى في حرمان أحد أطراف العقد من الالتجاء إلى القضاء بصدد النزاع الذي اتفقوا فيه على التحكيم لنزولهم عن اللجوء إليه بمحض إرادتهم وباختيارهم.

وبذلك إذا ثار نزاع بصدد تنفيذ عقد ورد فيه شرط التحكيم ورفع أحد الطرفين النزاع إلى المحكمة المختصة جاز للطرف الثاني أن يدفع بوجود شرط التحكيم ويتمسك به[119].

بغض النظر عن صوابية هذا الإتجاه من عدمه فالأكيد أن له فضل الكشف عن حقيقة الوظيفة التي يؤديها المحكم باعتبارها وضيفة قضائية تتجاوز مجرد تنفيذ شروط عقد التحكيم، إضافة الى تبيانه للجزئيات ذات الطبيعة القضائية في نظام التحكيم، و هذا ما يتفق ما ذهبت إليه محكمة النقض في إحدى قراراتها أنه:" إذا كان التحكيم يعتبر نظاما قانونيا وقضائيا تمييزا له عن نظام القضاء الرسمي فإنه يظل نظاما اختياريا يقوم إلى جانب القضاء العادي."[120]

[119] حسب ما ورد في الفصل 327 من قانون رقم 05-08.

[120] قرار عدد 438 بتاريخ 27-05-1998 في الملف عدد 692-55-461 منشور بدفاتر المجلس الأعلى(محكمة النقض حاليا) عدد 2 سنة 2005، ص 15.

المطلب الثاني: التنظيم الإجرائي لمسطرة التحكيم

يعد التحكيم إجراء اختياري يعتمده الطرفان المتنازعان الأجراء والمشغل بمحض إرادتهما كوسيلة لحل النزاع القائم بينهما، ويقتضي هذا الإجراء انتقائهما معا لطرف محايد من غير القضاء يوكلان إليه أمر الفصل في النزاع.

فالتحكيم يعتبر آلية فنية لحسم النزاعات الناشئة بين الأفراد يختلف عن القضاء العام فهذا الأخير يجد مصدره في سلطة الدولة التي تفرضه على الأشخاص إذا ما نشئت نزاعات بينهم، بخلاف التحكيم الذي يستمد وجوده من إرادة الأطراف.

وللوقوف على التنظيم الإجرائي لمسطرة التحكيم سنتناول هذا المطلب من خلال فقرتين، (الفقرة الأولى) الجهة المختصة بالتحكيم والمسطرة المتبعة في ذلك ثم (الفقرة الثانية) المقرر التحكيمي قوته وعملية الطعن فيه.

الفقرة الأولى: الجهة المختصة بالتحكيم والمسطرة المتبعة

أولا: الجهة المختصة بالتحكيم في نزاعات الشغل

لقد تم التأسيس لمؤسسة المحكم من خلال مدونة الشغل بناءا على مبدأ الاختيارية حيث يعمد بإجراء التحكيم إلى محكم يختاره الأطراف باتفاق بينهم.

وذالك طبقا لمقتضيات المادة 568 من مدونة الشغل، وقد توفق المشرع من خلال أخذه بعين الاعتبار السلطة المعنوية للمحكم كمعيار من المعايير المعتمدة في اختياره إلى جانب ضرورة توفره على عنصر الكفاءة والتخصص في المجال الاقتصادي والاجتماعي إلا أن بعض الفقه[121]عاب على المشرع أخذه بهذا العنصر فقط ما دام الأمر يتعلق بنزاع في مجال الشغل ويطلب إضافة عنصر آخر وهو التوفر على الاختصاص في مجال القانون الاجتماعي، لأن العديد من النزاعات الجماعية تترتب عن عدم تطبيق الأحكام القانونية أو ما تنص عليه الاتفاقيات الجماعية.

وقد تبنى المشرع المغربي مؤسسة الحكم الواحد أو التشكيل الفردي لمؤسسة المحكم، لكن هذا التوجه انتقده فقهاء التشريع الاجتماعي المغربي[122] على اعتبار أن حكما واحدا لا يستطيع دراسة كل جوانب النزاع الجماعي، وذلك لكثرة النزاعات الجماعية التي تكون في الواقع نزاعات معقدة توجد فيها العناصر الاقتصادية والقانونية والاجتماعية

[121] الحاج الكوري: مدونة الشغل الجديدة رقم 99. 65 أحكام عقد الشغل مطبعة الأمنية الرباط: ط: 2004 ص: 348.
[122] الحاج كوري، مرجع سابق ، ص: 349

الشيء الذي أدى إلى المناداة بإمكانية التنصيص على أن أطراف النزاع يختارون باتفاق فيما بينهم حكما أو أكثر.

وعلى عكس هذا الاتجاه يذهب اتجاه آخر[123] بالقول أنه يجب النظر إلى الموضوع من خلال شمولية مراحل النزاع.

فإنه يمكن القول أن ليس من الضروري أن يتم إحالة نزاع الشغل الجماعي على هيئة جماعية للتحكيم ما دام أن المشرع المغربي قد وضع مراحل تمهيدية تتميز بوجود أطراف عدة تساهم في محاولة إذابة الخلاف وهذه المحاولة يتمخض عنها محضر يحال على المحكم مرفقا بالملف المتعلق بموضوع النزاع.

ويرى اتجاه ثالث[124] بأن التشكيل الفردي لهيئة التحكيم يعطيه عدة مزايا لأنه يعطي نتائج أفضل من هيئة مشكلة من عدة أعضاء ذلك أنه ولحل نزاعات الشغل الجماعية يجب التدخل في الوقت المناسب والإمساك بالأسباب الحقيقية لنزاع دون إغفال التعرف وجهة نظر كل طرف من أطرافه ومدى تقييمه لوجهة نظر الطرف الآخر، وكل هذه الأعمال تقتضي السرعة في الإنجاز، ولا يمكن لهيئة مكونة من ثلاثة أعضاء القيام بها بدقة والسرعة المطلوبة لمواجهة خلافات الشغل الجماعية.[125]

وفي نظرنا أن الاتجاه الأخير هو الصائب بحيث أن أعمال التحكيم لا يصح لها إلا عضوا واحد يكون محل احترام وتقدير من طرف النزاع.

فهكذا إن أسلوب التكوين الفردي يتطلب من الشخص المكلف به أن يكون ذا شخصية قوية وأن يكون على علم بمشاكل الوسط المهني وصعوبات التي يثيرها سواء بالنسبة للأجراء أو المشتغلين وأن يكون على علم بالقرارات والقوانين التي تنظم الشغل.[126]

ثانيا: مسطرة التحكيم

نص الفصل 306 من قانون المسطرة المدنية بأنه" يراد بالتحكيم حل نزاع من لدن هيئة تحكيمية تتلقى من الأطراف ، مهمة الفصل في النزاع بناء على إتفاق التحكيم" و منه فإن التحكيم له مسطرة يجب إتباعها .

---

[123] عبد اللطيف خالفي: مرجع سابق، ص: 250.

[124] إدريس حلام: "الوسائل البديلة لحل النزاعات وعلاقتها بالقضاء " مقال منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 112 السنة 2008 ص: 94.

[125] إدريس حلام، نفس المرجع، ص: 95.

[126] عبد الله درميش، "التحكيم في نزاعات الشغل" مقال منشور بموقع الالكتروني articldroit.bgst.com تاريخ الولوج2016/12/15

1-استدعاء الأطراف للتحكيم

طبقا للمادة 570 من مدونة الشغل فإن الحكم يقوم باستدعاء الأطراف بواسطة برقية في أجل أقصاه أربعة أيام من تاريخ تلقيه المحضر من رئيس اللجنة الوطنية للبحث والمصالحة[127]، ويجب على الأطراف أن يمثلوا شخصيا أمام الحكم، أو أن ينيبوا عنهم ممثلا قانونيا إذا حال دون حضورهم لسبب قاهر.

ومما لا شك فيه أن الحكم عند النظر في النزاع بحضور الأطراف شخصيا يمكن أن يحصل منهما على مرونة أكثر في المواقف، بل وعلى بعض التنازلات من أحد طرفي النزاع أو منهما معا[128].

وعليه فإنه إذا ما تم استدعاء الأطراف بطريقة صحيحة ولم يحضر الطرف دون مبرر مقبول، ودون أن ينيب عنه ممثلا قانونيا، فإن الحكم يحرر تقريرا في الموضوع يوجهه إلى الوزير المكلف بالشغل، الذي يقوم هو الآخر بإحالته إلى النيابة العامة،[129] حيث يتعرض المخالف لعقوبة الغرامة التي تتراوح بين 10000 درهم و20000درهم[130].

ويرى أحد الباحثين أنه كان على المشرع المغربي إحالة تقرير مباشرة إلى النيابة العامة دون توجيهه إلى الوزير المكلف بالشغل، نظرا لأن طبيعة النزاع الجماعي لا تتحمل المماطلة لأن الأمر يتعلق بالاستقرار الاجتماعي والاقتصادي للدولة[131].

لكن التساؤل الذي يطرح في هذا الصدد هو هل الحكم يقوم بتبليغ البرقية بنفسه أم بإمكانه اللجوء إلى وسائل التبليغ المنصوص عليها في القواعد العامة؟

بالرجوع إلى المادة 570 من مدونة الشغل لا نجد أية إشارة لهذا الأمر مما يستدعى الرجوع بهذا الشأن إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية وبالأخص الفصل 37 منها الذي ينص على أنه " يوجه الاستدعاء بواسطة أحد أعوان كتابة الضبط أو عن طريق البريد برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل أو بالطريقة الإدارية ....".

أو اللجوء إلى المفوضون القضائيين بقصد الاستعانة بخدامتهم في هذا الإطار وذلك لكون الحكم لا يملك الوسائل الفنية التي تمكنهم من تبليغ البرقية[132].

---

[127]سهام مليكي، دور التحكيم في تسوية نزاعات الشغل الجماعية رسالة لنيل دبلوم الماستر في قانون العقود والعقار كلية الحقوق وجدة، جامعة محمد الأول، السنة الجامعية 2011/2010. ص: 66.

[128]عبد اللطيف خالفي، الوسيط في مدونة الشغل، الجزء الثاني علاقة الشغل الجماعية، الطبعة الأولى 2006، ص: 252.

[129]المادة 583 من مدونة الشغل.

[130]المادة 585 من مدونة الشغل.

[131]سهام مليكي، مرجع سابق ص: 65.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع المغربي لم يحدد البيانات التي يجب أن تضمن بالاستدعاء كتحديد مقر الجلسة والذي يجب أن يكون ضمن الدائرة التي شب فيها النزاع خاصة إذا كان هذا الأخير يهم مقاولة واحدة أو مجموعة من المقاولات التي توجد في حيز جغرافي محدد، أما إذا كان النزاع يشمل مجموع التراب الوطني فإن اختيار مكان إجراء التحكيم يكون من طرف المحكم، هذا ما لم يتفق الأطراف على مكان انعقاد الجلسة التحكيمية[133].

2 - : حضور الأطراف

إن الحضور الشخصي هو أحد الأسس الجوهرية التي يقوم عليها نظام تسوية نزاعات الشغل الجماعية، نظرا لما يوفره من فرص للوصول بطرفي المنازعة أو أطرافها إلى تسوية مرضية وسريعة في آن واحد لنزاعهما، مما لا شك فيه أن الحكم وهو ينظر النزاع بحضور طرفيه يمكنه أن يحصل منهما على مرونة أكثر في المواقف بل وعلى بعض التنازلات من أحد الطرفي أو منهما معا، أكثر مما يمكن أن يحصل عليه من النائب أو الممثل الذي يدفع دائما بالرجوع إلى متطلبات موكله مع ما في ذلك من ضياع للوقت وازدياد فرص استحكام النزاع وصعوبة حله[134].

إلا أن الحضور الشخصي أمام الحكم يمكن تصوره بالنسبة لأرباب الأعمال خاصة عندما يكون الطرف في النزاع واحد أو عدد محدد منهم، وذلك على خلاف الأجراء الذين لا يمكنهم الحضور شخصيا أمام الحكم خاصة في الحالات التي يكون فيها عددهم يفوق العشرات أو المئات، إذ يعتبر ذلك في حد ذاته إضرابا عن الشغل وهذا ما يتناقض مع دواعي الأمن والمصلحة.[135]

وإذا كان المشرع نص صراحة على الحضور الشخصي لطرفي النزاع إلا أن هذا الحضور قد يتعذر تحقيقه لسبب من الأسباب التي تحول دون إمكانية الحضور الشخصي لأحد طرفي النزاع.

لذلك نجد أن المشرع المغربي سمح للأطراف الذين يتعذر عليهم الحضور لسبب قاهر أن ينيبوا عنهم نائبا قانونيا وذلك بمقتضى المادة 583 من مدونة الشغل.

---

[132] سهام مليكي، مرجع سابق ص65

[133] سهام مليكي، مرجع سابق ص 66.

[134] عبد اللطيف خالفي، مرجع سابق الصفحة: 253.

[135] عبد القادر الطورة، قواعد التحكيم في منازعات العمل الجماعية دراسة مقارنة، المطبعة الحديثة، السنة 1988، ص: 336.

الفقرة الثانية: المقرر التحكيمي قوته وعملية الطعن فيه

إن التحكيم كوسيلة من وسائل تسوية نزاعات الشغل الجماعية قد تنتهي إجراءاته بحصول اتفاق بين طرفي النزاع، اتفاق يضع حدا لحالة النزاع بينهما وتنتهي به إجراءات التسوية، وقد لا يحصل مثل هذا الاتفاق فيضطر الحكم إلى إصدار قرار فاصل في موضوع النزاع من شأنه أن يمنع عرض النزاع مرة أخرى على هيئات التسوية السلمية وذلك بغية توفير الاستقرار والثبات في المراكز القانونية التي صدر بشأنها القرار، بحيث يكون هذا القرار هو الفيصل في النزاع والذي يجب على الأطراف احترامه و تنفيذه، إذ يعتبر التنفيذ أهم مرحلة يصل إليها المقرر التحكيمي، لأنها هي المقصودة من كل الإجراءات المتبعة أمام الحكم، فالتنفيذ هو تجسيد المقرر التحكيمي على مستوى الواقع وذلك بقيام كل طرف بما فرض عليه من التزامات واستفادته مما أوجبه له المقرر التحكيمي وعلى اعتبار أن هذا القرار يمكن أن يصدر مجانبا للصواب ويمكن أن لا يكون مطابقا للحقيقة أتاح المشرع للأطراف حق الطعن في المقرر التحكيمي

أولا: القوة الإلزامية و التنفيذية للقرار التحكيمي

سنتطرق للقوة الإلزامية لقرار التحكيم في نزاعات الشغل الجماعية، ثم بعد ذلك قوته التنفيذية .

1- القوة الإلزامية للقرار التحكيم

يعتبر التحكيم من أكثر المساطر إثارة للجدل والخلاف، سواء في التشريع أو الفقه وذلك حول طبيعته الإلزامية أو الإختيارية.

حيث تذهب بعض التشريعات ومعها جانب من الفقه، إلى الأخذ بطبيعته الإلزامية في حين تذهب تشريعات أخرى ومعها جانب آخر من الفقه، إلى الإنتصار لطبيعته الإختيارية[136].

كما أن هذا الخلاف حول طبيعة نظام التحكيم في نزاعات الشغل الجماعية، إنما هو جزء من الخلاف الذي يدور حول طبيعة نظام تسوية النزاعات الجماعية بصفة عامة، وما يثار حوله جدل فقهي، واختلاف تشريعي[137].

وبالرجوع إلى القوانين المقارنة نجدها تكاد تجمع على أن المقرر التحكيمي هو ذو طابع إلزامي سواء كان التحكيم إجباري أو اختياري.

---

[136] عبد اللطيف خالفي: الاجتهاد القضائي في المادة الاجتماعية، المطبعة والوراقة الوطنية مراكش، 2001. ص: 271

98 بدر الصيلي، الخصوصيات المسطرية في نزاعات الشغل الفردية، الطبعة الأولى2015، ص: 58

وهكذا نجد المشرع التونسي من خلال الفصل 386 من مدونة الشغل التونسية ينص صراحة على أن قرار التحكيم ملزم للأطراف، ولا يمكن الطعن فيه ويعاقب كل مخالف بالغرامة.

ويذهب المشرع المصري[138]، إمعانا في إظهار الطابع الإلزامي لقرار التحكيم في نزاعات الشغل الجماعية، إلى اعتباره بمثابة حكم صادر عن محكمة الإستئناف، وذلك بعد تذييله بالصيغة التنفيذية، وهو نفس التوجه الذي سلكه القانون اليمني[139].

أما بخصوص المشرع المغربي فقد كان ينص في إطار الفصل 18 من ظهير 19 يناير 1946 على أن "أحكام المحكمين تكون إلزامية ..." بل أكثر من ذلك هذه القوة الإلزامية مكفولة بجزاء نص عليه الفصل 21 من نفس الظهير، أما مدونة الشغل فإنها لا تضمن أي نص مماثل.

وقد ذهب أحد الفقهاء[140]إلى القول بأن الحرية التي يتمتع بها طرفا النزاع الجماعي في اللجوء إلى التحكيم من عدمه لا تشمل القرار الذي يصدر فيه، ذلك أنه وبمجرد تحريك إجراءات التحكيم، بعد موافقة أطراف النزاع الجماعي، فإنهما يصيران مجبرين، ليس فقط على تلبية الإستدعاء الخاص بالمثول أمام الحكم، وعلى وجوب تقديم كل التسهيلات والمستندات والمعلومات ذات العلاقة بالنزاع، والتي قد يطلبها الحكم، وذلك تحت طائلة الجزاء، وإنما يصيران كذلك مجبرين على الامتثال إلى النتيجة التي قد يتمخض عنها التحكيم، أي إلى قرار التحكيم، وما على الطرف المتضرر -يضيف هذا الفقيه- الذي يرى بأن هذا القرار جاء مشوبا بالشطط في استعمال السلطة، بشكل يمس حقوقه ومصالحه، إلا أن يتقدم بطعن لدى الغرفة الإجتماعية بمحكمة النقض، التي من اختصاصها كغرفة تحكيمية، البت في مثل هذا الطعن.

2- القوة التنفيذية للقرار التحكيمي

تنص المادة 581 من م.ش على أن القرار التحكيمي يكون له قوة تنفيذية وفق قواعد المسطرة المدنية.

وينص كذلك الفصل 26-327 من ق.م.م على أنه: " يكتسب الحكم التحكيمي بمجرد صدوره حجية الشيء المقضي به بخصوص النزاع الذي يتم الفصل فيه".
وينص الفصل 327/34:" لا يقبل الحكم التحكيمي أي طعن مع مراعاة مقتضيات الفصل 35-327 بعده"[141].

---

[138] الفقرة الأخيرة من المادة 187 من قانون العمل المصري رقم 12 لسنة 2003
[139] قد حدد المشرع اليمني في المادة 135 من ق.م.ي الحالات التي تكون فيها قرارات التحكيم إلزامية.
[140] عبد اللطيف خالفي: مرجع سابق، ص: 272

يتضح من خلال هذين الفصلين أن الأحكام التحكيمية تتمتع بالقوة التنفيذية بمجرد صدورها ودون حاجة إلى تذييلها بالصيغة التنفيذية، لأن المشرع جعلها غير قابلة لأي طعن باستثناء ما نص عليه الفصل 35-327.

وكذلك باكتساب هذه الأحكام حجية الشيء المقضي به بمجرد صدورها وإن كان التعبير الذي استعمله المشرع – حسب رأي أحد الفقه - [142]غير سليم لأن الحجية تثبت لجميع الأحكام بمجرد صدورها ولا تعكس قابليتها للتنفيذ من عدمها، وأن المشرع كان عليه أن يقول أنها تكتسب قوة الشيء المقضي به بمجرد صدورها، أي أنها تسمح بقوة القانون وبطبيعتها أن يباشر التنفيذ بخصوص ما قضت به في نزاع موضوع التحكيم.

غير أننا نعتقد أنه سواء استعمل المشرع عبارة حجية الشيء المقضي أو قوة الشيء فإن الحكم التحكيمي بمجرد صدوره يكون قابلا للتنفيذ – ما لم يتعلق الأمر بالاستثناء الذي سنتحدث عنه فيما بعد – لأن حجية الشيء المقضي كذلك تجعل الحكم التحكيمي قابل للتنفيذ ما لم يوقف هذا التنفيذ بسبب ممارسة الطعن بالبطلان داخل الأجل أو أجل هذا الطعن طبقا للفصل36-327، وكذلك يوقف بسبب تقديم طلب التصحيح أو التأويل وآجال تقديمه.[143]

كما يمكن أن يكون الحكم التحكيمي مشمولا بالنفاذ المعجل إذا كان لا يطالب بشأنه بصيغة التنفيذ وذلك طبقا للفصل 26-327 من ق.م.م.

ولم يحدد المشرع طبيعة التنفيذ المعجل المشمول به القرار التحكيمي بما إذا كان قضائي أو قانوني؟

وإذا كانت القاعدة هي أن الأحكام التحكيمية تكون قابلة للتنفيذ بمجرد صدورها، فإنه تمة استثناء يرد عليها، بحيث يكون تنفيذ الحكم التحكيمي معلق على تذييله بالصيغة التنفيذية وهو ما أكده الفصل 26-327 الذي نص على ما يلي:

" غير أن الحكم التحكيمي لا يكتسب حجية الشيء المقضي به، عندما يتعلق الأمر بنزاع يكون أحد الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام طرفا فيه، إلا بناء على أمر بتخويل صيغة التنفيذ وفي هذه الحالة يطلب تخويل صيغة التنفيذ من قبل الطرف الأكثر استعجالا أمام القاضي المختص تطبيقا للفصل 310 أعلاه" حسب المسطرة المنصوص عليها في الفصل31-327 وبالآثار المشار إليها في الفصل 32-327 وما يليه.

وبالرجوع للفصل 31-327 نجده ينص على أنه لا يمكن تنفيذ الأحكام التحكيمية جبريا ما لم تكن مقرونة بالصيغة التنفيذية.

وهكذا يتضح أن الصيغة التنفيذية لازمة كلما تعلق الأمر بوجود شخص معنوي طرفا في النزاع أو كان التنفيذ جبريا.

وللحصول على الصيغة التنفيذية التي يمنحها رئيس المحكمة الصادر الحكم التحكيمي بدائرتها والرئيس الأول حتى تعلق الأمر بالاستئناف يتعين إيداع أصل الحكم مصحوبا بنسخة من اتفاق التحكيم مع ترجمتها إلى اللغة العربية لدى كتابة ضبط المحكمة من لدن أحد المحكمين أو الطرف الأكثر استعجالا داخل أجل سبعة أيام التالية لتاريخ

---

141 تقبل القرارات التحكيمية الصادرة في نزاعات الشغل الجماعية الطعن أمام الغرفة الاجتماعية بمحكمة النقض طبقا للمادة 575 من م.ش.

[142]عبد الكريم الطالب، الشرح العملي لقانون المسطرة المدنية، الطبعة الخامسة 2008، ص 368

[143].الفصل 327-36 من ق.م.م

صدوره أو لدى كتابة ضبط محكمة الاستئناف إذا تعلق التحكيم باستئناف حكم طبقا لما نص عليه الفصل 327-31 من ق.م.م.

وتوضع الصيغة التنفيذية على أصل الحكم التحكيمي ويكون الأمر الصادر بتخويل الصيغة التنفيذية غير قابل للطعن، [144] أما الأمر القاضي برفض الصيغة التنفيذية يجب أن يكون معللا وهو قابل للطعن بالاستئناف داخل أجل 15 يوما من تاريخ تبليغه ووفقا للقواعد العادية، وتبث فيه المحكمة طبقا لمسطرة الاستعجال.[145]

ونشير في الأخير إلى أنه لا يواجه الأغيار بالأحكام التحكيمية ولو كانت مذيلة بالصيغة التنفيذية، ويمكنهم أن يتعرضوا عليها تعرض الغير الخارج عن الخصومة أمام المحكمة التي كانت ستنظر في النزاع لو لم يبرم اتفاق تحكيم (الفصل 327-35 من ق.م.م).

ثانيا: الطعن في القرار التحكيمي.

1-الطعن بالبطلان في المقرر التحكيمي.

وضعت مدونة الشغل نظام خاص للطعن في القرارات التحكيمية الباتة في نزاعات الشغل الجماعية متميزا عن النظام الخاص للطعن في المقررات القضائية وفي الأحكام التحكيمية التي تبت في باقي النزاعات المترتبة عن الأعمال والتصرفات الأخرى مع حفظ حق أطراف النزاع في الدفاع عن مصالحهم وحقوقهم، ويتمتع قرار التحكيم بحجية من شأنها أن تمنع عرض النزاع مرة أخرى على هيئات التسوية السلمية، لأن الحجية تقوم على افتراض أن القرار الصادر عنوان للحقيقة وعلى اعتبار أن هذا القرار يمكن أن لا يكون مطابقا للحقيقة فقد عملت المدونة على تأمين مصلحة الأطراف المتنازعة وذلك بإتاحة الطعن في المقرر التحكيمي الصادر بعد إعمال آلية التحكيم وفقا للمسطرة المنصوص عليها في مدونة الشغل إلا أن اللجوء إلى الطعن بالبطلان في القرار التحكيمي جاء بشكل لا يمكن إعماله إلا في الحالات الواردة في الفصل 36-327 من ق.م.م. المعدل بقانون 05-08 والذي جاء في مضمونه ما يلي:

"رغم كل شرط مخالف، تكون الأحكام التحكيمية قابلة للطعن بالبطلان طبقا للقواعد العادية أمام محكمة الاستئناف التي صدرت في دائرتها .

ويكون تقديم هذا الطعن مقبولا بمجرد صدور الحكم التحكيمي .

ولا يتم قبوله إذا لم يقدم داخل أجل 15 يوما من تبليغ الحكم التحكيمي المذيل بالصيغة التنفيذية .

لا يكون الطعن بالبطلان ممكنا إلا في الحالات الآتية :

---

[144] انظر الفقرة الأولى من الفصل 327-32 من ق.م.م

[145] الفصل 327-33 من ق.م.م

1- إذا صدر الحكم التحكيمي في غياب اتفاق التحكيم أو إذا كان اتفاق التحكيم باطلا، أو إذا صدر الحكم بعد انتهاء أجل التحكيم

2- إذا تم تشكيل الهيئة التحكيمية أو تعيين المحكم المنفرد بصفة غير قانونية أو مخالفة لاتفاق الطرفين

3- إذا بتت الهيئة التحكيمية دون التقيد بالمهمة المسندة إليها أو بتت في مسائل لا يشملها التحكيم أو تجاوزت حدود هذا الاتفاق، ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له ، فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء الأخيرة وحدها.

4- إذا لم تحترم مقتضيات الفصلين 23-327 (الفقرة 2) و 24-327 فيما يخص أسماء المحكمين وتاريخ الحكم التحكيمي والفصل 25-327

5- إذا تعذر على أي من طرفي التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم تبليغه تبليغا صحيحا بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم أو لأي سبب آخر يتعلق بواجب احترام حقوق الدفاع

6- إذا صدر الحكم التحكيمي خلافا لقاعدة من قواعد النظام العام

7- في حالة عدم التقيد بالإجراءات المسطرية التي اتفق الأطراف على تطبيقها أو استبعاد تطبيق القانون الذي اتفق الأطراف على تطبيقه على موضوع النزاع .

تحكم محكمة الاستئناف التي تنظر في الطعن بالبطلان من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم إذا تضمن ما يخالف النظام العام في المملكة المغربية أو إذا وجدت موضوع النزاع من المسائل التي لا يجوز التحكيم فيها .

تبت محكمة الإستئناف طبقا لمسطرة الاستعجال.

يوقف أجل ممارسة الطعن بالبطلان تنفيذ الحكم التحكيمي.

كما توقف ممارسة هذا الطعن داخل الأجل تنفيذ الحكم التحكيمي.[146]

وعليه فإن للغرفة الاجتماعية الحق في أن تصادق على القرارات الصادرة أو تنقضها.[147] غير أن نقضها قد يكون كليا بحيث يشمل القرار برمته، وقد يقتصر على بعض جوانبه التي شابها التقصير، دون بقية الجوانب الأخرى، وهذا إذا كان يمكن تجزئة مضمون القرار.

---

[146] ظهير شريف رقم 1.07.169 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 08.05 القاضي بنسخ وتعويض الباب الثامن بالقسم الخامس (الفصل 36-327) من قانون المسطرة المدنية

[147] سهام مليكي: دور التحكيم في تسوية نزاعات الشغل الجماعية رسالة لنيل دبلوم الماستر في قانون العقود والعقار كلية الحقوق وجدة جامعة محمد الأول السنة الجامعية 2011/2010 ، ص:94

وقد نص المشرع في المادة 578 من م.ش على أنه " يجب أن تصدر الغرفة التحكيمية قرارها في أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ رفع الطعن إليها.

ويجب تبليغ القرار التحكيمي الصادر عن الغرفة إلى الأطراف خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ صدوره.

وقد تطرقت المدونة للحالة التي تنقض فيها الغرفة الاجتماعية القرار التحكيمي المطعون فيه، حيث نصت بوجوب إحالة الغرفة للنازلة إلى حكم جديد يتم تعيينه من طرف الأطراف وفي حالة عدم اتفاقهم يتم تعيينه من طرف الوزير المكلف بالتشغيل، ويكون القرار التحكيمي الصادر عن الحكم الجديد قابلا بدوره للطعن أمام الغرفة الاجتماعية وفقا لنفس الإجراءات التي يتم الطعن بها في القرار الأول، وإذا ما نقضت الغرفة الاجتماعية من جديد هذا الحكم الثاني فإنها تكون ملزمة بتعيين مقرر من بين مستشاريها لإجراء بحث تكميلي قصد تجهيز الملف للبث فيه داخل ثلاثين يوما من صدور القرار التحكيمي المطعون فيه ويكون القرار البات في النزاع الصادر عن الغرفة الاجتماعية بمثابة قرار تحكيمي غير قابل للطعن.

وقد نص المشرع المغربي في الفقرة الثانية، من المادة 581 من مدونة الشغل على أنه: " يحفظ أصل اتفاق التصالح والقرارالتحكيمي لدى كتابة لجنة البحث والمصالحة، أو لدى كتابة الحكم، حسب الأحوال."

2 - أثار الطعن في القرار التحكيمي

إذا تقدم أحد الأطراف بطعن في قرار التحكيم الصادر في نزاع الشغل الجماعي فان نتيجة هذا الإجراء لا تخرج عن فرضيتين اثنتين فإما أن ترفض الغرفة الاجتماعية بمحكمة النقض قبول هذا الطعن وذلك كما لو كان الطاعن قد تقدم بطعنه خارج المدة المحددة قانونا والتي يحددها المشرع المغربي في 15 يوما من تاريخ تبليغها[148].

وإما أن يتم قبول هذا الطعن وفي هذه الحالة إما أن يترتب عنه تأييد الغرفة الاجتماعية بمحكمة النقض كغرفة تحكيمية القرار المطعون فيه إذا تبين لها صحته وإما إن تنقضه إذا تبين لها فيما يستوجب هذا النقض.

وفي جميع الأحوال يجب أن تصدر الغرفة الاجتماعية بمحكمة النقض كغرفة تحكيمية قرارها في اجل أقصى 30 يوما، وذلك من تاريخ رفع الطعن إليها مع وجوب تبليغه القرار التحكيمي صادر عنها إلى الأطراف المعنية خلال 24 ساعة من تاريخ صدوره.[149]

وفي حالة ما إذا رأت الغرفة الاجتماعية بمحكمة النقض كجهة مختصة بالنظر في الطعون القرارات التحكيمية الصادرة في نزاعات الشغل الجماعية نقض قرار التحكيم كليا أو

[148] الفقرة الأولى من المادة 577 من م.ش.
[149] المادة 578 من م.ش

جزئيا فانه يجب عليها أن تحيل النازلة إلى حكم جديد[150] يختاره الأطراف باتفاق بينهم من ضمن قائمة حكام تصدر بقرار للوزير المكلف بالشغل[151].

أما إذا تعذر على الأطراف التوصل إلى اتفاق لاختيار الحكم فان الوزير المكلف بالشغل يقوم بتعيين حكم من نفس القائمة الواردة في المادة 568 من مدونة الشغل وذلك في اجل لا يتعدى 48 ساعة.[152]

3- الجزاءات التي قد يتعرض لها الأطراف

كما سبق القول فإنه على أطراف النزاع أن يتعاونوا مع الحكم المكلف بتسوية النزاع الجماعي القائم بينهم، وبالتالي فإنه يجب عليهم بعد استدعائهم الحضور شخصيا أمام الحكم (المادة 570 من مدونة الشغل) وذلك في حالة إجراء بحث تكميلي، فإذا امتنع أحدهم عن الحضور دون أن يكون له عذرا مقبول ودون أن ينيب عنه ممثلا قانونيا، فإن الحكم يقوم في هذه الحالة بتحرير تقرير في الموضوع يوجه إلى وزير الشغل الذي يقوم بدوره بإحالته على النيابة العامة (المادة583 من مدونة الشغل).

ويلاحظ أن نفس الإجراء يطبق في حالة ما إذا امتنع أحد الأطراف عن تقديم الوثائق المشار إليها في المادة 561م.ش طبقا للمادة 584 من نفس المدونة، مثل المستندات أو المعلومات المفيدة في النزاع القائم.[153]

وتجدر الإشارة إلى أن المدونة قد حددت الجزاء المذكور في المادة 585 من مدونة الشغل حيث نصت على أنه "يعاقب بغرامة تتراوح ما بين 10000 و20000درهم عن مخالفة مقتضيات المادتين 583-584أعلاه".

---

[150] المادة 579 من م.ش

[151] المادة 568 من م.ش

[152] المادة 569 من م.ش

[153] الحاج الكوري: مدونة الشغل الجديدة رقم 99. 65 أحكام عقد الشغل مطبعة الأمنية الرباط: طبعة: 2004، ص 335:

خاتمة

ختاما حاولنا قدر الإمكان دراسة خصوصيات التي تتميز بها القضايا الاجتماعية سواء على مستوى الإجراءات المسطرية التي تمر منها الدعاوى الاجتماعية أو على مستوى الطعن في الأحكام الاجتماعية وتنفيذها وقواعد التحكيم وهذه الخصوصيات كما أشرنا إليها تعكس الطابع الذي يتميز به القانون الاجتماعي ذاته، حيث يروم أساسا إلى حماية الطرف الضعيف اقتصاديا في العقد، وبهذه الحماية القانونية سيتحقق التوازن بين التزامات المتعاقدين، فإذا كان المشغل أقوى اقتصاديا فإن العامل أقوى قانونيا.

ولتحقيق مختلف الرهانات والتطلعات المعقودة على القضاء الاجتماعي لابد أن تتسم الإجراءات المسطرية أمام المحاكم باليسر والمرونة والسرعة المطلوبة للبث في القضايا والإسراع بتنفيذ الأحكام بشكل يبث الثقة في نفوس الأجراء ويضمن تمكينهم من مستحقاتهم في الوقت المناسب ويشجع على ولوج السهل للخدمة القضائية وممارسة حق التقاضي المكفول دستوريا، ولن يتأتى ذلك إلا بإنشاء قضاء متخصص في القضايا الاجتماعية نظرا لكثرتها على غرار باقي المحاكم المختصة الأخرى.

بقي أن نشير إلى أن مسودة قانون المسطرة المدنية، جاءت بمستجد واحد وعدة إلغاءات وذلك في الباب الخاص بالمسطرة في المادة الاجتماعية.

فعلى مستوى الإلغاء فقد ألغت الفصول من 269 إلى 271 وكذا الفقرات 2 و3 و 4 من الفصل 279، والفقرة الأولى من الفصل 280، وألغت كذلك الفصول 284 و286 و290.

أما التغيير أو المستجد هو أنه قد أصبح الفصل 274 ينص على أنه : "لا يجوز لما في عقد الشغل اللجوء إلى المحكمة إذا باشرا مسطرة الصلح التمهيدي ما لم تكن المسطرة المذكورة قد انتهت.

وعليه فمن خلال تناولنا لخصوصيات المسطرة في المادة الاجتماعية فقد أثرنا إبداء الملاحظات واقتراحات التالية:

- يجب العمل على تأسيس لقضاء اجتماعي متخصص ومستقل عن القضاء العادي، وذلك عبر إحداث المحاكم الاجتماعية التي يجب أن تتوفر على قسمين قسم خاص بقضاء الحكم وقسم آخر خاص بقضاء الصلح، الشيء الذي من شأنه توفير قضاة على مستوى وقدر عالي في إجراء محاولات التصالح وخاصة في نزاعات الشغل الفردية.

- تحسيس أطراف العلاقة الشغلية بأهمية الصلح في إنهاء النزاعات.

- ضرورة أن يتدخل المشرع المغربي من أجل تبسيط الإجراءات الإدارية والقضائية المتعلقة بحوادث الشغل و الأمراض المهنية خدمة للطرف الضعيف في العلاقة الشغلية.

- أن يشمل التنفيذ المعجل جميع أحكام الصادرة في القضايا الاجتماعية، نظرا لما أثاره الفصل 285 من ق م م من نقاشات فقهية واجتهادات قضائية مع ترك المجال لإعمال السلطة التقديرية للقضاء، وذلك انسجاما مع مبادئ العدالة والإنصاف وحفاظا على خصوصيات القضايا الاجتماعية.

- المساهمة في إنعاش الوسائل البديلة لفض منازعات الشغل.

- تحديد إطار قانوني خاص بالتحكيم في نزاعات الشغل.

- التفكير والعمل جديا في تنمية التحكيم وتطويره وإزالة العقبات التي تعترض مسيرته للأمام، وبشكل خاص التخفيف ما أمكن من القيود التي تقف عثرة في طريق تنفيده، سواء كانت إجرائية أو تتعلق بحالات عدم تنفيذه .

" انتهى بعون الله وتوفيق منه تعالى"

لائحة المراجع

الكتب:

- **عبد الكريم الطالب،" الشرح العملي لقانون المسطرة المدنية"، مطبعة النجاح الجديدة الدارالبيضاء، الطبعة ثانية 2016 .**
- **عبد الكريم الطالب، التنظيم القضائي بالمغرب، الطبعة الرابعة، مكتبة المطبعة والوراقة الوطنية مراكش، مارس2012**
- **عبد الكريم الطالب، الشرح العملي لقانون المسطرة المدنية ، دراسة في ضوء مستجدات مشروع 2015 طبعة منقحة وحينة وفق اخر التعديلات ومقتضيات مسودة مشروع قانون المسطرة المدنية الطبعة الثامنة 2017 .**
- **عبد اللطيف خالفي، الوسيط في مدونة الشغل، الجزء الأول، الطبعة الأولى2004**
- **عبد اللطيف خالفي،" حوادث الشغل والأمراض المهنية"، دراسة نظرية وتطبيقية في ضوء تعديلات ظهير 2002/07/23 المطبعة والوراقة الوطنية مراكش، الطبعة الأولى، 2003.**
- **عبد اللطيف خالفي، الوسيط في مدونة الشغل، الجزء الثاني علاقة الشغل الجماعية الطبعة الأولى 2006.**
- **عبد اللطيف خالفي: الإجتهاد القضائي في المادة الإجتماعية، المطبعة والوراقة الوطنية مراكش، 2001.**
- **محمد الكشبور، التعسف في إنهاء عقد الشغل، مطبعة النجاح الجديدة، البيضاء، 1992 .**
- **وفاء جوهر، قانون الشغل بالمغرب، عقد الشغل الفردي بين النظرية والتطبيق، مكتبة المعرفة مراكش الطبعة الأولى 2018 .**
- **عبد الكريم الغالي، في القانون الاجتماعي المغربي، الطبعة الرابعة 2004.**
- **أشرف جنوي، محاضرات في القانون الاجتماعي، مكتبة المعرفة 2015-2016.**
- **محمد أطويف، الطرق البديلة لتسوية نزاعات الشغل، مطبعة المعارف الجديدة الرباط، طبعة 2016.**
- **الطيب الفصايلي، التنظيم القضائي في المغرب، الطبعة الثالثة، مكتبة النجاح الجديدة الدار البيضاء 2002.**
- **جواد أمهمول، الوجيزفي قانون المسطرة المدنية، مطبعة الامنية -الرباط – 2015.**

- 🕮 عبد اللطيف البغيل، التقاضي أمام المحاكم المدنية من رفع الدعوى إلى صدور الحكم دراسة على ضوء مستجدات قانون المسطرة المدنية المغربي ، الطبعة الأولى2013 .
- 🕮 محمد ميكو، قواعد المسطرة في المادة الاجتماعية، المعهد الوطني للدراسات القضائية مطبعة السالم، الرباط،1985 .
- 🕮 محمد بلهاشمي التسولي، الإعفاء من الرسوم القضائية ومجانية الدفاع في التشريع المغربي مكتبة المنار مراكش، الطبعة الثالثة 2012 .
- 🕮 حليمة بنت المحجوب بنحفو، دراسة في قانون المسطرة المدنية، الطبعة الثانية 2019.
- 🕮 عبد الرحيم الأمين، عدالة القرب بالمغرب محاولة في وضع المقومات وتقييم الحصيلة مطبعة المعارف الجديدة الرباط، طبعة2014 .
- 🕮 الحاج الكوري: مدونة الشغل الجديدة رقم 99. 65 أحكام عقد الشغل مطبعة الأمنية الرباط طبعة 2004.
- 🕮 الطاهر الكركي، شرح الوجيز لقانون المسطرة المدنية بالمغرب وفق التعديل و التحيين مطبعة وراقة بلال فاس، الطبعة الأولى 2014.
- 🕮 محمد السماحي، نظام التنفيذ المعجل للأحكام المدنية في القانون المغربي، مؤسسة غبور للطباعة، دمشق1996.
- 🕮 سعيد كوكبي، تنفيذ الأحكام الاجتماعية في التشريع المغربي، دار القلم الرباط، 2002.
- 🕮 عبد اللطيف خالفي، الوسيط في علاقات الشغل الجماعية-دراسة مقارنة في ضوء أحكام التشريع و القضاء وأراء الفقه، المطبعة والوراقة الوطنية- مراكش الطبعة الأولى 1999.
- 🕮 عبد القادر الطورة، قواعد التحكيم في منازعات العمل الجماعية دراسة مقارنة، المطبعة الحديثة، السنة 1988.
- 🕮 بدر الصيلي، الخصوصيات المسطرية في نزاعات الشغل الفردية، الطبعة الأولى2015.
- 🕮 مأمون الكزبري، إدريس العلوي العبدلاوي، شرح المسطرة المدنية على ضوء القانون المغربي الجديد، الجزء الثالث، مطبعة دار القلم، بيروت، طبعة 1971.

المقالات والندوات:

- **جمال المغربي،" الآليات القانونية والاجتهادات القضائية في حل نزاعات الضمان الاجتماعي دراسة مقارنة"، سلسلة منشورات مجلة القانون المغربي، دار السلام للطباعة والنشر، الرباط، طبعة 2015/1**
- **عبد اللطيف خالقي، استقلالية قانون الشغل بين الواقع والطموح، مجلة المرافعة، عدد 3 - 2 ماي 1993 .**
- **عبد الله درميش، خصوصيات القواعد المسطرية لنزاعات الشغل الفردية في خدمة التنمية مقال منشور بمجلة المرافعة عدد مزدوج 3 - 2 ماي 1993 .**
- **عبد الرحيم السليماني، وضعية الأجير في نزاعات الشغل ومدى نجاعة المسطرة القضائية مقال منشور بمجلة كتابة الضبط عدد 9 أكتوبر2001 .**
- **أمينة ناعمي ، الطلبات العارضة والتعرض والاستئناف،مقال منشور بمجلة دليل الملحق في المسطرة المدنية، ص185.**
- **عبد اللطيف الناصري، التحكيم وعلاقته بالقضاء، مقال منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 109 ، ص 222.**
- **عبد الكريم الطالب، التحكيم في قانون المسطرة المدنية المغربية، مجلة المنتدى العدد 2 دجنبر 2000 ص 28.**
- **عزمي عبد الفتاح، سلطة المحكمين في تفسير وتصحيح أحكامهم، مقال منشور بمجلة الحقوق الكويتية عدد الرابع، ديسمبر 1984 ص: 101.**
- **إدريس حلام: "الوسائل البديلة لحل النزاعات وعلاقتها بالقضاء " مقال منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 112 السنة 2008 ص: 94.**
- **عبد الله العيدوني، مسطرة بطلان إجراءات التبليغ في والعمل القضائي المغربي، مقال منشور بمجلة كتابة الضبط العدد الرابع والخامس سنة 2000، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء:ص 12**
- **محمد بومهود، قاض ملحق بوزارة العدل ويونس الزهري، مدير تكوين الملحقين و القضاة المعهد العالي للقضاء، دليل الملحق في مادة المسطرة المدنية.**

- **الحسن الكاسم، الرقابة القضائية قبل انطلاق عملية التحكيم من المقالات المنشورة في ندوة لذكرى الخمسينية لتأسيس المجلس الأعلى في قضايا الاستثمار والتحكيم من خلال توجهات المجلس الأعلى، ص 217.**
- **مداخلة الأستاذ حميد الوالي، قواعد المسطرة في مادة نزاعات الشغل الفردية الإشكاليات التي تطرحها قانونا وعملا الندوة الثانية للقضاء الاجتماعي، الرباط في 26 فبراير 1992 ص 251.**
- **مقتطف من مداخلة وزير العدل بمناسبة الذكرى الخمسين لتأسيس المجلس الأعلى، عقود العمل والمنازعات الاجتماعية من خلال اجتهادات المجلس الأعلى، الندوة الجهوية التاسعة بأكادير أيام 5-6 يوليوز2007**
- **محمد ليديدي، قواعد تنفيذ الأحكام واشكالياته في نزاعات الشغل الفردية، الندوة الثانية للقضاء الاجتماعي، مطبعة الأمنية الرباط، 25و26 فبراير 1992، ص302.**

الأطاريح والرسائل الجامعية :

- **نبيل بوحميدي، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، موقع التحكيم ضمن نزاعات الشغل –دراسة مقارنة- جامعة محمد الأول بوجدة، سنة 2014-2015 .**
- **مريم اولاد بن عبد الرحمان، إجراءات التبليغ والتنفيذ في المادة المدنية والتجارية، بحث لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد المالك السعدي، 2007-2008.**
- **معمر نعمان، محمد النظاري، الرقابة القضائية على التحكيم في التشريعين المغربي واليمني رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، جامعة محمد الأول كلية الحقوق وجدة وحدة البحث والتكوين في العقود والعقار.**
- **سهام مليكي، دور التحكيم في تسوية نزاعات الشغل الجماعية رسالة لنيل دبلوم الماستر في قانون العقود والعقار كلية الحقوق وجدة، جامعة محمد الأول، السنة الجامعية 2010 /2011 .**

الأحكام والقرارات القضائية:

- **حكم صادر عن ابتدائية الدار البيضاء عدد 6440 بتاريخ 2009/9/30،م.ج.ع 09/1210،حكم غير منشور.**

- قرار صادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء عدد 2648 بتاريخ 1992/11/12،م. ج. ع 92/3172 قرار غير منشور.
- قرار صادر عن محكمة الاستئناف بالدارالبيضاء عدد 5445 بتاريخ 2001/07/09،م.ج.ع 01/4317،قرار غير منشور.
- قرار صادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء عدد 3216 بتاريخ 1994/12/13،م. ج. ع 94/400 قرار غير منشور
- قرار صادر عن محكمة النقض عدد 16 بتاريخ 1997/02/26 ، ملف مدني عدد57744 .
- قرار صادر عن محكمة النقض، عدد 383 بتاريخ 1977/12/9 ، ملف مدني عدد28235
- قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 2008/07/05 عدد 238 في الملف الاجتماعي عدد 564/ 5/ 1/ 07 منشور بمجلة القضاء المدني عدد 3 صفحة 198.
- قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 2009/02/25 عدد 239 في ملف الاجتماعي عدد 08/508 منشور بمجلة قضاء مجلس الأعلى، عدد 73 صفحة 260.
- قرار صادر عن محكمة النقض عدد 5 بتاريخ 1987/01/18 ، منشور بمجلة المعيار عد د 15 يناير 1989 ، ص:82 .
- قرار صادر عن محكمة النقض عدد 1105 بتاريخ 29 أبريل 1991،م. ج. ع 90/9080،منشور بمجلة الإشعاع، عدد 6، 1991، ص: 61.
- قرار صادر عن محكمة النقض (المجلس الأعلى سابقا) عدد 406 بتاريخ 28 أبريل 2004،م.ج.ع 04/5/71،غير منشور.
- قرار صادر عن محكمة النقض (المجلس الأعلى سابقا) عدد 356 بتاريخ 1995/04/11 م.ج.ع 92/8275، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى،عدد 48، يناير 1996،ص: 249.
- قرار صادر عن محكمة النقض عدد 116 في الملف عدد 1089-3-1-2005 بتاريخ 30-1-2008, غير منشور.
- قرار صادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء الغرفة التجارية 13-4-1976 رقم 565 ملف مدني عدد 4779 (غير منشور).
- قرار صادر عن محكمة النقض، عدد 1765 بتاريخ 7 يوليوز 1992 ، منشور بمجلة المحاكم المغربية، عدد 75 لسنة 1995 ، ص 56.

المواقع الإلكترونية:

- **www.marocdroit-com.cdn.ampproject.orrg**
- **https://www.maghress.com/alittihad/208997**
- **https://www.bibliotdroit.com**
- **www.articldroit.bgst.com**

الفهرس

مقدمة 5
الفصل الأول : شكليات رفع الدعوى أمام القضاء الاجتماعي 9
المبحث الأول: تأليف المحكمة وتقديم الدعوى 10
المطلب الأول: الاختصاص وتأليف المحكمة 10
الفقرة الأولى: الاختصاص 10
الفقرة الثانية : تأليف المحكمة 14
المطلب الثاني: تقديم الدعوى وشفوية المسطرة 18
الفقرة الأولى: تقديم الدعوى 18
الفقرة الثانية : شفوية المسطرة 23
المبحث الثاني: إجراءات الدعوى الاجتماعية 27
المطلب الأول: قواعد استدعاء والتبليغ ومحاولة الصلح 27
الفقرة الأولى: قواعد الاستدعاء والتبليغ 27
الفقرة الثانية: محاولة الصلح 30
المطلب الثاني: المساعدة القضائية وإشكالاتها 36
الفقرة الأولى: المساعدة القضائية 36
الفقرة الثانية: إشكالات مبدأ المساعدة القضائية 40
الفصل الثاني : الطعن في الأحكام الاجتماعية وتنفيذها وقواعد التحكيم 46
المبحث الأول: الطعن في أحكام المادة الاجتماعية 47
المطلب الأول : طرق الطعن العادية 47
الفقرة الأولى : التعرض 48
الفقرة الثانية: الاستئناف 51
المطلب الثاني: طرق الطعن فير العادية 54
الفقرة الأولى: الطعن بالنقض 54

الفقرة الثانية: أثار الطعن بالنقض 58
المبحث الثاني: خصوصيات تنفيذ الأحكام الاجتماعية وقواعد التحكيم..... 61
المطلب الأول: تنفيذ الأحكام الاجتماعية وقواعد التحكيم..... 61
الفقرة الأولى: التنفيذ المعجل للأحكام في المادة الاجتماعية 61
الفقرة الثانية: قواعد التحكيم 71
أولا: مفهوم التحكيم 71
ثانيا: الطبيعة القانونية للتحكيم..... 73
المطلب الثاني: التنظيم الإجرائي لمسطرة التحكيم..... 77
الفقرة الأولى: الجهة المختصة بالتحكيم والمسطرة المتبعة 77
أولا: الجهة المختصة بالتحكيم 77
ثانيا: مسطرة التحكيم 78
الفقرة الثانية: المقرر التحكيمي قوته وعملية الطعن فيه..... 81
أولا: القوة الإلزامية و التنفيذية للقرار التحكيمي 81
ثانيا: الطعن في القرار التحكيمي. 84
خاتمة 88
لائحة المراجع 90
الفهرس 96